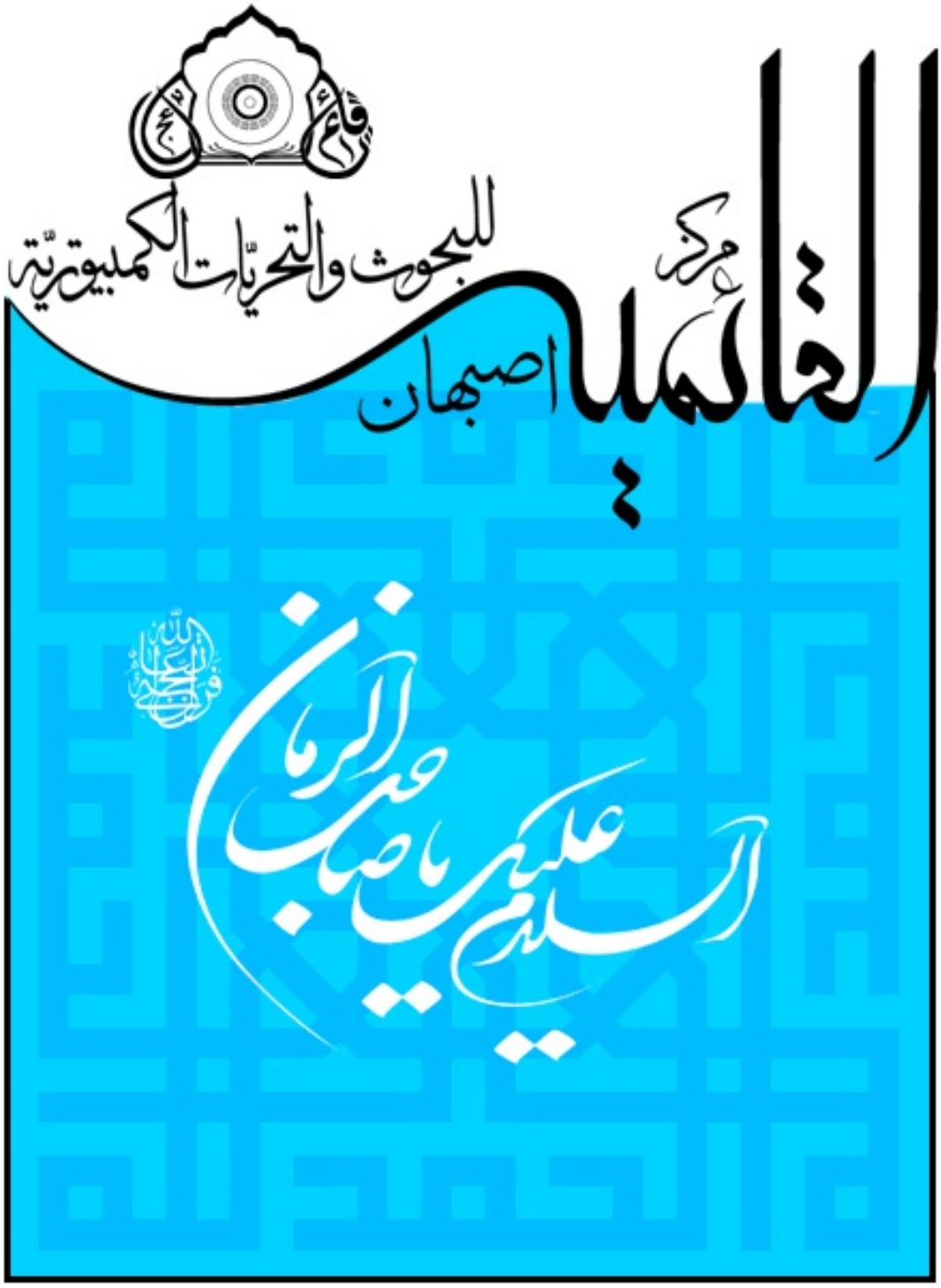

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

کتاب الطهارة

نویسنده:

شهید سید مصطفی موسوی خمینی

۱

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرات فى الفقه: كتاب الطهاره

كاتب:

مصطفى خمينى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره المجلد ۱ ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
[مقدمة التحقیق] ----- ۲۱
[تقریظ] ----- ۲۱
نُبذة مختصرة من حیاة المصنّف ----- ۲۱
طهارة المولد و کرم المحتد ----- ۲۲
نشأته العلمیّة و عطاؤه المبکّر ----- ۲۲
أساتذته الکرام ----- ۲۳
مصنّفاته ----- ۲۳
کتبه المفقودة: ----- ۲۴
کتبه المطبوعة: ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
تحریرات فی الفقه ----- ۲۵
أخلاقه و عبادته ----- ۲۵
جهاده السیاسی ----- ۲۶
خاتمة حیاته و جهاده ----- ۲۷
کلمة حول «تحریرات فی الفقه» ----- ۲۷
عملنا فی تحقیق الکتاب ----- ۲۹
کتاب الطهارة ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
المقصد الأوّل فی المیاه و أحکامها ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰

مقدّمة ----- ۳۰
فی تقسیم الماء و معناه ----- ۳۰
معنی الماء المطلق و المضاف ----- ۳۰
فی أقسام الماء المطلق و أنّها عشرة ----- ۳۱
المبحث الأوّل فی مطهّریة المیاه المطلقة ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
الفصل الأوّل فی محتملات عدم مطهّریة ماء البحر ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
بیان عدم مطهّریة ماء البحر لأجل الشبهة الموضوعیة ----- ۳۳
بیان عدم المطهّریة لأجل الشبهة الحکمیّة ----- ۳۳
الفصل الثانی فی بیان المقصود من مسائل المیاه ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
توهّم الملازمة بین مطهّریة الماء و طهارته و الجواب عنه ----- ۳۴
الفصل الثالث فیما یستدلّ به علی مطهّریة المیاه ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
الآیات المستدلّ بها علی مطهّریة المیاه ----- ۳۵
[الآیة الأولی] ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
جهات البحث فی مادّة الطهارة ----- ۳۵
عدم دلالة الآیة علی مطهّریة المیاه ----- ۳۶
ردّ توّهم عدم دلالة «الطهور» علی المطهّریة ----- ۳۶
تقریب الاستدلال بالآیة الثانیة علی المطهّریة ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
دلالة الآیة علی مطهّریة ماء السماء من جمیع الأخباث ----- ۳۸

دلالة الآیة علی مطهّریة ماء السماء من جمیع الأحداث ---- ۳۸
الآیة تقتضی کون جمیع المیاه من السماء ---- ۳۹
تقریب الاستدلال بالآیة الثالثة علی مطهّریة جمیع المیاه ---- ۳۹
المآثیر المستدلّ بها علی أنّ المیاه مطهِّرة ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
عدم دلالة المآثیر المشتملة علی کلمة «طهور» علی المطهّریة ---- ۴۱
بیان الاستدلال بحدیث: «الماء یطهِّر و لا یطهَّر» ---- ۴۲
محتملات جملة «و لا یطهَّر» ---- ۴۲
عدم الفرق بین ماء البحر و سائر المیاه فی المطهریة ---- ۴۳
الروایات الظاهرة فی أنَّ «الطهور» ما لا یقبل النجاسة ---- ۴۳
الروایات الظاهرة فی المطهّریة و بیان وجه الخدشة فیها ---- ۴۴
المبحث الثانی فی الماء المضاف ---- ۴۴
اشارة ---- ۴۴
الفصل الأوّل حول التقسیم إلی المطلق و المضاف ---- ۴۴
الفصل الثانی عدم جعل النجاسة لا یستلزم جعل الطهارة ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
بیان الملازمة بین نفی النجاسة و جعل الطهارة ---- ۴۵
توهّم و دفع ---- ۴۶
قاعدة الطهارة لا تفی بجعل الطهارة الواقعیّة للأشیاء ---- ۴۶
الطهارة و النجاسة من الأوصاف العرفیة بل الخارجیة ---- ۴۶
الفصل الثالث فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات ---- ۴۶
اشاره ---- ۴۷
التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم المطهّریة ---- ۴۷
الفصل الرابع فی الآیات المستدلّ بها علی أنّ الماء المضاف و سائر المائعات، لیست من المطهّرات ---- ۴۸

اشارة ----- ۴۸
الاستدلال بآیة التیمّم علیٰ عدم مطهّریة المائعات و جوابه ----- ۴۸
الفصل الخامس فی المآثیر المستدلّ بها علیٰ عموم المدّعیٰ ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
الطائفة الأُولیٰ: ما تضمّن جملةً تدلّ علیٰ حصر المطهّر فی الماء و التراب ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
وجه دلالة الروایتین علیٰ نفی المطهّریة ----- ۵۰
دلالة الروایتین علیٰ نفی مطهّریة اللّبن ----- ۵۱
وجوه أُخر للدلالة علی عدم مطهّریة المائعات ----- ۵۱
الطائفة الثانیة: من المآثیر المستدلّ بها علیٰ عموم عدم المطهّریة ----- ۵۱
الفصل السادس فیما یستدلّ به علیٰ أنّ المیاه المضافة مطهّرة من الحدث ----- ۵۲
الوجه فی عدم مطهّریة المضاف من الحدث ----- ۵۳
الفصل السابع فی عدم مطهّریة المضاف عند الضرورة ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
الاستدلال علی المطهّریّة عند الضرورة و جوابه ----- ۵۴
الفصل الثامن فی عدم مطهّریة ماء الورد من الحدث ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
التمسّک بخبر یونس علیٰ مطهّریة ماء الورد من الحدث ----- ۵۵
بیان وجوه الخدشة فی خبر یونس ----- ۵۶
الفصل التاسع فی عدم مطهّریة المضاف من الخبث ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۷
تحدید الجهة المبحوث عنها فی المقام ----- ۵۷
القول بمطهّریة المضاف لیس شاذاً، و لا مهجوراً ----- ۵۸
الأوّل: فی اشتراط التطهیر بالغسل بالماء ----- ۵۸

اشارة ----- ۵۹
وجه عدم اشتراط الغسل و جوابه ----- ۵۹
المختار فی معنی قوله تعالیٰ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ ----- ۶۰
لزوم تقیید الآیة بالغسل بالماء علیٰ فرض إطلاقها ----- ۶۰
الاستدلال علیٰ مطهّریة المسح و الغسل بالبزاق ----- ۶۱
الثانی: فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
أدلّة مطهّریة المائعات و نقدها ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
الروایات الدالة علی مطهّریة المائعات و الجواب عنها ----- ۶۲
کلام صاحب الجواهر و نقده ----- ۶۳
تقریب التمسّک بالمطلقات لإثبات مطهّریة المائعات ----- ۶۳
إبطال التمسّک بالمطلقات ----- ۶۴
الفصل العاشر فی انفعال المائعات مطلقاً و لو کانت کثیرة، إلّا الماء المطلق إذا کان کرّاً ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
مقتضی الأصل العملی فی المقام ----- ۶۵
أدلّة تنجّس المائعات ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
الأمر الأوّل: التمسّک بذیل العرف ----- ۶۵
الأمر الثانی: الأدلّة اللفظیة ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
مناقشة الدلیل السابق ----- ۶۷
الأمر الثالث: الآیات ----- ۶۸
الأمر الرابع: المآثیر الکثیرة ----- ۶۹

اشارة ----- ۶۹
شبهة الجمود على الموارد السابقة و جوابها ----- ۷۰
الروايات المعارضة لمّا دلّ على التنجّس و الجواب عنها ----- ۷۰
وجه آخر لتنجّس مطلق المائعات ----- ۷۱
الفصل الحادى عشر فى الفروع المذكورة فى المسألة ----- ۷۱
فمنها: نجاسة المضاف و إن كثر ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
بيان مقتضى الأصل فى المقام ----- ۷۱
التمسّک بقاعدة المقتضى و عدم المانع و جوابه ----- ۷۲
التمسّک بتنجيس المتنجّس مطلقاً لإثبات تنجس المضاف الكثير ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۲
التمسّک بالمآثير و الجواب عنه ----- ۷۳
خاتمة المطاف فى تنجّس المضاف الكثير ----- ۷۴
و منها: عدم تنجّس الملاقى سواء علا أم سفل ----- ۷۴
و منها: أحكام تردّد المائع بين المطلق و المضاف ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
التردّد بين المطلق و المضاف مع عدم الحالة السابقة ----- ۷۶
الاستدلال على النجاسة و جوابه ----- ۷۶
التمسّک باستصحاب العدم الأزلى على النجاسة و ما فيه ----- ۷۶
حكم المائع المردّد عند الشک فى الشبهة الحكمية ----- ۷۷
حكم التردّد فى الشبهة المفهومية ----- ۷۸
لزوم التيمّم والتوضّؤ عند تردّد المائع ----- ۷۸
الفصل الثانى عشر كيفيّة تطهير المضاف و المائعات النجسة ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۹

وجه قابلیة المضاف للتطهیر و الجواب عنه ---- ۷۹
قابلیة المضاف للتطهیر فی الجملة ---- ۸۰
تنبیه ---- ۸۰
فرع: فی أنّ المضاف قد لا یکون طاهراً و لا نجساً ---- ۸۱
المبحث الثالث أنّه لو تغیّر الماء المطلق بالنجاسة ینجس ---- ۸۱
اشارة ---- ۸۱
الجهة الاولی فی احتمال عدم تنجّس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
أدلّة تنجّس المعتصم إذا تغیّر ---- ۸۲
ما یتوجّه علی القول بالنجاسة ---- ۸۲
الاستدلال علی عدم نجاسة المتغیّر المعتصم ---- ۸۴
دلالة موثقة سماعة علی إرادة القذارة لا النجاسة: ---- ۸۵
التمسّک بالنبویّ و جوابه ---- ۸۵
بطلان التمسّک بصحیحة زرارة علی النجاسة ---- ۸۶
الجهة الثانیة: فی کفایة التغیّر فی صفة واحدة ---- ۸۶
الجهة الثالثة: فی تنجّس المتغیّر بغیر الأوصاف الثلاثة ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
إشکال و دفع ---- ۸۸
الجهة الرابعة: فی أنّ تغیّر اللون ملحق بالطعم و الریح ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
إشکال صاحب الحدائق و جوابه ---- ۹۰
الجهة الخامسة: فی تنجّس جمیع أقسام المیاه بالتغیّر ---- ۹۰
الجهة السادسة: فی الشرائط الدخیلة فی تنجّس الماء المتغیّر ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲

فمنها: کون التغیّر مستنداً إلی الملاقاة ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
الفرق بین الکثیر و القلیل من ناحیة الملاقاة ----- ۹۲
بحث: فی تنجّس الکثیر إن تعفن بمجرّد الملاقاة للنجاسة ----- ۹۳
و منها: کون المتغیّر متّحداً مع المغیّر فی الصفة ----- ۹۳
اشارة ----- ۹۴
الاولی: فی أنحاء تغیّر الماء بنجس العین ----- ۹۴
الثانیة: فی حکم تغیّر الماء بالمتنجّس ----- ۹۵
عدم اختصاص الحکم بالمتنجّس المنجّس ----- ۹۵
إشکال و دفع ----- ۹۶
و منها: کون التغیّر حسّیاً لا تقدیریاً ----- ۹۶
أنحاء قصور شخص النجس ----- ۹۷
توهّم و دفع ----- ۹۷
فرع: فی حکم تغیّر الماء عند طائفة دون اخری ----- ۹۸
بحث و تحقیق: فی اشتراط غلبة النجس علی الماء ----- ۹۸
تأیید اعتبار الغلبة بروایة ابن سنان ----- ۹۹
الجهة السابعة: فی قابلیة الماء للتطهیر و کیفیة تطهیره ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰
البحث الأوّل: فی قابلیّته للتطهیر ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰
عدم دلالة صحیحة ابن بزیع علی کفایة الامتزاج ----- ۱۰۱
البحث الثانی: فی کفایة مجرّد زوال التغیّر ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۱
علّیة التغیّر حدوثاً و بقاء ----- ۱۰۲

التمسّک بحدیث عوالی اللآلی ----- ۱۰۲
إمکان انجبار ضعف خبر العوالی ----- ۱۰۳
الاستدلال بصحیحة ابن بزیع علی الطهارة ----- ۱۰۴
الاستظهار من تعلیل الصحیحة ----- ۱۰۵
استدلال الوالد المحقّق ببعض الأخبار و إیراده علیها ----- ۱۰۶
دلالة الأخبار السابقة علی کفایة التغیّر ----- ۱۰۷
البحث الثالث: فی کفایة مجرّد الاتصال ----- ۱۰۷
اشارة ----- ۱۰۷
مقتضی الأصل العملی فی المقام ----- ۱۰۸
أدلّة کفایة الاتصال ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
الخدشة فی صحیحة ابن بزیع و جوابها ----- ۱۱۱
أدلّة القول باعتبار الامتزاج ----- ۱۱۲
المبحث الرابع فی الماء الجاری ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
الموقف الأوّل فی موضوعه ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
ما یتصوّر من أنحاء الجریان ----- ۱۱۵
الأقوال فی موضوع الجاری ----- ۱۱۵
بعض شرائط صدق «الجاری» و اعتصامه ----- ۱۱۶
اشارة ----- ۱۱۶
الشرط الأوّل دوام سیلان المادّة ----- ۱۱۷
الشرط الثانی اتصال الجاری بمادّته ----- ۱۱۷
تنبیه: فی أنّ المدار علی المادّة لا «الجریان» ----- ۱۱۷

ذنابة: فی أنّ الجاری مقابل للراکد ---- ۱۱۸
الموقف الثانی: فی حکمه ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
أدلّة عدم اشتراط کرّیة الجاری ---- ۱۱۹
الطائفة الأُولی: الروایات المتکفّلة لطهارة الماء ---- ۱۱۹
الطائفة الثانیة: ما وردت فی خصوص الماء الجاری ---- ۱۲۰
الطائفة الثالثة: المآثیر الکثیرة فی الأبواب المختلفة ---- ۱۲۱
الطائفة الرابعة: المآثیر المختلفة الواردة فی ماء الحمّام ---- ۱۲۳
فی تأیید المختار ببعض المآثیر ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
الأولی: الطائفة الأخیرة الواردة فی ماء الحمّام ---- ۱۲۵
الطائفة الثانیة: ما رواه الکلینیّ و الشیخ ---- ۱۲۶
الطائفة الثالثة: المآثیر الواردة فی الکرّ ---- ۱۲۷
النسبة بین مفهوم أدلّة الکرّ و أدلّة الجاری ---- ۱۲۸
مقتضی الأصل العملی فی المقام ---- ۱۲۹
رجوع إلی النسبة بین أدلّة الکرّ و أدلّة الجاری ---- ۱۲۹
عدم اعتصام الجاری و مطهّریته مع الإفراط فی القلّة ---- ۱۲۹
بحث و تفصیل فی المراد من کرّیة الجاری ---- ۱۳۰
فرع: فی حکم العیون غیر المتعدیة ---- ۱۳۱
فرع آخر: فی حکم الجاری بلا مادّة ---- ۱۳۱
خاتمة: ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
الاولی: فی الشک فی أنّ للجاری القلیل مادّة أم لا؟ ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲

وجوه القول بالنجاسة ----- ۱۳۲
الوجه الأوّل: ----- ۱۳۲
الوجه الثانی: ----- ۱۳۳
الوجه الثالث: ----- ۱۳۳
الوجه الرابع: ----- ۱۳۴
اشتراط ورود الماء المشکوکة مادته فی التطهیر به ----- ۱۳۵
الثانیة: فی تغیّر بعض الجاری ----- ۱۳۵
اشارة ----- ۱۳۵
توهّم و دفع ----- ۱۳۶
مقتضی الأُصول العملیة فی المقام ----- ۱۳۶
الثالثة: فی حکم الراکد المتّصل بالجاری ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
حکم الماء الموجود فی أطراف النهر ----- ۱۳۷
المبحث الخامس فی الماء الراکد ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
الأمر الأوّل فی الماء القلیل ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
أقوال العامة فی الماء القلیل ----- ۱۳۸
أقوال أصحابنا فی الماء القلیل ----- ۱۳۹
الأمر الثانی: فی وجوه القول بعدم تنجّس القلیل بالملاقاة ----- ۱۴۱
الوجهان الأوّل و الثانی: ----- ۱۴۱
الوجه الثالث: ----- ۱۴۱
الوجه الرابع: ----- ۱۴۲
اشارة ----- ۱۴۲

الطائفة الأولیٰ: الروایات المقسّمة للماء ---- ۱۴۲
الطائفة الثانیة: الروایات المتفرّقة ---- ۱۴۳
التحقیق فی تنجّس القلیل بالملاقاة ---- ۱۵۱
توهّم دلالة المآثیر علیٰ أنّ للطهارة مراتب و دفعه ---- ۱۵۲
الأمر الثالث: فی أدلّة تنجّس القلیل بالملاقاة ---- ۱۵۲
اشارة ---- ۱۵۲
کلام المحدث الکاشانی و الجواب عنه ---- ۱۵۳
تذنیب: فی حکم التعارض بین روایات نجاسة القلیل و طهارته ---- ۱۵۴
الأمر الرابع: فی التفصیل بین ملاقاة النجس للقلیل و المتنجّس ---- ۱۵۴
الأمر الخامس: فی تنجیس ما لا یدرک و لا یمکن التحرز عنه ---- ۱۵۶
اشارة ---- ۱۵۶
ارادة العلم الإجمالی من الصحیحة لا التفصیلی ---- ۱۵۷
الأمر السادس: فی التفصیل بین القلیل المتصل بالکر و غیره ---- ۱۵۷
الأمر السابع: فی نفی الفرق بین الوارد و المورود علیه ---- ۱۵۸
اشارة ---- ۱۵۸
کلام الوالد المحقق و الجواب عنه ---- ۱۶۰
الأمر الثامن: فی المراد من «القلیل» و «الکثیر» و حدّهما ---- ۱۶۰
اشارة ---- ۱۶۰
الجهة الاولیٰ: فی أنّ المدار فی تحدید الکثیر هو العرف ---- ۱۶۱
اشارة ---- ۱۶۱
أقسام العناوین المأخوذة فی الأخبار و منها «الکثیر» ---- ۱۶۲
الأخبار الدالّة أو المؤیدة لإرادة الکثرة العرفیّة ---- ۱۶۲
البحث السندی فی الروایة السابقة ---- ۱۶۳
البحث الدلالی للروایة السابقة ---- ۱۶۳

شواهد علی إرادة الکثیر العرفی ----- ۱۶۷
الجهة الثانیة: فی تحدید الکرّ وزناً و حجماً ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
المقام الأوّل: فی مقدار الکرّ حسب الأوزان و الأرطال ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
المآثیر المحددة لوزن الکرّ ----- ۱۶۹
کلام المحقّق الشیخ حسین الحلّی فی المقام ----- ۱۷۱
دعوی رفع إجمال الوزن بروایات المساحة و جوابها ----- ۱۷۲
وجه لرفع الإجمال عن روایات الوزن ----- ۱۷۳
الإشکال علی الوجه السابق ----- ۱۷۳
بطلان ملاحظة بلاد الرواة لرفع إجمال روایات الوزن ----- ۱۷۴
المراد من الدرهم و الصاع ----- ۱۷۴
فذلکة الموقف ----- ۱۷۵
إشکال فی الجمع بین الأخبار المتعارضة ----- ۱۷۶
المراد من الکرّ هو المکیال المعروف ----- ۱۷۶
المقام الثانی: فی تحدید الکرّ حسب المساحة ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
مقتضی الروایات فی تحدید حجم الکرّ ----- ۱۷۹
الجهة الثالثة: فیما یتوجّه إلی القوم و الأصحاب صدراً و ذیلًا فیما اختاروا فی حدّ الکرّ وزناً و مساحة ----- ۱۹۴
الجهة الرابعة: فی قضیّة الأدلّة و الأُصول العملیّة ----- ۱۹۶
اشارة ----- ۱۹۶
فروع ----- ۱۹۷
الأوّل: فی عدم تحقّق العصمة بالاتصال بالثلوج ----- ۱۹۷
الثانی: فی حکم الشکّ فی الکریّة ----- ۱۹۷

اشارة ----- ۱۹۷
حکم الماء مجهول الحال ----- ۱۹۸
حکم مطهّریة مشکوک الکرّیة بالملاقاة ----- ۱۹۸
الثالث: فی حکم الکرّ المسبوق بالقلّة ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۹
مفاد الأدلّة الاجتهادیة ----- ۱۹۹
مقتضی الأُصول العملیّة فی مجهولی التأریخ ----- ۲۰۰
مختار صاحب الکفایة و نقده ----- ۲۰۱
عدم الفرق بین احتمال مقارنة الحادثین و عدمه ----- ۲۰۱
بیان للمعارضة بین الأصلین ----- ۲۰۱
مقتضی الأُصول العملیّة فی معلوم الکرّیة تأریخاً ----- ۲۰۲
الرابع: فی حکم القلیل المسبوق بالکرّیة الملاقی للنجاسة ----- ۲۰۲
اشارة ----- ۲۰۲
الکلام حول أصالتی عدم القلّة و عدم الملاقاة ----- ۲۰۲
الوجه فی تفصیل الفقیه الیزدی ----- ۲۰۳
الخامس: فی حکم المسبوق بالکرّیة و القلّة ----- ۲۰۴
السادس: فی حکم تتمیم القلیل المتنجّس ----- ۲۰۴
اشارة ----- ۲۰۴
المقام الأوّل: فی قضیّة الأدلّة الاجتهادیة ----- ۲۰۵
المقام الثانی: فی مقتضی الأُصول العملیّة ----- ۲۰۸
تذنیب: فی تتمیم القلیل المتنجّس بغیر الماء ----- ۲۰۹
مسألة: فی تقارن الکریة و الملاقاة و زوال الکرّیة بالملاقاة ----- ۲۱۰
ذنابة: فی أنّ العبرة بالاستهلاک لا التتمیم ----- ۲۱۰
المبحث السادس فی ماء الغیث ----- ۲۱۱

اشارة ----- ۲۱۱
الجهة الاولیٰ فی موضوع المسألة ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۱
حول بعض المصادیق التی یشکّ فی صدق المطر علیها ----- ۲۱۱
الجهة الثانیة: فی اعتصامه و مطهّریته ----- ۲۱۲
الجهة الثالثة: فی حکم الشکّ فی العصمة و المطهریّة ----- ۲۱۳
اشارة ----- ۲۱۳
الإطلاقات النافیة للشرطیّة ----- ۲۱۴
توهّم ظهور الروایة فی عدم تنجّس ماء المطر و سکوتها عن العصمة ----- ۲۱۵
دعوی عدم إطلاق ذیل الروایة السابقة و جوابها ----- ۲۱۵
المآثیر الدالّة علی اشتراط جریان ماء المطر ----- ۲۱۷
عود إلی أقسام الماء النازل من السماء ----- ۲۱۹
الجهة الرابعة: فی الشکّ فی مطهّریة بعض أقسام المطر ----- ۲۲۰
الجهة الخامسة: اعتصام ماء المطر الجاری بعد انقطاع التقاطر ----- ۲۲۰
اشارة ----- ۲۲۰
التفصیل فی ماء المطر المنقطع عنه التقاطر ----- ۲۲۱
مقتضی الأُصول العملیّة عند الشکّ فی اعتصام ماء المطر ----- ۲۲۲
الجهة السادسة: فی طهارة الأشیاء بمجرّد رؤیة المطر لها ----- ۲۲۲
اشارة ----- ۲۲۲
تعارض إطلاقات المطر مع إطلاقات التعفیر و نحوه ----- ۲۲۲
وجه لعلاج التعارض بین المطلقات و جوابه ----- ۲۲۳
توهّم آخر لتقدیم عمومات المطر علی مطلقات التعفیر و جوابه ----- ۲۲۳
الوجه فی رفع التعارض بین عمومات المطر و التعفیر ----- ۲۲۴
تنافی مفهوم الإصابة مع مفهوم الغسل ----- ۲۲۴

کفایة إصابة المطر عن الامتزاج و الاستهلاک ----- ۲۲۵
تفصیل الجواهر بین إصابة المطر للجامد و المانع ----- ۲۲۶
تذنیب: فی الآثار المترتّبة علی کفایة أصابه ماء المطر ----- ۲۲۸
تنبیه: فی حکم الأراضی النجسة التی لا یصیبها المطر ----- ۲۲۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۲۹

تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، ۱۳۰۹-۱۳۵۶.

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره / تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : دوره ۹۶۴-۳۳۵-۱۶۱-۰ : ؛ ۱۰۰۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۳۳۵-۱۳۸-۶ : ؛ ۳۷۰۰۰ ریال (ج.۱ چاپ دوم) ؛ ۱۲۵۰۰ریال: ج.۲ ۹۶۴-۳۳۵-۱۳۹-۴ : ؛ ۳۸۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ و ۲ (چاپ دوم: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : کتاب الطهاره.

موضوع : طهارت

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲/خ۸ت۳ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۰۶۱۱

[مقدمة التحقیق]

[تقریظ]

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة علی سیّدنا محمّد خاتم النبیّین، و علی عترته الطیّبین الطاهرین، و اللعن الدائم علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

و بعد. فقد ساعدنی التوفیق للمراجعة إلی بعض ما صنّفه فی الفقه و الأُصول صدیقنا الأعزّ و شریکنا فی الدرس و المباحثة، جامع المعقول و المنقول، حاوی الفروع و الأُصول الذی قد جمع بین شدّة الاستعداد و قوّة الحافظة آیة اللّه الحاج السیّد مصطفی الخمینی (قدّس سرّه) ابن أستاذنا العلّامة المجاهد الأکبر الإمام الراحل (قدّس سرّه) فوجدته مشتملًا علی تحقیقات و تدقیقات عمیقة، لا یکون الطالب غنیّاً عن المراجعة إلیه، و المحقّقُ مفتاقٍ إلی المراجعة و الاستفادة منه.

حشرهما اللّه مع أجدادهما الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین.

محمّد الفاضل اللنکرانی ۱۸ جمادی الاولی ۱۴۱۸

نُبذة مختصرة من حیاة المصنّف

طهارة المولد و كرم المحتد

فى مدينة قم المقدّسة، و فى أُسره تطاول السماء مجدا و سؤدداً، ولد الشهيد السعيد عام ۱۳۰۹ ه. ش.

سمّاه أبوه العظيم محمّداً، و طوّقه ب «مصطفى» لقباً، و كنّاه ب «أبى الحسن»، و لم يُكنّه ب «أبى القاسم»؛ كى لا تجتمع النعوت الثلاثة لغير النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و غلب عليه لقبه، فاشتهر بالسيّد «مصطفى».

انحدر من صُلب ماجد، انحنى له الدهر تبجيلًا و تعظيماً، و تصاغرت شواهق الجبال لشموخه و جلاله؛ ذلك والده المقدّس، الذى ملأ الدُّنيا و شغل الناس، و أنطق العدوّ ثناءً عليه قبل الصديق، فعدّوه رجل العالَم الأوّل لعامين انبهاراً بعظمته و قيادته.

و أمّا والدته التقيّة الفاضلة فهى كريمة آية اللّه الميرزا محمد الثقفى صاحب كتاب «روان جاويد» فى التفسير و «غرر العوائد من درر الفوائد» فى الأُصول، و كثيراً ما عبّر عنه المترجم له فى كُتبه ب «جدّى المُحشّى».

و كان آية اللّه الميرزا أبو الفضل الطهرانى صاحب كتاب «شفاء الصدور

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۲

فى شرح زيارة عاشور» جَدّاً لوالدته الفاضلة.

كما كان جدُّها الأعلى آية اللّه العلّامة الشهير الميرزا أبو القاسم الكلانتر مقرّر الشيخ الأعظم الأنصارى، و تقريراته الشهيرة معروفة ب «مطارح الأنظار»، و يعبّر عنه الشهيد ب «جدّى المقرّر».

و هى حفظها اللّه تعالى تنطوى على نفس طيّبة طاهرة، و أخلاق و سجايا حميدة مجيدة، و روح شفّافة نقية، لها منامات عجيبة كثيرة لا يتّسع المقام لذكرها و سردها، إلّا أنّ من المناسب هنا أن نذكر ما يخصّ سيّدنا المترجَم له، و ذلك ما حدّثت به أيّام حملها بولدها الشهيد (قدّس سرّه) حيث رأت فى منامها الصديقة الطاهرة (سلام اللّه عليها) جالسة فى بستان واضعة فى حِجْرها سيّد الشهداء (عليه السّلام) و هو طفل صغير.

و قد عبّروا لها هذا المنام بأنّ اللّه تعالى سيرزقها ولداً ذَكَراً فحسب، و لم يكتشفوا أو لم يكشفوا لها تأويل رؤياها من بعد؛ تلك الرؤيا الصادقة، و أنّها ستلد ولداً عظيماً يستشهد، و يكون دمه ثورة على الطغاة المستكبرين، و مناراً للمجاهدين و المستضعفين.

نشأته العلميّة و عطاؤه المبكّر

نشأ الشهيد و ترعرع فى ربوع قم المقدّسة و رحابها. اشتغل بدراسة العلوم العصريّة الحديثة فى أوائل صباه حتّى ستّ سنوات، و بعدها اشتغل بطلب العلوم الدينية. و قد ارتدى الزىّ العلمائى الخاصّ و هو ابن سبع عشرة سنة و ذلك بإصرار من والده العظيم.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۳

درس العلوم الأدبية بإتقان حتّى اجتهد فيها و أبدى رأيه السديد فى قبال آراء علمائها المبرَّزين، و لو تصفّحت كتابه المُنيف «تفسير القرآن الكريم» لرأيت شواهد الصدق على ما قلناه.

و بعدها شرع بدراسة العلوم الأُخرى فقهاً و أُصولًا، رجالًا و حديثاً، فلسفة و عرفاناً. استطاع بذكائه الوقّاد و مثابرته الجادّة أن يُلمّ بهذه العلوم العميقة الدقيقة فى فترة قياسية وجيزة.

درّس العديد من الكتب الدراسية العالية و كان موضع تقدير و حفاوة فائقين من طلّابه و مريديه، و قد غذاهم بعصارة روحه و خالص أفكاره. و قد أنهى فى مدينة قم المقدّسة دورة أُصولية مختصرة و لمّا يبلغ الثالثة و الثلاثين من عمره المبارك.

و أمّا فى النجف الأشرف فقد ألقى سماحته دورة أُصولية مفصّلة، نقد فيها آراء المحقّقين، و أبدى فيها آراءه الفذّة و تحقيقاته البكر؛ ممّا يدلّ على نضج علمى و إبداع فكرى مبكّرين.

هذا، مضافاً إلیٰ دروسه الموسّعهٔ فی الفقه و التفسیر التی کانت مثاراً للدهشهٔ فی العمق و السعهٔ و الاستیعاب.

و مهما بالغنا فی تمجیده و إطرائه فلسنا بالغین شأْو ما قاله فیه والده المقدّس الإمام الراحل طاب ثراه حیث قال فی حقّ ولده حین بلغ الخامسهٔ و الثلاثین: «إنّ مصطفی أفضل منّی حینما کنت فی سنّه»، هذا، مع أنّ الإمام (قدّس سرّه) بلغ ما بلغ من تعلّم أُصول العلوم و فرغ منها فی هذا السنّ، و هذه شهادهٔ منه (قدّس سرّه) علی اجتهاد ولده فی شتّی العلوم المتعارفهٔ، أُصولًا و فروعاً، معقولًا و منقولًا.

و کان من خصائص سیّدنا الشهید ذکاؤه المفرط و دقّته النافذهٔ و حافظته

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۴

المتمیّزهٔ، فقد کتب رسالهٔ «لا ـ ضرر» و هو فی السجن لا ـ یمتلک من المصادر غیر ما فی خزانهٔ نفسه، و کتب بحث «الواجبات فی الصلاهٔ» و هو فی منفاهٔ فی ترکیا، و لم یکن فی حوزته غیر «الوسائل» و «العروهٔ الوثقیٰ» و «الوسیلهٔ» المحشّاهٔ. و قد تجلّت سعهٔ حفظه و دقّهٔ فکره فی جلسهٔ استغرقت حوالی الأربع ساعات کان السیّد الشهید یُجیب فیها علی أسئلهٔ الحاضرین فی العلوم المختلفهٔ.

أساتذته الکرام

درس سیّدنا الشهید علی أعاظم علماء عصره، و حضر بحوثهم بجدارهٔ و اقتدار و تفهّم و استیعاب، و کان من أجلّهٔ أساتذته آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد البروجردی قدّس اللّه نفسه الزکیهٔ.

و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد محمّد المحقّق الداماد (قدّس سرّه)، و آیهٔ اللّه العظمی السیّد الحجّهٔ الکوهکمری (قدّس سرّه)، الذی عبّر عنه السیّد الشهید ب «جدّ أولادی»، فإنّه تزوّج کریمهٔ آیهٔ اللّه العظمیٰ الشیخ مرتضی الحائری (قدّس سرّه)، و کان هذا الشیخ صهراً لآیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الحجّهٔ علیٰ کریمته، و لهذا عبّر المصنّف (رحمه اللّه) عن آیهٔ اللّه العظمی المؤسس الشیخ الحائری (قدّس سرّه)، أیضاً ب «جدّ أولادی». و کان تلمُّذُه فی الحکمهٔ و الفلسفهٔ علی آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد أبی الحسن الرفیعی القزوینی (قدّس سرّه).

هذا لکن جُلّ استفادته کانت من والده السیّد الإمام العلّامهٔ المحقّق فی الأخلاق و اللغهٔ و الفقه و الأُصول و المعقول و المنقول و العرفان و السلوک و تربیهٔ

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۵

ذوقه السلیم فی کشف أسرار العلوم و إدراک حقیقهٔ الدین الإسلامی الناصعهٔ و العلاقهٔ الوثیقهٔ بین الدین و السیاسهٔ و الوعی الاجتماعی و السیاسی، ناهیک عن الفضائل الروحیهٔ و النفسیهٔ کالزهد و التقویٰ و الشجاعهٔ و غیرها.

و حضر عند أوّل وروده إلی النجف الأشرف بحوث علمائها المبرّزین کآیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الحکیم (قدّس سرّه) و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الشاهرودی (قدّس سرّه) و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الخوئی (قدّس سرّه) و غیرهم، و کان حضوره حضور نقد و تدقیق و حصیلته رسالته المسمّاهٔ ب «دروس الأعلام و نقدها».

مصنّفاته

عمر قصیر فی حساب الزمن، و لکنّه کبیر فی النتائج و الآثار، و کم من أعمار طالت بلا أثر یُذکر أو فائدهٔ تُؤثر.

أیّ قلم کان لشهیدنا العظیم سیّالٍ متدفّقٍ فی فنون العلوم المختلفهٔ و الدراسات العلمیّهٔ المتنوّعهٔ؛ مُؤلّفات و مُصنّفات کبیرهٔ و رسائل و حواشٍ کثیرهٔ کتبها فی قم المقدّسهٔ و بورسا و النجف الأشرف، إلّا أنّه و للأسف قد ضاعت علینا کتبه التی صنّفها فی قم المقدّسهٔ حیث قد صادرتها حکومهٔ الشاه العمیل، بعد أن أقصته مع والده العظیم إلیٰ ترکیا، و لم یبق لنا منها سویٰ ما صنّفه فی النجف الأشرف و بورسا؛ حیث جاءت بها إلی إیران المرأهٔ الصالحهٔ التی کانت تحظی بخدمتهم هناک، و آثرتها علیٰ حوائجها و لوازمها الخاصّهٔ؛ خوفاً من ضیاع ما رأته من مشاقّ تحمّلها سیّدنا الشهید فی سنین متمادیهٔ فی حرّ النجف و ظروفه القاسیهٔ فی آناء اللیل و النهار.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۶

كتبه المفقودة:

۱ القواعد الحكمية، و قد ارجع إليها كثيراً من المباحث العقليّة الفلسفيّة بل و المنطقيّة فى كتبه.

۲ رسالة «لا تعاد»، و هى رسالة مستوعبة مفصّلة.

۳ الخلل فى الصلاة، و هذا غير ما كتبه فى النجف الأشرف المطبوع ضمن تراثه.

۴ المختصر النافع فى علم الأُصول، كتبه أثناء دورته الأُصوليّة الاولىٰ.

۵ رسالة فى قاعدة «لا ضرر».

۶ رسالة فى حديث الرفع.

۷ رسالة فى العلم الإجمالى، كتبها فى «القيطرية» أثناء التبعيد.

۸ كتاب الإجارة، و هو مجلّدان.

۹ المكاسب المحرّمة، و هو جزء من كتابه الكبير «تحريرات فى الفقه».

۱۰ تتمّة كتاب البيع، و فيه الأبحاث الباقية من كتاب البيع المطبوع ضمن تراثه.

۱۱ كتاب الخيارات، و هو المجلّدان الأوّل و الثانى من الخيارات.

۱۲ رسالة فى علم البارى.

۱۳ رسالة فى الردّ علىٰ كتاب «الهيئة و الإسلام».

۱۴ رسالة فى قضاء الصلوات.

۱۵ الفوائد الرجالية.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۷

۱۶ كتاب الاجتهاد و التقليد، مفصّلة.

۱۷ كتاب الصلاة، و الظاهر أنّه قسم من كتابه الكبير «تحريرات فى الفقه»، و قد صرّح بكتابته لبعض مباحثه نحو «صلاة المسافر» و «القضاء عن الولى» و «صلاة الجماعة» و «أوقات الصلوات» و «مكان المصلّى» و «الأذان و الإقامة».

۱۸ رسالة فى «السرقفلية».

و له تعليقات كثيرة علىٰ عدّة من الكتب الأدبية و الفقهيّة و الرجاليّة و الفلسفيّة و العرفانيّة و قد صرّح ببعضها فى مطاوى كتبه:

منها تعليقته علىٰ «شرح الرضى على الكافية».

و منها حاشيته علىٰ خاتمة «مستدرك الوسائل».

و منها تعليقته علىٰ كتاب «المبدأ و المعاد» لصدر المتألّهين.

كتبه المطبوعة:

اشارة

۱ تحريرات فى الأُصول.

۲ مستند تحرير الوسيلة.

۳ تفسير القرآن الكريم.

۴ تعليقات على الحكمة المتعالية.

۵ تحرير العروة الوثقى.

۶ تعليقة على العروة الوثقى.

۷ دروس الأعلام و نقدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۸

۸ العوائد و الفوائد.

۹ ولاية الفقيه: و هو قطعة من كتاب البيع المفقود بعض أجزائه.

تحريرات فى الفقه

۱۰ الطهارة.

۱۱ الواجبات فى الصلاة.

۱۲ الخلل فى الصلاة.

۱۳ الصوم.

۱۴ كتاب البيع من أوّله إلى مبحث تعاقب الأيدى.

۱۵ كتاب الخيارات و هو المجلّدان الثالث و الرابع.

أخلاقه و عبادته

العوامل الوراثية و البيئية و العائلية لها الأثر الكبير على شخصية الإنسان كلّ إنسان، فهو ابن بيئته و ابن فواعله التربوية و الوراثية، فلا عجب أن نجد شهيدنا الغالى يعيش قمّة الخلق الكريم و الفضائل الروحية، و النفسية و السلوكية و الكمالات الأخلاقية و العقلية، فقد عاش فى بيت من بيوتات العلم و التقى و الزهد و الهدى، تتلألأ ليالیه بأنوار التبتّل و الانقطاع إلى اللّه المتعال، كما تمتلئ ساعات نهاره بالعلم و الجهاد و معالى الأُمور، بيت يعيش همّ الإسلام و المسلمين بدون فتور أو انقطاع.

لأعجب أن نجد شهيدنا العظيم مجمعاً للفضائل و المكارم و قد كان مربّية بطل العلم و التقوى و الجهاد، و قد تشرَّب من أجوائه التى عاشها بين يديه،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۹

أسمى الكمالات الروحية و المعنوية و أقدس المزايا و السجايا و أجلّ النعوت و أجمل الصفات.

إذا عرفت ذلك تعرف السرّ فى حلول هذا الولد البارّ من نفس والده العظيم ذلك الموقع الخاصّ و المقام الرفيع، فكان يُشيد بفضائل ولده قولًا و عملًا، و يُشير إلى مكانته العلمية و المعنويّة، و عُرف عنه (قدّس سرّه) أنّه لم يمدّ رجليه فى حضرة ولده إكراماً و تبجيلًا له.

و قد عرف هذا الولد البارّ حقّ والديه، فلم يفعل شيئاً كرهاه، و كان يحترمهما إلى حدّ التقديس، و كان يعلم ما لوالده العظيم من مقام روحى و علمى جليل، و أهداف إلهيّة عالية يعيش همّها بلا فتور ليله و نهاره فى صمته و كلامه، يجاهد فى سبيل ربّه جهاداً كبيراً لا يعرف الكلل و لا الملل و لا الخوف و لا الضجر، و كان يُشير فى كلّ مناسبة فى أحاديثه و كتاباته بمقام والده الكبير الفقيه الحكيم و المجاهد العظيم. و سار الولد على مسار أبيه و اختطّ خطاه، و تبنّى أهدافه و أمانيه، و جاهد كما جاهد أبوه بإصرار و شجاعة و عزم و ثبات.

و من الصفات الغُرّ لسيّدنا الشهيد أنّه كان شريفاً عفيفاً زاهداً عابداً قريباً من الناس محبوباً لديهم، كريماً محسناً محبّاً لأصدقائه مؤْثِراً للسمر معهم علىٰ سائر المُتع، و ربّما قضىٰ معهم الساعات الطويلة من الليل، ثمّ يُغفى إغفاءة يقوم بعدها لصلاة الليل و التضرّع و الابتهال لربّ العزّة و الجلال، ثمّ يعود بشغف و نشاط إلىٰ بحثه و تدريسه و تأليفه.

و هكذا كان عالماً عابداً مُجدّاً نشطاً، مواظباً على النوافل و الأدعية و الأوراد، ملتزماً بصلاة الجماعة، محتاطاً فى تصرّفاته، خصوصاً فيما يتعلّق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۰

ببيت المال إلىٰ أبعد الحدود، و كان زاهداً فى دنياه و راغباً فى أُخراه.

جهاده السياسى

لا بدّ للمسلم المجاهد من علم بما يجاهد لأجله، و بالمحيط الذى يجاهد فيه، و بالعدوّ الذى يجاهده، كما لا بدّ أن يمتلك الأداة التى يجاهد بها؛ من قوّة مادّية و معنوية، و قبل ذلك أو مع ذلك لا بدّ له من قائد حكيم يؤمن بقيادته إيماناً مطلقاً.

لقد توافرت لسيّدنا الشهيد كلّ هذه المقوّمات التى صنعت منه مجاهداً عظيماً يعيش همّ الإسلام و المسلمين حتّى تكلّلت حياته بالشهادة ذلك الوسام الإلهىّ العظيم.

لقد كان (رحمه اللّه) عالماً بالشريعة الإسلامية، الخاتمة التى يجاهد من أجلها و كان مجتهداً فيها أُصولًا و فروعاً.

و كان يعيش هموم المسلمين عن قرب و تفاعل، و محيطاً بمؤامرات العدوّ على الأُمّة الإسلامية بتفصيل و تتبّع، و كان يمتلك مع ذلك الشجاعة و الإيمان و الأعوان، و كان كلّ ذلك بفضل والده العظيم الذى أحسن تربيته و وفّر له مقوّمات المجاهد الشجاع، و كان (رحمه اللّه) يؤمن بقيادة والده العظيم و حكمته إيماناً مطلقاً، و قد غذّاه والده الحكيم منذ نعومة أظفاره بالعلم و التقوىٰ، و أنشأه علىٰ فهم الإسلام الحقيقى الناصع و شموليته و كماله و أصلحيته لقيادة الناس إلىٰ مرفأ الأمن و السلام و السعادة فى الدنيا و الآخرة و علّمه منذ أوائل صباه أنّ السياسة جزء لا يتجزّأ من الإسلام؛ سياسة محمّد

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۱

و علىّ صلوات اللّه عليهما و آلهما، و ليست سياسة الأبالسة و الطغاة، سياسة الحقّ و العدل و الخير لعموم البشر، و ليس سياسة الخَتْل و الخداع و الظلْم و الضلال.

علّمه و هو صبىّ يافع ذكىّ متفتّح أنّ قيادة الناس و حكم البلاد فرض على عاتق الفقهاء العدول الأكفّاء فى عصر الغيبة الكبرى، و لا بدّ للمسلمين أن يُلقوا لهم بالقياد، و أن يذعنوا لهم بالطاعة و الانقياد؛ حتّى يقودوهم لما فيه رضا بارئهم و سعادتهم، و عليهم أن يجاهدوا فى سبيل اللّه تحت قيادتهم؛ حتى يُرغموا أُنوف الطغاة و ينتصر الإسلام و تكون كلمة اللّه هى العليا فى الأرض كما فى السماء.

لقد كان الشهيد السعيد ترجماناً صادقاً لآراء والده العظيم و معتقداته كما كان ساعده الفتى و مساعده الأمين فى جهاده العظيم و نهضته الإسلاميّة المباركة. و يتبيّن لك صدق ما سمعت من خلال مواقفه السياسية الجهادية التى وقفها، و إليك بعض النماذج المهمّة من تلك المواقف:

۱ حيث قامت سلطات الشاه الغاشمة باعتقال الإمام الراحل (قدّس سرّه) لاعتقادها بأنّ عزل القائد عن الأُمّة كافٍ لإخماد الثورة التى ألهبها فى نفوس الأحرار و الأخيار، و هنا قام الشهيد السعيد بدوره الفعّال فى إلهاب مشاعر الأُمّة و قيادة جماهيرها الغاضبة من أجل تخليص قائدها العظيم من سجون الشاه العميل و تحريره من أيدى أزلامه الخونة.

۲ و بعد أن ضاقت السلطات الغاشمة ذَرْعاً بالإمام الراحل و نشاطاته السياسيّة الواعية، و خطاباته الحماسية اللاهبة، و رأت فى اعتقاله

من قبلُ خطراً مُحدِقاً، عمدت إلیٰ تبعیده عن جماهیره الثائرهٔ مؤمّلهٔ أن تخبو جذوتها

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۲

المتّقِدهٔ، فأقصته إلی ترکیا و أخضعته هناک للرقابهٔ التامّهٔ.

فهل تری سیّدنا الشهید یقرّ له قرار أمام هذه الفعلهٔ النکراء التی قامت بها السلطات الظالمهٔ و طاغوتها المُتَفرعِن؟! لقد صعّد الشهید السعید من نشاطاته الجهادیهٔ و جهاده السیاسی، فقام النظام الشاهنشاهی الغاشم باعتقاله و زجّه فی ظلمات السجون، و تحت ضغط الجماهیر المسلمهٔ الغاضبهٔ اضطُرّت سلطات الشاه المقبور إلیٰ الإفراج عنه بعد شهرین فقط. و ما أن شمّ نسیم الحرّیّهٔ حتّی عاد المسلم الثائر إلیٰ نشاطه السیاسیّ الفاعل، فکان بحقّ خلیفهٔ والده العظیم فی قیادهٔ الأُمّهٔ، التی کانت تضطرم غضباً علی الظالمین الآثمین بحقّها و بحقّ قائدها الأمین، فلم یجد النظام الطاغوتی الظالم بُدّاً من إقصائه عن وطنه و مَغْناه إلی ترکیا حیث نُفی القائد الوالد.

۳ و بعد أن حلّ أرض النجف الأشرف مع والده الحکیم و رغم کلّ الضغوط، کان یقوم فی ظلّ والده القائد بدوره السیاسی و واجبه الشرعی تجاه دینه و أُمّته؛ واکب الأحداث الساخنهٔ فی الساحهٔ السیاسیهٔ فی وطنه الإسلامی الکبیر فی إیران و العراق و سوریا و لبنان و سواها، و کان نائباً لوالده الإمام فی إدارهٔ شؤونه السیاسیّهٔ و قیادهٔ الثورهٔ فی بلاده من بعید بطریقهٔ بِکْر و أُسلوب فذّ.

و سینشر المؤتمر المنعقد فی الذکری العشرین لشهادته تفاصیل مواقفه السیاسیهٔ و نشاطاته الجهادیهٔ و دوره الرائد فی ثورهٔ الوالد القائد علی الطغاهٔ و المستکبرین.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۳

خاتمهٔ حیاته و جهاده

لقد أدرک العدوّ الحاقد خطر بقاء هذا المجاهد الثائر بخصائصه الفذّهٔ إلیٰ جنب والده القائد العظیم، فأراد أن یفُتّ بعضد الإرادهٔ الحدیدیهٔ الصلبهٔ و أن یثلم من العزم الراسخ و الجبل الشامخ و لم یکن یدور فی خَلَده أنّ شهادهٔ هذا المجاهد العظیم، ستکون سبباً للقضاء علیٰ عمیل الغرب العتید، و تقویض دعائم الحکم الوطید لحارس مصالحه الأمین فی الشرق الأوسط، کما أوضحنا ذلک من قبل.

لقد کان لاستشهاده (قدّس سرّه) ظلماً و غدراً وقع کبیر و أثر بالغ فی قلوب المؤمنین کافّهٔ، و لکن ذلک الأثر البالغ یتضاعف علیٰ قلب والده العطوف العارف بخصائص ولده الفقید، الذی نشأ علیٰ یدیه الکریمتین، ولده الذی تربّی فی حِجْره، و نشّأه علیٰ خطّه و فکره، و سقاه من نمیر روحه و نوره، حتّی عقد آماله الکبار علیه، و لقد بکیٰ علیه بکاءً شدیداً، و لکن لم یفتّ فی عزمه، بل الهبهٔ مِضاءً و عزماً أکیداً علیٰ محاربهٔ الطغاهٔ و المستکبرین و نصرهٔ المستضعفین.

لقد قضی الشهید السعید نحبه فی ظروف غامضهٔ عام ۱۳۵۶ هجری شمسی عن عمر ناهز السابعهٔ و الأربعین، فانطوت بذلک صفحهٔ من صفحات الخلود، وَ وُورِیَ إلیٰ جنب جدّه العظیم أمیر المؤمنین و إمام المتّقین علیه أفضل الصلوات و التحیّات، و انقضت بذلک حیاهٔ حافلهٔ بالمآثر و الأمجاد زاخرهٔ بالفضائل و الجهاد، فسلام علیه یوم ولد، و یوم جاهد فاستشهد، و یوم

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۴

یُبعث حیّاً، وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ.

کلمهٔ حول «تحریرات فی الفقه»

الکتاب الذی بین یدیک عزیزی القارئ؛ قسم من الموسوعهٔ الفقهیّهٔ لآیهٔ اللّه العلّامهٔ المحقّق السید مصطفی الخمینیّ «قدّس سرّه الشریف» و قد أسمیناه ب «تحریرات فی الفقه» أخذاً ممّا ذکره (قدّس سرّه) فی أثناء سائر مؤلّفاته.

و قد كتب معظمها فى النجف الأشرف، و بعضها فى قم المشرّفة، و قليلًا منها فى تركيا، و هى تشتمل على كتاب الطهارة، و الصلاة، و الصوم، و المكاسب المحرّمة، و البيع، و الخيارات و الإجارة.

و قد ضاع و للأسف الشديد الكثير من أجزاء الكتاب، و لم نعثر إلّا على ذكر منها فى مطاوى كلماته، أو السنة أصدقائه و تلامذته، و ما عثرنا عليه فى الوقت الحاضر:

مباحث المياه، و بعض بحوث النجاسات.

و مباحث نيّة الصلاة، و بعض أحكام تكبيرة الإحرام، و عدّة بحوث فى الخلل.

و مباحث نيّة الصيام، و بعض المفطرات.

و من أوّل كتاب البيع إلى مسألة تعاقب الأيدى.

و من أوائل بحوث خيار العيب إلى أواخر أحكام الخيار.

و قد قامت مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدّس سرّه) بتحقيق تراثه الفقهىّ من التحريرات ضمن تسعة أجزاء، نرجو أن تنال رضا السادة الفضلاء

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۵

و الأعلام.

و لسنا بحاجة إلى التعريف بهذه البحوث، و الّتى هى كجميع بحوثه الفقهيّة و الأُصوليّة و العقليّة و التفسيريّة قد بلغت القمّة من حيث التحقيق و التدقيق و التتبع، ممّا يوشك أن لا يراها المراجع فى غيرها، و ليس هذا إلّا لما حباه البارى سبحانه من الفهم، و سرعة الحفظ، و النبوغ، و الصفاء الروحانىّ، فكان ممّن جمع اللّه تعالى له بين الدنيا و الآخرة، و بين العلم و العمل، و حاز كلّ الكمالات الّتى يحتاجها الفقيه فى الاستنباط.

و لا بأس بالإشارة إلى بعض الشواهد الناطقة بصدق ما ادعيناه، أداءً لبعض حقوقه، و كشفاً لما خفى على الخاصّة، فضلًا عن العامّة:

أ كان للشهيد المؤلّف (قدّس سرّه) قلم سيّال فى مختلف العلوم الإسلاميّة، و كان مورداً للعناية و اللطف الربّانيين، فقد كتب جميع تراثه الفكرى فى مدّة لا تتجاوز الخمسة عشر عاما، و بلغ ما وصلنا من آثاره الثمانية و العشرين مجلّداً، رغم إنّ الضائع هو أكثر من الموجود بأيدينا.

ب كلّ من يراجع إحدى آثاره الثمينة فى أىّ العلوم يخال إليه عكوف المؤلّف على تحقيق هذا الأثر فحسب، و لم يكن له شغل إلّا تنقيح هذه المباحث، مع أنّ تآليفه الفقهيّة كانت متزامنةً مع بحثه الأُصولىّ و التفسيرىّ، و متقارنةً مع تعاليقه على الحكمة المتعالية، فى الوقت الذى كان يتصدّى فيه لدفع الضغوط الواقعة على الأُمّة الإسلاميّة من قبل طاغوتى إيران و العراق، و يدافع عن حريم ساحة والده العظيم فى مقابل بعض الملتفّين حول المراجع العظام.

ج على الرغم من توغّله فى الأُصول و العلوم العقليّة، فقد دأب فى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۶

السير على ضوء السنّة الحنيفة، و لم يترك الأحاديث و الروايات المفتى بها و المشهورة لأجل أدنى خدشة، أو خلل أُورد عليها.

د من يراجع مؤلّفاته (قدّس سرّه) يجده مجتهداً مؤسّساً مجدّداً فى الكثير من آرائه و استدلالاته، و لكنّه مع ذلك ففتاواه موافقة لما هو المعروف المشهور، و لم يتخذ فتوى شاذّة، أو فقهاً جديداً، بل صرّح فى مواضع من كلماته: بأنّ مخالفة المشهور توهن جواز اتباع مرجع التقليد، فكان ذلك أصلًا اتبعه.

ه رأى أنّ كثرة احتياطات الفقهاء، توجب العسر و الحرج على المقلّدين المنفيّين فى الشريعة السهلة السمحة، و أنّ الأصل هو السهولة و السماحة، و تمكّن من الجمع بين الاحتياط و عدم الخروج عن هذا الأصل الأصيل، الأمر الذى لا يتسنّى إلّا للأوحدى من الفقهاء

المبدعین و المبتکرین.

و لم یتکلّف (قدّس سرّه) فی استخدام الألفاظ، و لم یتفنّن فی الإتیان بالعبارات، و تحرّز عن وضع اصطلاحات جدیدة توجب صعوبة المطالب العلمیّة و تعقیدها، بل سعی إلی بیان آرائه بأقلّ ما یمکن من الألفاظ، و أفنی اللفظ فی المعنی، و أوکل الکثیر ممّا یلزم شرحه و توضیحه إلی فهم القارئ الفاضل، و لم ینقل من الأقوال و الاستدلالات إلّا محصّلها و مفادها، بل و هذّبها ممّا لا یلیق بشأن قائله، و أدّاها ببیان آخر أوضح؛ علی خلاف دأب الکثیرین ممّن جعلوا کتبهم استنساخاً لکتب الآخرین.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۷

عملنا فی تحقیق الکتاب

۱ مقابلة النسخة المستنسخة مع النسخة الخطّیة للکتاب: و هی مسودّة بخطّ المصنّف (رحمه اللّه)، و هذه المخطوطة محفوظة مع سائر کتب المصنّف (رحمه اللّه) فی المکتبة العامّة لآیة اللّه العظمی المرعشی النجفی (قدّس سرّه)، و نحن بدورنا نشکر سماحة حجّة الإسلام و المسلمین السیّد محمود المرعشی دام عزّه؛ لمساعداته الکثیرة التی قدّمها لنا.

۲ تقویم النصّ و تقطیعه و تزیینه بعلائم الترقیم المناسبة: و هو جهد علمی و فنّی یتناسب مع طبیعة الکتاب المحقَّق من ناحیة دقّة مطالبه و صعوبتها، و بذلک یستطیع القارئ الکریم تقدیر الجهد المبذول فی هذا المجال بالنسبة لهذا الکتاب.

۳ عنونة مطالب الکتاب: و حیث إنّ مخطوطة المصنّف الشهید (قدّس سرّه) مسودّة لم یتناولها ثانیة بالتصحیح و التهذیب، و لم یضع العناوین لجمیع مطالب الکتاب؛ لذا فقد قمنا بوضع العناوین بحسب الحاجة فی المواضع التی لم یعنونها المصنّف (رحمه اللّه).

۴ تخریج الآیات الکریمة و الأحادیث الشریفة و أقوال العلماء.

و قد استعملنا کلمة «انظر» فی الموارد التی لم نجزم بثبوت نسبة الأقوال إلی أصحابها، کما استعملنا کلمة «لاحظ» فی موردین:

الأوّل: حیث ینقل المصنّف (رحمه اللّه) أقوال العلماء نقلًا حدْسیّا.

الثانی: فی الموارد التی لا نعثر علی صاحب القول، و نعثر علی

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۸

الناقل عنه.

۵ إرجاعات المصنّف (قدّس سرّه): سواء کانت إلی نفس کتابه سابقاً أو لاحقاً، أو إلی کتبه الأُخری.

هذا، و قد قمنا بتحقیق هذا الکتاب و سائر کتب المصنّف الشهید (قدّس سرّه) البالغة (۲۸) مجلّداً، و أنجزناها بجمیع مراحل التحقیق من المقابلة و التخریجات البالغة مائة ألف تخریج و التقویم و التقطیع و غیرها فی فترة زمنیّة قصیرة جدّاً قیاساً مع العمل الضخم المنجز، و قد تمّ بتوفیق اللّه عزّ و جلّ حیث أمدّنا بعونه و لطفه، و بجهد مجموعة من الأفاضل باذلین غایة وُسعهم فی إخراجه بأحسن وجه أمکنهم.

و فی الختام نرفع إلی مقام المؤلّف الشهید العلّامة (قدّس سرّه) و إلی حضرات الأعلام و الفضلاء اعتذارنا ممّا قد یُعثر علیه من خلل أو زلل فی عملنا، و عذرنا فی ذلک رغبتنا فی إتحاف الملأ العلمی الکریم بمجموعة مصنّفات العلّامة الشهید (قدّس سرّه) القیّمة، و ذلک بمناسبة الذکری السنویّة العشرین لشهادته.

و لا یفوتنا فی هذا المقام أن نشکر فضیلة الأخ الجلیل الشیخ محمّد حسین ساعی دام عزّه علی عظیم جهوده المشکورة التی بذلها فی هذا السبیل، أجزل اللّه ثوابه و شکر مساعیه.

مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدّس سرّه) فرع قم المقدّسة

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱

کتاب الطهارهٔ

اشارهٔ

و هو مشتمل علیٰ مقاصد

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵

المقصد الأوّل فی المیاه و أحکامها

اشارهٔ

و فیه مقدّمهٔ، و مباحث، و فصول

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۷

مقدّمهٔ

فی تقسیم الماء و معناه

قد تعارف بینهم تقسیم الماء إلی المطلق و المضاف، و هذا التقسیم بلحاظ الأحکام المختلفهٔ الطاریهٔ علیه، و لیس المقصود إلّا ذکر أنّ المائعات الخارجیّهٔ؛ بین ما هو الطاهر المطهّر کالماء الخالص، و بین ما هو الطاهر بالذات، و لیس بمطهّر، کالماء المخلوط بغیره من أجزاء المأکولات کالرقّی و البطیخ، و من غیرها کالتراب و نحوه، و کالدبس المائع و الزیت و النفط و العطر و سائر الأعراق المتّخذهٔ من النباتات، من غیر کونها من الماء المضاف الاصطلاحیّ، مع أنّها أقرب إلیٰ إطلاق «الماء» علیها من غیرها و لو مجازاً.

فهذا التقسیم ناظر إلیٰ بیان أمر واقعیّ، من غیر نظر إلیٰ خصوصیّات اللّغات، من الحقیقهٔ و المجاز.

و لا یلتزم المقسّم بأنّ الإطلاق قید الماء المطهّر، مع أنّه لا بدّ منه فی حصول القسمهٔ حقیقهً.

و لا یلتزم بأنّ المضاف هنا هو معنی الإضافهٔ التی هی النسبهٔ، بل

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۸

مقصوده معلوم من الخارج.

و لا یلتزم بأنّ ماء البحر و البئر من المضاف أیضاً، فهذا التقسیم صحیح مع الغمض عن هذه الأُمور.

و العجب، أنّ قوماً توهّموا أنّ المقسم هو الجامع بین الحقیقهٔ و المجاز!! «۱» مع أنّه ممّا لا معنیٰ له إلّا بأن یقال: إنّ لفظ «الماء» کما هو موضوع للماء الخالص، موضوع للمائع القابل للصدق علیه و علی المضاف؛ إمّا بنحو الحقیقهٔ، أو بنحو المجاز، أو بنحو الادعاء بأن یکون المقسّم مدّعیاً أنّ الماء المضاف من الماء حقیقهٔ؛ و أنّ الماء له أفراد، منها الخالص، و منها المخلوط، فعلیه یکون التقسیم صحیحاً، و مستلزماً لصدق «الماء» المقسمی علی الأقسام بنعت الحقیقهٔ علی الفرضین، أو المجاز علی الفرض الثانی.

معنی الماء المطلق و المضاف

ثمّ إنّهم لعدم وقوعهم فی مواقف الشبهات فی الإشکال، بنوا علیٰ تعریفه: «بأنّه ما یستحقّ أن یطلق علیه اسم «الماء» عرفاً من غیر قید و إضافهٔ» «۲».

و كأنّه لو لم يكن هذا التعريف له، يقعون فى حيص و بيص، مع أنّ

---

(۱) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۰۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۱ و ۱۲، مهذّب الأحكام ۱: ۱۲۳.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۲۴، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۵، جواهر الكلام ۱: ۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹

الأمر ليس كذلك، بل المناط علىٰ ما هو الماء، و يكون هو طبيعته، سواء كان إطلاق لفظ «الماء» عليه حقيقة، أو مجازاً و محتاجاً إلى القرينة، أو أُطلق عليه اللّفظ الآخر.

و بالجملة: الأمر سهل، و سيأتى البحث حول الأُصول العمليّة عند الشكّ فى الصدق و المصداق إن شاء اللّه تعالىٰ «۱».

فالماء المطلق: هو ما ليس الإطلاق قيده، بل هو الطبيعة المائيّة الخالصة عن الأشياء الأُخر، الموجبة لانقلاب تلك الطبيعة إلىٰ طبيعة أُخرى؛ بحيث تغايرها، أو تكون هى معها.

و الماء المضاف: هو المائع الأعمّ من كونه سيّالًا بالماء، كماء الورد و غيره، أو سيّالًا بذاته، كالزيت و نحوه؛ فإنّ الجامع المزبور هو السيلان و الميعان القابل للصدق عليها أيضاً، فلا تغفل و تدبّر.

و عدم إطلاق لفظة «الماء المضاف» على اللّبن، لا يورث إشكالًا فى هذه المسألة، و إلّا يلزم أن يكون ماء الورد من الماء المضاف فى العربيّة، دون الفارسيّة؛ لأنّه يسمّى فيها ب «گلاب» مع أنّه أظهر المصاديق القريبة من الماء، حتّى حكى «۲» عن الصدوق القول بمطهّريته «۳»، فلا ينبغى الخلط بين ما هو المقصود الأصيل فى مثل هذا التقسيم، و بين خصوصيّات اللّغات التى لا بدّ منها لضيق اللّغة و الخناق.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۹۹ و ما بعدها.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۱۱، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۱۱ ۱۱۲.

(۳) الفقيه ۱: ۶، الأمالى: ۵۱۴، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰

كما لا ينبغى الخلط بين ضرب القواعد الكلّيّة الشرعيّة التى هى المرجع عند الشكّ، و بين تعريف الماء على أن يكون مرجعاً فى الشبهات؛ ضرورة أنّ الشكّ فى الماء- سواء كان لأجل الشبهة المفهوميّة، أو المصداقيّة إذا كان له منشأ عقلائىّ، لا يمكن رفعه بهذا التعريف؛ لأنّ مرجع هذا التعريف تشخيص العرف أيضاً، نعم الوسواسىّ يرجع إليهم، فلا تغفل.

فى أقسام الماء المطلق و أنّها عشرة

ثمّ إنّ المعروف بين جماعة تقسيم الماء: إلىٰ جارٍ، و محقون، و ماء بئر، و تقسيم المحقون: إلى الكثير، و القليل، و لمّا كان المقسم عندهم ماء الأرض، لم يتعرّضوا لماء المطر «۱»، مع أنّ الأمر علىٰ خلافه؛ لأنّه منها أيضاً.

و قد عدل السيّد اليزدىّ (رحمه اللّه) إلىٰ تقسيمه: بالجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكرّ، و القليل «۲».

و هذا ممّا لا يخفى ما فيه من الإشكالات؛ فإنّه- على الظاهر قسّمه باعتبار الأحكام، فكان ينبغى أن يترك النابع غير الجارى، كما ترك ماء الحمّام.

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۴، جواهر الكلام ۱: ۷۱ و مابعدها، مصباح الفقيه، الطهارة: ۶/ السطر ۳۳.

(۲) العروهٔ الوثقی ۱: ۲۶، فصل فی المیاه.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱

و لو کان بصدد ذکر العناوین المعروفهٔ و إن کانت متّحدهٔ فی الأحکام، فما کان وجه لطرح الماء المستعمل فی الأحداث و ماء الحمّام.

و قد عدل عنه السیّد الأصفهانیّ (رحمه اللّه)، فترک الکرّ و القلیل، فصارت الأقسام خمسهٔ؛ بإضافهٔ الماء الراکد «۱»، و الأمر سهل.

و الذی هو التحقیق: ذکر جمیع المیاه بعناوینها من غیر نظر إلی الأحکام؛ لأنّه من الممکن تفاوت آرائهم فیها، فهو الجاری، و النابع الراکد، و البئر، و المطر، و الحمّام، و الکثیر، و القلیل، و المستعمل فی الأحداث.

و إن شئت أضف إلیها الماء المشکوک، حتّی تکون هی العشرهٔ الکاملهٔ؛ لأنّ المراد من «المشکوک» أعمّ من الشکّ فی خصوصیّات هذه المیاه، أو الطهارهٔ و النجاسهٔ، فتدبّر.

---

(۱) وسیلهٔ النجاهٔ ۱: ۱۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳

المبحث الأوّل فی مطهّریهٔ المیاه المطلقهٔ

اشارهٔ

و فیه فصول

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۵

الفصل الأوّل فی محتملات عدم مطهّریهٔ ماء البحر

اشارهٔ

لا شبههٔ فی مطهّریهٔ الماء فی الجملهٔ، و لا منع من ادّعاء الضرورهٔ علیه، و علیه اتفاق جمیع الملل، و أمّا کون جمیع أقسامه مطهّرهً من جمیع الأحداث و الأخباث، من الضروریّ فی الدین- کما یظهر من «الجواهر» «۱» و هو صریح بعض آخرین «۲» فهو محلّ منع.

و ما توهّموه من: أنّ عبد اللّه بن عمر، و عبد اللّه بن عمرو بن العاص، من القائلین بعدم مطهّریهٔ ماء البحر، و هکذا سعید بن المسیّب «۳»، فهو لعدم التدبّر فی خصوصیّات کلامهم:

قال الشیخ فی «الخلاف»: «مسألهٔ: یجوز التوضّی بماء البحر مع

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۶۲.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارهٔ: ۶/ السطر ۲۵، دروس فی فقه الشیعهٔ، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۴، مهذّب الأحکام ۱: ۱۲۴.

(۳) جواهر الکلام ۱: ۶۲، دروس فی فقه الشیعهٔ، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۶

وجود غیره من المیاه، و مع عدمه، و به قال جمیع الفقهاء. و روی عن عبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّهما قالا: التیمّم

أحبّ (أعجب) إلينا منه. و قال سعيد بن المسيّب: يجوز التوضّى به مع عدم الماء، و لا يجوز مع وجوده» «۱» انتهى.

بيان عدم مطهّرية ماء البحر لأجل الشبهة الموضوعية

و التدبّر فى المسألة يورث أنّهم لمكان الشبهة الموضوعيّة، قالوا بذلك، و كأنّ رأيهم فى المسألة طوليّة ماء البحر بالنسبة إلى التراب، أو كأنّ هذا رأى الأخير، و رأيَهما طوليّة التراب بالنسبة إلى ماء البحر، أو عرضيّتهما.

و هذا لما كانوا يرون فيه من الأملاح الكثيرة المورثة للشبهة فى صدق «الماء» عليه، و لأجل ذلك الاشتباه أفتوا بأنّ الوضوء أوّلًا بالماء، ثمّ بماء البحر، ثمّ بالتراب، أو أفتى الأوّلان بأنّه أوّلًا بالماء، ثمّ بالتراب أو ماء البحر؛ و ذلك لكلمة «أحبّ» أو «أعجب» فى كلماتهم، و لقوله: «يجوز التوضّى بماء البحر مع عدم الماء».

فلو كان ماء البحر عنده ماءً، لكان ينبغى أن يقيّد كلامه؛ حتّى يعلم أنّه يرى ماء البحر ماءً، فيعلم منه أنّه ما كان يجد صدق «الماء» على ماء البحر، و كانت فتواه فى المسألة- و هى ما لو كان فاقد الماء واجد ماء

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۰، و لاحظ أيضاً: المغنى، ابن قدامة ۱: ۸، المحلّى ۱: ۳۵۹، المجموع ۱: ۹۱، سنن الترمذى ۱: ۴۷.

البحر، فهل يتيمّم، أو يتوضّأ؟ أنّه يتوضّأ، فكأنّه كان يقول بمطهّرية الماء طولًا لا عرضاً؛ و ذلك إذا كان أحد المياه مشتبهاً فى الإطلاق، فلاحظ و تدبّر، و الأمر سهل.

بيان عدم المطهّرية لأجل الشبهة الحكميّة

ثمّ إنّ من المحتمل كون فتواهم فى المسألة، لأجل الشبهة الحكميّة؛ و ذلك لأنّ المياه عندهم على قسمين: ماء الأرض، و ماء السماء، فجميع الأنهار و الآبار و المنابع و غيرها من ماء السماء، أو من السماء و لو كان من الثلج و (البرف) و ماء البحر من الأرض، و لا دليل على مطهّريته فى الكتاب، و ما كان عندهم من السنّة شىء.

و هذا فى حدّ نفسه و إن كان غلطاً، إلّا أنّه ليس من الأمر الغريب، بعد ظهور الآيات الآتية فى الأُمور الأُخر، أو مطهّرية ماء السماء.

نعم، فتواهم بالطوليّة كانت لأجل الأُمور الأُخر الموجودة عندهم، فلا يعدّ هؤلاء من مخالفى مطهّرية الماء على الفرض الأوّل، و لا من منكرى الأمر الضرورىّ على الفرض الثانى، بل غاية ما يظهر منهم؛ أنّهم يقولون بمطهّرية بعض المياه فى طول المياه الأُخر، أو فى عَرْض التراب.

الفصل الثانى فى بيان المقصود من مسائل المياه

اشارة

لا شبهة فى أنّ الماء طاهر، و ليس هذا هو المقصود فى مسائل المياه، حتّى يذكر عليه الدليل من الكتاب و السنّة، و إلّا يلزم عقد الباب

لجميع الأشياء، فهذا ليس مورد الدعوى، كما لا حاجة إلى ذكر الأدلّة على مطهّرية الماء فى الجملة.

فالمقصود فى المقام، إثبات مطهّرية جميع المياه، و إثبات أنّ مطهّريتها مشروطة بالطهارة؛ أى يعتبر فى كونها مطهّرةً الطهارةُ، و عدمُ كونها نجسةً بالملاقاة كما فى القليل، و بتغيّر أوصافها الثلاثة كما فى غيره، و إثبات أنّ جميع المياه فى عَرْض واحد فى تلك الخاصيّة و الإفادة.

توهّم الملازمة بين مطهّرية الماء و طهارته و الجواب عنه

و توهّم: أنّ إثبات المطهّرية يستلزم إثبات الطهارة؛ لعدم معقوليّة التفكيك، أو عدم معهوديّته «۱»، فى غير محلّه؛ لأنّ الطهارة لو كانت من الأُمور الجعليّة الاعتباريّة- كما اختاره جماعة «۲» يمكن أن لا تكون

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۷۰، جامع المدارك ۱: ۱ ۲، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۷.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۴۸، فوائد الأُصول ۴: ۴۰۱، نهاية الأفكار ۴: ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹

مجعولةً على الماء، و جعل المطهّرية لا يستلزم جعل الطهارة استلزاماً لغويّاً، و إلّا لم يصحّ إطلاقها على ما لا يصحّ إطلاق اسم «الطاهر» عليه، كالإسلام و النار و الانقلاب و الاستحالة، فإنّها من المطهّرات واقعاً من غير كونها طاهرةً، بل إطلاق «المطهّر» على الغسل و الوضوء و التيمّم، أيضاً من هذا القبيل كما لا يخفى.

و لا ملازمة خارجيّة بينهما؛ لإمكان كون الماء النجس بالدم، مطهّراً للمتنجّس بالبول، فلا بدّ من إقامة الدليل على الشرطيّة المذكورة.

و ما أفاده الفقيه اليزدىّ بعد ذكر المياه بقوله: «و كلّ منها مع عدم ملاقاة النجاسة، طاهر مطهّر من الحدث و الخبث» «۱» انتهى، غير ظاهر؛ لأنّ غير القليل يطهّر و لو لاقى النجس، و كونُ المقصود منه المعنى الأعمّ من الملاقاة التى تورث النجاسة بنفسها كما فى القليل، أو توجب النجاسة لأجل تغيّر الماء بها فى الأوصاف الآتية، لا يجوّز هذا الاستعمال الفاسد قطعاً.

هذا، و إثبات أنّه طاهر غير كافٍ عن إثبات اشتراط مطهّريته بالطهارة، مع أنّه- على ما أُشير إليه غير محتاج إليه.

فتحصّل: أنّ فى المسألة ثلاث دعاوٍ: مطهّرية كلّ ماء، و اشتراطها بالطهارة، و أنّ هذا حكم عَرْضىّ لا طولىّ، خلافاً لجماعة من العامّة «۲».

ثمّ بعد ذلك دعويان أُخريان: و هو أنّه مطهّر لكلّ الأحداث، و الأخباث.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۲۶ فصل فى المياه.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰

الفصل الثالث فيما يستدلّ به على مطهّرية المياه

اشارة

و هى الآيات و الروايات:

الآيات المستدلّ بها علىٰ مطهّرية المياه

[الآية الأولى]

اشارة

منها: قوله تعالىٰ فى سورة الفرقان وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱».

و الكلام فيه من جهات:

فتارة: من جهة «الإنزال»، و أُخرى: من جهة إفادتها العموم، و ثالثة: فى كلمة «الطهور».

و البحث فى الجهة الأخيرة:

تارة: يكون فى مادّة «الطهارة».

و أُخرى: فى هيئة «الطهور».

و ثالثة: فى مفاد الآية الكريمة.

و رابعة: فيما ورد فى الروايات من استعمال كلمة «الطهور»، الدالّ علىٰ أنّ استعمال الكتاب استعمال خاصّ «۲».

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳ ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱

جهات البحث فى مادّة الطهارة

و البحث فى المادّة من نواحٍ شتّىٰ؛ لأنّه قد يكون حول أنّ الطهارة و النجاسة من الأُمور الحقيقيّة التى كشف عنها الشرع الأقدس، أو الاعتباريّة المجعولة، أو هى من الأُمور المعلومة العرفيّة، إلّا أنّ الشرع تصرّف فيها توسعةً و تضييقاً.

و قد يكون حول أنّ الطهارة و النجاسة من الضدّين لا ثالث لهما، أو من العدم و الملكة، أو كالعدم و الوجود من السلب و الإيجاب، أو لهما الثالث؛ لما أنّهما اعتباريّان مجعولان، أو تكون الطهارة مجعولة، دونها.

و قد يكون حول أنّ هذه المادّة، تقبل الاشتداد و الضعف بقول مطلق و لو كانتا من الاعتباريّات؛ لأنّ الأُمور الاعتباريّة لا تقبل الاشتداد و الضعف الحقيقىّ، دون الاعتبارىّ، فتكون للملكيّة مراتب شديدة و ضعيفة كما صرّح به جماعة «۱»، و منهم الفقيه اليزدىّ فى «ملحقات العروة» «۲» أو لا تقبل إلّا على القولين الأوّل و الثالث.

أو يقال: بإمكان فرض التفاضل فيها، إلّا أنّه خلاف الواقع؛ فإنّ اعتبار التزايد و التفاضل يتقوّم بالغرض، فلو وجدنا الثمرة فهو، و إلّا فلا حاجة

---

(۱) بلغة الفقيه ۲: ۷۰، الإجارة، المحقّق الرشتى: ۱۳/ السطر ۳۴، و لاحظ حاشية المكاسب، المحقّق الأصفهانى ۱: ۳۲/ السطر ۲۰.

(۲) لم نعثر عليه فى ملحقات العروة الوثقىٰ، لاحظ حاشية المكاسب، قسم الخيارات: ۴/ السطر ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۲

إليه، فلا ينبغى الخلط بين الأُمور التكوينيّة و الاعتباريّة، و لا بدّ من التأمّل جدّاً.

هذا، و حيث إنّ الآية قاصرة عن إفادة مطهّرية جميع المياه- و لو قلنا: بأنّ «الطهور» هو المطهّر و أنّ «الإنزال» أعمّ من الإنزال المحسوس فلا وجه للغور فى المباحث المشار إليها، و سيأتى فى مطاوى المباحث الآتية ما يظهر لك من التحقيق فيها.

عدم دلالة الآية على مطهّرية المياه

و توهّم: أنّها مع إلغاء الخصوصيّة، أو القول بعدم الفصل، تفيد العموم «۱»، غير نافع لما سيأتى، بل المتأمّل فيما قبلها و ما بعدها، يطمئنّ بأنّها أجنبيّة عن هذه المسألة، و لذلك لا بأس بذكرها، فاستمع إليها:

وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِباساً وَ النَّوْمَ سُباتاً وَ جَعَلَ النَّهارَ نُشُوراً. وَ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً. وَ لَقَدْ صَرَّفْناهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبىٰ أَكْثَرُ النّاسِ إِلّا كُفُوراً «۲».

و أنت بعد التدبّر، تعرف أنّها فى مقام الاحتجاج على المبدأ الأعلى؛

---

(۱) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۱۱، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰.

(۲) الفرقان (۲۵): ۴۷ ۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳

و أنّه كما يرسل الرياح فكذا يرسل و ينزّل الماء الطهور؛ لإحياء الأراضى الموات، فالطهارة هنا صفة فى الماء صفةً ذاتيّة، من غير نظر إلىٰ مطهّريته للأفراد من الخبائث و الأحداث.

و بعبارة اخرىٰ: المطهّرية من صفات الماء، و ليست مجعولة عليه و إن أمكن سلبها عنه، كما فى الماء النجس، فهى لتلك الجهة قابلة للجعل، بخلاف الطهور، فإنّه من الصفات الطبيعيّة له، فكأنّه أُريد هنا بيان الوصف الطبيعىّ، الذى عليه يترتّب سقى الأراضى و الناس الكثير.

و فى قوله أَناسِيَّ كَثِيراً شهادة علىٰ أنّ الماء فيه هو ماء المطر و طائفة من المياه، لا مطلقه، فالآية إمّا أجنبيّة عن مسألتنا، أو قاصرة عن إفادة المقصود بعد ما ورد فى ذيلها قطعاً.

هذا مع أنّه لا يفيد العمومين الأخيرين؛ و هو مطهّريته من جميع الأحداث، و الأخباث، فربّما يكون مثل الشمس، فإنّها مطهّرة لغير المنقولات، علىٰ ما تقرّر فى محلّه «۱».

و ما ذكرناه لا ينافى كون الآية فى مقام الامتنان؛ لأنّ الماء المنزل هو الذى فيه الخواصّ الكثيرة المترتّبة عليها، مع أنّها فى مقام الهداية و إرشادهم إلى الاعتقاد باللّه تعالىٰ و كتبه و رسله، لا المنّة، فإثبات عمومه من تلك الجهة ممنوع جدّاً.

---

(۱) لاحظ جواهر الكلام ۶: ۲۵۳ ۲۶۶، العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۹ الثالث من المطهّرات، تحرير الوسيلة ۱: ۱۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۴

ردّ توهّم عدم دلالة «الطهور» على المطهّرية

و توهّم: أنّه لو كان «الطهور» بمعنى «المطهّر» لا يفيد أيضاً شيئاً؛ لأنّه مطهّر من القذارات العرفيّة، و لا يعهد من النجاسة و الأحداث الشرعيّة فى صدر الإسلام، عين و لا أثر «۱»، فاسد جدّاً؛ لأنّ قصرها بها يحتاج إلىٰ دليل، فلو عدّ فى الإسلام شىء قذراً و لو فى

الأعصار المتأخّرة، فهو يطهّر به كسائر الموضوعات المستحدثة.

مع أنّ مسألة الجنابة و النجاسة الشرعيّة بنحو الإجمال، كانتا بين المسلمين، كما يأتى ذيل الآية الثانية.

فتحصّل: أنّ إطالة الكلام فى المقام حول كلمة «الطهور» من حيث المادّة و الهيئة التصوّرية، ثمّ الهيئة التصديقيّة من الآية، ممّا لا حاجة إليه، و كونُها فى استعمال الروايات بمعنى المطهّر، لا يبلغ إلىٰ حدّ يورث الاستعمال الخاصّ فى لسان الكتاب، حتّى ينقلب من الحقيقة اللّغوية إلى الحقيقة الثانية فى محيط التشريع، كما قيل بذلك فى كلمة «السهو» «۲» فإنّه كثيراً ما استعمل مقام الشكّ، بحيث صار حقيقة فيه فى محيط الأخبار.

هذا، و الذى يظهر لى: هو أنّ «الطهور» صفة مشبّهة فيه من المبالغة، و لا تتقوّم المبالغة بالتزايد و التفاضل الواقعىّ، بل هى فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۳۰.

(۲) مرآة العقول ۱۵: ۲۲۷، الحدائق الناضرة ۹: ۲۹۳، جواهر الكلام ۱۲: ۴۱۸.

موقف الدعوىٰ تكون مبالغة، و إلّا فهو الوصف، و لذلك يشكل حكمه؛ لاحتمال كونه كذباً جائزاً، و التفصيل يطلب من مقام آخر.

تقريب الاستدلال بالآية الثانية على المطهّرية

اشارة

و منها: قوله تعالىٰ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ «۱».

و قد يتوهّم: أنّ الإنزال أعمّ من النزول الحسّى «۲»؛ لما ورد فى الكتاب ما يتعيّن فيه، مثل قوله تعالىٰ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ «۳» و نظائره كثيرة، فلا يختصّ الإتيان بماء المطر من تلك الجهة، بل يعمّ جميع المياه، مع أنّ جميع المياه إلّا ماء البحر- حسب ما يستفاد من الآية «۴» و الرواية «۵» من ماء المطر، فيتمّ المطلوب بعدم القول بالفصل «۶».

---

(۱) الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹ ۱۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸.

(۳) الحديد (۵۷): ۲۵.

(۴) وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلىٰ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ المؤمنون (۲۳): ۱۸.

(۵) عن أبى الجارود عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى قوله تعالىٰ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ: فهى الأنهار و العيون و الآبار، تفسير القمّى ۲: ۹۱.

(۶) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹ ۱۰.

و هذا ممنوع جدّاً؛ لأنّ «الإنزال» ظاهر فى المحسوس، و ليست الاستعمالات فى الأعمّ بالغة إلىٰ حدّ الهجر و اكتساء المعنى الآخر؛ لما فيها القرائن فلاحظ، و إتمامُ القول فى ماء البحر بما مرّ، غيرُ إثبات العموم بالكتاب كما عرفت.

و مثله توهّم: أنّ الآية فى مقام الامتنان، و «الماء» فيها نكرة، و لا امتنان معها؛ لأدائه إلىٰ تعطيله فى التطهير، فيكون مفادها العموم «۱».

و فيه: أنّ الامتنان فيما كان الضيق من قبل صاحب المنّة غيرَ مأنوس، و ليس «الماء» نكرة؛ لأنّ ماء المطر هو القدر المتيقّن من

المقصود فى الآية، و مجرّد كون الكلمة نكرة لا يفيد شيئاً، و لا يضّر بالمطلوب.

مع أنّ السنّة إذا عيّنت الماء فيها فى المطر، يتمّ الامتنان، و لا يستلزم العموم، و قد ورد فى الحديث المعتبر عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خواصّ ماء المطر مذيّلًا فيه، قراءتُه (عليه السّلام) هذه الآية «۲»؛ علىٰ وجه يعيّن فيه ذلك «۳».

و دعوىٰ: أنّ ماء المطر له مصاديق كثيرة، و هو أيضاً مجهول من تلك الجهة، فلا ثمرة فى تلك المنّة، غير مسموعة؛ ضرورة أنّ العرف لا ينتقل ذهنه منها إلى الأفراد، بل يفهم منها نوع الماء.

هذا مع أنّ المقدّمات السابقة، تفيد عموم المطلوب فى ماء المطر، دون غيره كما لا يخفىٰ.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹.

(۲) الأنفال (۸): ۱۱.

(۳) الكافى ۶: ۳۸۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۵: ۲۶۶، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ۲۲، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷

دلالة الآية على مطهّرية ماء السماء من جميع الأخباث

ثمّ إنّ كون الماء المذكور مطهّراً لجميع الأخباث و الأحداث- خصوصاً الشرعيّات الاعتباريّة الملتحقة بالعرفيّات النافذة فى غاية الإشكال، فلعلّه المطهّر للأنجاس العرفيّة و القذارات، و لموجبات تنفّر الطباع البشريّة؛ من غير نظر إلىٰ هذه المسألة، فتكون أجنبيّة عن الجهة المقصودة.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التحقيق فى مسألة الطهارة و النجاسة، أنّهما من الأُمور العرفيّة، و لا دخالة للشرع الأقدس إلّا فى إلحاق بعض الأُمور بها، كالخمر و الخنزير و الكافر، و عدم ترتيب الأحكام علىٰ بعض منها، كالنخاعة و نحوها، و إلّا فما هو المستقذر عرفاً المعبّر عندهم عنه ب «النجس» ليس إلّا ما هو عند الشرع نجس و موضوع الأحكام، و ليست كلمات «النجاسة» و «الجنابة» و «الطهارة» من المستحدثات الشرعيّة، بل هى تستعمل عنده فيما يستعمل عندهم.

فعلى هذا، يكون الماء مطهّراً عن مثل البول و المنىّ و العَذِرة، و هى الأنجاس الشرعيّة أيضاً، و تكون من المستقذرات العرفيّة، و يتمّ فى الباقى بالحكومة الشرعيّة؛ لأنّ الشرع عبّر عن جميع ما رتّب عليه أحكام النجاسة ب

القذر

و ذلك لنقل العرف منه إلىٰ أحكام القذر الثابتة عندهم؛ من الاجتناب، و تصرّف أحياناً فى كيفيّة الاجتناب و التطهير،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸

و ذلك فى قوله (عليه السّلام)

كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر «۱».

فإنّ المقصود من

القذر

هنا الأعمّ من القذارات العرفيّة، و ممّا ادّعى أنّه قذر، فإذا كان الماء فى الآية مطهّراً للقذارات العرفيّة، يكون مطهّراً لجميع القذارات الشرعيّة أيضاً، فتأمّل جيّداً.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ ماء السماء مطهّر لجميع الأخباث.

دلالة الآية علىٰ مطهّرية ماء السماء من جميع الأحداث

و أمّا كونه مطهّراً من الحدث، فذلك لما ورد فى وجه نزول الآية من احتياج أصحاب النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى الماء فى غزوة بدر، و قد سبقهم الكفّار إلى الماء «۲»، فوسوس إليهم الشيطان؛ بأنّ الإسلام كيف يصنع بكم من أن تصلّوا مجنبين و محدثين، و عدوّكم على الماء سيقوىّ عليكم و يقتلكم، فنزلت الآية فى تلك الوسوسة و ذلك الموقف، فيكون دالّا علىّ مطهّرية الماء من الحدث أيضاً، بل المتعارف ابتلاؤهم بالنجاسات المنويّة و البوليّة و الغائطيّة، فتكون هى زائلة أيضاً بها.

اللهمّ إلّا أن يقال: لم يثبت نجاستهم الشرعيّة فى عصر الآية، و لذلك ليس من وساوس الشيطان أنّهم يصلّون فى الثوب النجس.

أو يقال: إنّ قوله تعالىّ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ إشارة إلى

---

(۱) المقنع: ۱۵، مستدرك الوسائل ۲: ۵۸۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحديث ۴.

(۲) التبيان فى تفسير القرآن ۵: ۸۶، بحار الأنوار ۱۹: ۲۲۲.

الجنابة؛ لأنّها منه، و يكون قوله تعالىّ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱» من الخبث، و هذا تطهير من الحدث، و اللّه العالم.

الآية تقتضى كون جميع المياه من السماء

فبالجملة: يثبت بهذه الآية مطهّرية ماء السماء لكلّ الأحداث و الأخباث، و مقتضى الآية الأُخرىّ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلىّ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۲» و بعض النصوص «۳»، أنّ جميع مياه الأرض- غير البحر من السماء، فيثبت مطهّرية جميع المياه لجميعها.

و ليس مفهوم ماء المطر فى الكتاب، حتّى يقال: بأنّ ماء البئر مثلًا و ماء الشطّ ليس منه، بل المطهّر هو ماء السماء، و المياه الأُخر منه أيضاً.

و كون ماء البحر أيضاً منه يستلزم بعض الإشكالات، و التحقيق فى محلّه.

و حاصله: أنّه ممّا لا منع منه عقلًا؛ لأنّ التسلسل فى المعدّات من الجائز عقلًا و برهاناً، و مقتضى عموم الآية أنّ جميع المياه من السماء حتّى ماء البحر، و عدم وجود أداة العموم فى هذه الآية، لا يورث عدم الاستفادة منها عرفاً، فليتدبّر.

و إن شئت قلت: إلغاء الخصوصيّة و مناسبة الحكم و الموضوع و الأولويّة و مفهوم الموافقة و أمثال ذلك، يقضى بأنّ الدليل متكفّل للمعنى

---

(۱) الأحزاب (۳۳): ۳۳.

(۲) المؤمنون (۲۳): ۱۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۵، الرقم ۵.

العامّ، و هذا من الدلالة اللّفظية، فتكون الآية عامّة، و هذه التعابير لا تأتى فى الآية الأُولىّ؛ لما عرفت أنّها أجنبيّة عن هذه المسألة، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

و يحتمل قريباً، عدم تأتّيها هنا أيضاً؛ لأنّ ماء السماء من أظهر مصاديق الماء.

تقريب الاستدلال بالآية الثالثة على مطهّرية جميع المياه

و منها: قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» فإنّ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، فيعلم مطهّرية جميع المياه، إلّا أنّه ليس إلّا من الحدث الأكبر، بل و الأصغر؛ لقوله تعالى قبله أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۲».

و قد يشكل: بأنّ النكرة فى سياق النفى ليست من أداة العموم، فنحتاج إلى مقدّمات الحكمة، و الآية فى مقام ترخيص التيمّم فيما لم يكن الماء، و لعلّ المطهّر ليس إلّا الماء الخاصّ.

هذا مع أنّه لا يستفاد منه مطهّرية الماء، و قد مضى لزوم جعل المطهّرية عليه؛ لما سلب هذه الصفة منه فى بعض المياه.

و فيه: أنّه لو سلّمنا الحاجة إليها، لكن لنا دعوى عدم انفكاك مثل

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .. المائدة (۵): ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱

هذه الهيئة عن كون المتكلّم فى مقام يرى جميع المياه مطهِّرة، و الشكّ فى أنّها لا تفيد المطهّرية من الشكّ فى الأمر الواضح؛ ضرورة أنّ المقصود من المَاء فى الآية، ليس إلّا التطهّر به، كما قال فَاطَّهَّرُوا فهذا من لوازمه القطعيّة، و العموم من لوازمه العرفيّة.

هذا تمام الكلام فى الآيات الثلاث، إلّا أنّ تمام المدّعى- و هو مطهّرية جميع المياه لجميع الأحداث و الأخباث غير ثابت بها، و إلغاء الخصوصيّة عن الأحداث لفهم المطهّرية للأخباث، كإلغائها لفهم المطهّرية لماء البئر من الآية السابقة، كما لا يخفى.

المآثير المستدلّ بها على أنّ المياه مطهّرة

اشارة

قد عرفت: أنّ المقصود ليس إثبات طهارة الماء فى نفسه؛ لأنّه ليس من الأمر المهمّ، و لا معنى له؛ للزوم عقد البحث لجميع أجناس العالم و طبائعه، بل المهمّ إثبات مطهّريتها لجميع الأحداث و الأخباث، و من الأخباث جميع المتنجّسات، حتّى يرجع إلى ذلك العموم اللّفظى فى مواقف الشبهة.

و توهّم: أنّه لا ثمرة فيه؛ لقيام الإجماعات و الضرورة عليها «۱»، غير تمام؛ لإمكان التمسّك بإطلاق ذلك العموم لو شكّ فى كيفيّة التطهّر من المرّة و المرّتين و غيرها.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الاستصحاب التعدّد، و يجوز الاتكال عليه

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۱۰ ۱۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲

بترك الإتيان بالقيود فى الكلام، و لكنّه محلّ منع.

و العجب، أنّ القوم يصرّون على إثبات طهارة الماء، مستدلّين بروايات تدلّ عليها!! و كأنّهم ظنّوا أنّ إثبات الطهارة ملازم لإثبات المطهّرية، و هو فى محلّ المنع؛ لأنّ المطهّرية من الصفات المجعولة، لإمكان سلبها عنها، كما فى المنجّس من الماء القليل، بل فى المستعمل فى الاستنجاء يكون الماء طاهراً غير مطهِّر، و المقصود ليس أنّه جعل المطهّرية للماء، بل بقاؤها عليه بعد ثبوتها العرفىّ، و

عدمُ ردعه عنها يكفى لنا، فكونه طاهراً لا يستلزم ذلك، كما أنّ كونه مطهِّراً ليس كذلك، كما مضى تفصيله.

عدم دلالة المآثير المشتملة علىٰ كلمة «طهور» على المطهّرية

فبالجملة: قد وردت روايات مشتملة علىٰ كلمة ال

طهور

مثل معتبرة جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)- فى حديث قال

إنّ اللّه جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً «۱».

فى حديث آخر من أحاديث الوضوء: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً، و لم يجعله نجساً «۲».

---

(۱) الفقيه ۱: ۶۰/ ۲۲۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۵۲/ ۱۵۳، وسائل الشيعة ۱: ۴۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۶، الحديث ۱.

و فى ثالث

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبعاً «۱».

و هكذا.

فإنّ هذه الكلمة حسب القواعد، أمرها دائر بين كونها صفة مشبّهة، أو مبالغة، و حيث إنّ الاولىٰ غير مناسبة للقرائن فى مواضع الاستعمال، تتعيّن الثانية.

و معنى المبالغة، إمّا يرجع إلى الصفة الذاتيّة فى الماء، فهو ليس من المبالغة المصطلح عليها، و إمّا يرجع إلى الادعاء المحتاج إلى المصحّح.

فإن كان الجعل تكوينيّاً، يتعيّن الأوّل، و إن كان إنشائيّاً أو إخباراً عن أمر مُنشأ، يتعيّن الثانى.

و لعلّ الظاهر هو الثانى، و المصحّح له فى التراب هو المطهّرية للغير، و لكنّ المصحّح فى الماء يحتمل فيه ذلك، و يحتمل كونه لأجل عدم انفعاله، أو هما معاً، و مقتضى السياق اتحادهما، و الجمود يقتضى خلافه كما لا يخفى، فيكون الدليل من تلك الجهة مجملًا.

و العجب من قوم، توهّموا فى بعض المواقف المشابِهَة، لزومَ أعميّة الفرض مثلًا؛ لئلّا تلزم اللّغوية!! و كأنّهم لم يسمعوا فى الأدلّة دليلًا مجملًا، حتّى يكون هذا منه.

و ممّا يشهد علىٰ أنّ كلمة «طهور» تستعمل فى المآثير من غير إرادة المطهِّرية بالمعنى المقصود منها، ما رواه المفيد فى «المقنعة» عن الباقر (عليه السّلام)

---

(۱) عوالى اللآلى ۴: ۴۹/ ۱۷۳، مستدرك الوسائل ۲: ۶۰۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى، الباب ۴۵، الحديث ۴، مع اختلاف.

قال

أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء؛ فإنّ الماء طهور «۱».

بل قوله (علیه السّلام)

و لم یجعله نجساً «۲»

ربّما یشهد علیٰ أنّ المقصود من ال «طهور» هناک، لیس المطهِّریة بالمعنی المقصود، فلا تغفل.

بیان الاستدلال بحدیث: «الماء یطهِّر و لا یطهَّر»

و سیأتی بیان حول استفادة العموم من الطائفة الأُخریٰ من الروایات؛ و هی ممّا تکون ناطقة بأنّ

الماء یطهِّر و لا یطهَّر

و قد ورد هذا المضمون مرسلًا بإرسال الصدوق، مسنداً إلی الإمام (علیه السّلام) فی «الفقیه» «۳» و مسنداً فی «الکافی» بإسناده عن النَّوْفلی، عن السَّکُونی «۴»، و مرفوعاً فی «المحاسن» «۵» فالروایة معتبرة علیٰ مذهبنا؛ لأنّ النوفلیّ و السکونیّ عامّیان معروفان بالمتانة؛ علیٰ ما یظهر من روایاتهم فی الأبواب المختلفة، و کون إبراهیم بن هاشم فی السند أیضاً لا یورث شیئاً.

---

(۱) المقنعة: ۳۱۷، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۱۰.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۵۲/ ۱۵۳، وسائل الشیعة ۱: ۴۰۱، کتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۶، الحدیث ۱.

(۳) الفقیه ۱: ۶/ ۲، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۳.

(۴) الکافی ۳: ۱/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۶.

(۵) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۵

و غایة ما یمکن أن یقال: هو أنّ حذف المتعلّق دلیل العموم؛ فإنّه بالنسبة إلیٰ القذارات العرفیّة معلوم تطهیره، و الشرع ألحق النجاسات المجعولة السیاسیّة و غیرها بها؛ بتعبیره عنها بال

قذر

کما فی کثیر من المآثیر، فهو مطهِّر لجمیع الأخباث و المتنجّسات بها، و حیث یعبّر فی مسألة زوال الأحداث عن مطهّریة الماء- کما فی الکتاب «۱» یعلم أنّه من تلک الجهة له العموم أیضاً، فحذف المتعلّق من الشرع الأقدس، دلیل علیٰ مطهّریته للکلّ؛ بشهادة ما عرفت، و مقتضی الإطلاق أنّ نفس طبیعة الماء تکون کذلک، فکأنّه جعل المطهّریة من لوازمها.

محتملات جملة «و لا یطهَّر»

هذا مع قطع النظر عن جملة

و لا یطهَّر

و فیها احتمالات:

من کونها ناظرة إلیٰ أنّ الماء لا یَنجُس حتّی یطهَّر، فتکون فی مقابل أدلّة انفعال الماء القلیل.

و من کونها ناظرة إلیٰ أنّه غیر قابل للتطهیر مقابل ما دلّ علیه، فتکون النتیجة لزومَ المزج؛ بإفناء موضوع النجاسة، کما هو خیرة جماعة «۲».

و من کونها ناظرة إلیٰ أنّه لا یطهَّر بغیره، فیکون قابلًا للتطهیر بنفسه.

و من کونها ناظرة إلیٰ تأکید الجملة الأُولیٰ، و سریان مطهِّریته فی

(۱) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ .. الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۶/ السطر ۳۰، ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶

جميع الأشياء من غير النظر إلى حكم الماء بالنسبة إلى الطهارة و كيفيّة تطهيره و نجاسته، و كأنّه لوحظ الماء بطبيعته فى طرف؛ و سائر الأشياء القابلة للتطهير به فى الطرف الآخر، فقال

الماء يطهِّر و لا يطهَّر.

و كونها قاصداً إثبات عدم تطهُّره بغيره، فى غاية الاستهجان؛ لعدم وجه لتوهّم أنّ الماء يطهّر بملاقاة الكتاب، و القرطاس، و القلم، و الدواة، فيتعيّن غير الاحتمال الثالث، فتأمّل.

هذا، و لكنّ الإنصاف كونها بصدد الإطلاق، و من جهة حذف المتعلّق فى مقام إفادة العموم فى محلّ الإشكال، بل النظر فيها إلى أنّه مطهِّر، فى قبال سائر الأشياء التى ليست بمطهِّرات إلّا بعض منها، فافهم و تدبّر.

عدم الفرق بين ماء البحر و سائر المياه فى المطهرية

و ممّا ذكرناه يظهر: أنّ ماء البحر ليس فى طول سائر المياه؛ إمّا لتلك العمومات، أو لعدم الدليل عليه، بل قضيّة السيرة مطهّرية جميع المياه، و عدمُ ردع الشرع عنها يكفى، و إمضاء بعض المياه لا يدلّ على ردعه عن بعض، فلم يتصرّف الشرع فى تلك الجهة.

نعم، الحق بالقذارات العرفيّة القابلة للتطهير بالماء، سلسلة القذارات الشرعيّة موضوعاً، فيعلم حكمها.

و أيضاً: الحق بالقذارات العرفيّة و الشرعيّة، القذارات المعنويّة الزائلة بالماء مع الكيفيّة الخاصّة.

فلا جديد له فى هذه المسألة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷

نعم قد تصرّف فى عموم مطهِّرية الماء؛ بإخراج الماء المتنجّس، مع أنّ العرف لا يراه نجساً إلّا فى بعض الفروض.

هذا مع أنّه قد وردت روايات خاصّة فى ماء البحر ناطقة بجواز التوضّى به، و أنّه

الطهور «۱»

بل فى رواية «دعائم الإسلام» عن علىّ (عليه السّلام) أنّه قال

من لم يطهِّره البحر فلا طهور له «۲».

الروايات الظاهرة فى أنّ «الطهور» ما لا يقبل النجاسة

ثمّ إنّ هنا روايات أُخر، ربّما تكون ظاهرة فى أنّ المراد من

الطهور

ما لا يقبل النجاسة؛ لما فيه العصمة و القوّة «۳»، فتكون هى دالّة على أنّ وجه المبالغة هو ذا، دون المطهِّرية للغير، مثل قوله (عليه السّلام)

خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شىء «۴»

و بهذا المضمون كثير فى المآثير، فدعوى أنّ الماء طهور، لا تصحّ إلّا مع المصحّح، و هو هنا- بقرينة قوله

لا ينجّسه شىء

هو أنّه لا ينفعل؛ لما فيه الصفة المانعة عنه.

الروايات الظاهرة فی المطهّرية و بيان وجه الخدشة فيها

و بعض روايات أُخر، تشهد على الأعمّية فی جهة الدعوى؛ و أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸

المتكلّم لاحظ الجهات الكثيرة فی دعواه أنّه

الطهور

مثل صحيحة ابن فرقد، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول، قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون «۱».

فإنّها بمقتضى اشتمالها على هذه التوسعة، كالنصّ فی أنّ الماء عند اللّه موجب للوَسِعَة؛ من عدم قبوله النجاسة، و من مطهّريته لجميع الأحداث و الأخباث.

و لعمری، إنّ استفادة العموم من هذه الجملة، بمكان من الإمكان جدّاً. نعم، هذه الرواية لمكان اشتمالها على ما لا يساعده العقل، يشكل اعتبارها، على ما تقرّر فی محلّه، و الالتزام بالتفكيك بين الفقرات أيضاً مشكل؛ لأنّ سند اعتبار الخبر الواحد بناءُ العقلاء، و هو قاصر عن شمول هذه المواضع، فالرواية مشكلة جدّاً.

و هكذا ما عن «إرشاد القلوب» بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) «۲»، فإنّها فی الدلالة أقوى، و لكنّها فی السند أضعف، و انجبار السند بالشهرة غير العمليّة، عندنا ممنوع.

---

(۱) الفقيه ۱: ۹/ ۱۳، تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۶/ ۱۰۶۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۴.

(۲) إرشاد القلوب ۲: ۲۰۰. مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹

المبحث الثانی فی الماء المضاف

اشارة

و فيه فصول

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۱

الفصل الأوّل حول التقسيم إلى المطلق و المضاف

قد مضی تعریف الماء المضاف، و قد عرفت أنّ المقصود منه لیس الذی یضاف إلیه کلمة «الماء» ک «ماء البطّیخ» و «الرمّان» حتّی یقال: من المضاف ماء الحوض و الکیزان، بل و ماء الوجه، أو یقال: بأنّ ماء الورد من المضاف فی العربیّ، و لیس منه فی الفارسیّ و غیره .. و هکذا.

بل المقصود بیان أنّ الماء منه ما هو الخالص، و منه ما هو اختلط بشیء کالتراب أو الموادّ الأُخر، کمادّة الرقّی و الورد و غیره.

و حیث إنّ تقسیم «المبسوط» الماء إلی المطلق و المضاف «۱»، لیس من التقسیم المستوعب، مع لزوم کونه کذلک فی العلوم، فالأولیٰ أن یقال:

المائع إمّا ما یطلق علیه لفظة «الماء» علیٰ نعت الحقیقة و سائر مرادفاته، أو ما لا یطلق علیه هذه اللّفظة، سواء أُطلق علیه مجازاً، أو

---

(۱) المبسوط ۱: ۵.

لا یطلق علیه رأساً.

فالأوّل: طاهر و مطهّر من جمیع الأحداث و الأخباث.

و الثانی: طاهر، و لیس کذلک.

الفصل الثانی عدم جعل النجاسة لا یستلزم جعل الطهارة

اشارة

لا شبهة و لا بحث فی أنّ المائعات المضافة، طاهرة بذاتها، و لا نحتاج فی هذه المسألة إلی الدلیل، فالضرورة قاضیة بأنّها لیست من الأعیان النجسة.

نعم، إذا کانت الطهارة منقسمة: إلی الطهارة العرفیّة، و الشرعیّة المجعولة، فکون غیر الأعیان النجسة و الملاقیات معها طاهرة، یحتاج إلی الجعل، و إلّا فهی خارجة عنهما.

مثلًا: المستقذرات العرفیّة إذا لم یجعلها الشارع نجسةً، فهی لیست طاهرةً؛ لعدم کونها طاهرةً عرفاً، و لا جعلها الشارع طاهرة فی بدو طلوع الإسلام.

و ترتیبُ آثار الطهارة علیٰ شیء، لا یستلزم الجعل؛ لأنّها الآثار الأعمّ، خصوصاً فیما کان القذر بطبعه، کالأبوال الطاهرة.

کما أنّ ترتیب آثار النجس لا یلازمه؛ لما ذکر، فإنّ النهی عن الأکل و الشرب و التصرّف، لا یلازم النجاسة بالضرورة.

بل تجویز الأکل و الشرب للمیاه المضافة و سائر الأشیاء، ربّما یکون لعدم کونها نجسة، لا لأجل کونها طاهرة، فإثبات طهارة جمیع الأشیاء- و منها المیاه المضافة ممّا لا حاجة إلیه، بل المدار فی الأحکام علی النجاسة و عدمها.

نعم، الأشیاء الطاهرة عرفاً القابلة لجعل النجاسة علیها، تکون طاهرة شرعاً؛ لإمضاء الشرع إیّاها، فتکون هی طاهرة شرعاً أیضاً، و لا منع من جمع الطهارة العرفیّة و الشرعیّة؛ لأنّ آثار الطهارة الشرعیّة لا تترتّب علی العرفیّة.

بیان الملازمة بین نفی النجاسة و جعل الطهارة

و یمکن دعوی: أنّ سکوت الشرع، یورث انجعال الطهارة الشرعیّة؛ إذا کانت هی محتاجاً إلیها، و أمّا إذا کان نفی النجاسة الشرعیّة، کافیاً لإیفاء تمام الغرض، فلا یستکشف الطهارة الشرعیّة من المضیّ و عدم الردع، فلا تغفل.

فتحصّل: أنّ أحکام النجس کما تسلب بجعل الطهارة علیٰ شیء، تکون هی مسلوبة بعدم جعل شیء؛ لا الطهارة، و لا النجاسة، کما لا یخفیٰ.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ: الجهة المبحوث عنها هنا، الأعمّ من المیاه المضافة، بل هی کسائر الجوامد الطاهرة غیر المجعول لها النجاسة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۴

توهّم و دفع

و توهّم: أنّ هذا البیان ینعکس بالنسبة إلی النجاسة، فیقال: الطهارة مجعولة، و عند انتفائها یترتّب أحکام النجاسة، فاسد جدّاً؛ ضرورة أنّ الشریعة اعتبرت نجاسة الأشیاء الکثیرة، کالکفّار و الکلاب و الخنازیر و غیرها، و عدّها قذراً و نجساً، و هکذا ملاقی هذه الأُمور اعتبر نجساً؛ یترتّب آثار القذارات العرفیّة علیه، و لا یعهد هذا فی سائر الأشیاء، و لا دلیل لفظیّ متعرّض لجعل الطهارة الواقعیّة لها.

قاعدة الطهارة لا تفی بجعل الطهارة الواقعیّة للأشیاء

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ عموم قاعدة الطهارة، تقضی بمجعولیّتها لکلّ الأشیاء، و لا تنافی بین شمولها للظاهریّة و الواقعیّة، و لکنّه ممنوع ثبوتاً.

و لو فرضنا إمکانه، فکون الجملة الواحدة ظاهرة فیهما معاً، غیر تامّ، و لا ریب فی ظهورها- بمناسبة الغایة فی جعل الطهارة للمشکوک، و لا یلزم من جعلها علی المشکوک، جعلُها علی الواقع قبله، أو التزامه بها و ارتضاؤه کما لا یخفیٰ؛ ضرورة أنّ الشکّ فی طهارة شیء و نجاسته، لا یعقل مع کون جمیع الأشیاء طاهراً، و هکذا لو کان الجمیع نجساً.

و أمّا لزوم کون طائفة منها طاهراً فهو ممنوع؛ لأنّه إذا لم یجعل الشرع طائفة منها نجساً، فإنّه یستلزم الشکّ فی نجاسة شیء و عدمها، فیجعل علی المشکوک الطهارة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۵

الطهارة و النجاسة من الأوصاف العرفیة بل الخارجیة

هذا کلّه علی القول: بأنّهما من المجعولات الشرعیّة، و حیث إنّ الحقّ أنّهما من الأوصاف العرفیّة، بل و الخارجیّة للأشیاء، و لا تصرّف للشرع فیها إلّا سعةً و ضیقاً؛ بإلحاق بعض القذارات بالطیّبات و بالعکس، فلا یکون شیء إلّا و هو طاهر أو قذر بحسب الواقع، و لا واسطة بینهما.

و یترتّب علی القول بمجعولیّتهما، مفاسدُ کثیرة لا خیر فی التعرّض لها.

الفصل الثالث فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات

اشاره

لا شبهة عندنا فی عدم مطهّریة المیاه المضافة و المائعات طرّاً للحدث، و قد خالف من مخالفینا الأصمّ و ابن أبی لیلی، فقالا بجواز التوضّی بمطلق المائعات «۱»، و لعلّهما لا یقولان به فی الحدث الأکبر، فتصحّ دعوی اتفاق المسلمین علی عدم مطهّریته للحدث الأکبر، و من أصحابنا الصدوق، فجوّز الوضوء بماء الورد «۲».

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۵، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۲.

(۲) الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

و به قال أصحاب الحدیث «۱»، و هم بمنزلة الأخباریّین منّا، و عن الکاشانیّ المیل إلیه «۲».

و قال أبو حنیفة بجواز التوضّی بنبیذ التمر إذا کان مطبوخاً، عند عدم الماء، و هو قول أبی یوسف «۳».

و قال محمّد: «یتوضّأ به و لا یتیمّم» «۴».

و قال الأوزاعیّ: «یجوز التوضّی بسائر الأنبذة» «۵».

فهؤلاء المخالفون، لم ینکروا حصر المطهّریة بالماء مع وجوده، نعم قالوا بالترتیب، کما قلنا به.

نعم، إنّا لا نقول بمطهّریتها مطلقاً، و هم یقولون بها حال الضرورة، و لعلّه هو قول ابن عقیل منّا أیضاً، فإنّه- علی ما روی عنه قال: «فلا یجوز استعمال المضاف عند وجود غیره، و جاز فی حال الضرورة عند عدم غیره» «۶» انتهی.

و الذی یظهر لنا: أنّ سائر المائعات لیست مطهّرة للأحداث؛ لا فی عَرْض الماء المطلق، و لا فی عرض التراب، و لا بینهما.

---

(۱) لاحظ الخلاف ۱: ۵۵.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱: ۴۷.

(۳) الخلاف ۱: ۵۶، انظر المبسوط، السرخسی ۱: ۸۸/ السطر ۱۲.

(۴) الخلاف ۱: ۵۶، المبسوط، السرخسی ۱: ۸۸/ السطر ۱۱، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۵.

(۵) الخلاف ۱: ۵۶، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۹، المبسوط، السرخسی: ۸۹/ السطر ۱.

(۶) لاحظ مختلف الشیعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم المطهّریة

و قبل الخوض فیما یدلّ علی مرامنا، نشیر إلی مقتضی الأصل فی المسألة؛ و هو الاستصحاب الحاکم ببقاء الحدث و الخبث، أو الحاکم بعدم تحقّق الطهارة التی هی شرط الصلاة و غیرها؛ بناءً علی أن یقال: بعدم الأثر للاستصحاب الأوّل.

و لک دعوی: أنّ الواجب لیس إلّا الوضوء و الغسل، و لا شیء وراءهما حتّی یتمسّک بالاستصحاب؛ وجودیّاً کان، أو عدمیّاً.

نعم، لو شکّ فی صدق «الغسل» مع ماء الورد و غیره، فمقتضی الأصل هو الاحتیاط و الإتیان بالمصداق المعلوم؛ لتمامیّة الحجّة من قبله علیه، و لا یجوز الاکتفاء بالمشکوک، کما لا یخفی.

و توهّم: أنّ مطهّرية المياه و المائعات عرفيّةٌ، خصوصاً بعضها بالنسبة إلى القذارات العرفيّة و الأنجاس الشرعيّة، فلنا المطالبة بدليل يمنع من مطهّريتها، و إمضاءُ مطهّرية المياه المطلقة لا يورث ردعهم عن مطهّرية ماء الورد مثلًا قطعاً.

لا يقتضى إلّا مطهّريتها فى الجملة، و هذا فى الحقيقة دليل على خلاف الأصل المحرّر تأييداً لفتاوى الصدوق و غيره.

فبالجملة: قضيّة الأصل هو أنّ مطهّرية المياه و غيرها، تحتاج إلى الدليل، و هى ثابتة فى الماء المطلق و التراب، و فى غيرهما لا بدّ من إقامة الأدلّة النافية و المثبتة، و مقتضى الأصل عند الشكّ عدمها، كما عرفت.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۴۸

الفصل الرابع فى الآيات المستدلّ بها على أنّ الماء المضاف و سائر المائعات، ليست من المطهّرات

اشارة

منها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱».

و قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۲».

بتقريب: أنّهما فى مقام الامتنان، على ما صُرّح به فى الآية الأُولى «۳»، و قضيّة الامتنان ذلك.

و فيه ما لا يخفى؛ لأنّ مقتضى الامتنان هو التوسعة، لا التضييق، و عدم ذكر سائر المائعات لأغراض أُخر.

و إن شئت قلت: إنّه منّ علينا فى جعل المطهّرية، لا فى جعلها فى الماء؛ فإنّه امتنان على الماء لا علينا، فتدبّر.

الاستدلال بآية التيمّم على عدم مطهّرية المائعات و جوابه

و منها: قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۴».

و كيفيّة الاستدلال به حتّى يتمّ جميع المدّعى؛ هو أنّ الصدر يقضى

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) الأنفال (۸): ۱۱.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۲۳.

(۴) النساء (۴): ۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۴۹

بأنّ ما ليس بماء، لا دخالة له فى انتقال الحكم من الطهارة المائيّة إلى الترابية، و كلمة «الفاء» تدلّ على أنّ التوضّى بسائر المائعات- فى طول الماء المطلق غير جائز، و الهيئة فى الذيل تقضى بالتعيّنيّة، فكون مائع فى عَرْض التيمّم مطهّراً، ممنوع بها أيضاً، فبها يثبت أنّ سائر المائعات ليس مطهّراً؛ لا فى عَرْض المياه، و لا فى طولها، و لا فى عرض التيمّم، و لا فى طوله.

و إن شئت قلت: هذه الآية بصدد بيان وظيفة المكلّفين فى هذه الواقعة، فجعلها الماء و التراب طهورين لا غيرهما، يشهد على أنّ الغير ليس مطهّراً، و إلّا لكان عليه البيان التامّ بحدودها.

و أنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ النكرة فى سياق النفى، ليست من أداة العموم، فلعلّ الآية ناظرة فى مقام آخر، كما هو الظاهر، فتكون

دالّة علىٰ أنّ من كان علىٰ سفر و كذا و كذا، فلم يجد الماء- أى ما يطهِّره فعليه التراب، فذكر الماء لأنّه من مصاديق المطهِّر عنده و من أوضح المصاديق، فلا شهادة لها علىٰ أنّ الماء المضاف ليس مطهِّراً.

و الإنصاف: أنّها فى مقام قيود انتقال الحكم من المائيّة إلى الترابيّة، لا فى مقام بيان ذات القيود و حدودها.

نعم، ظاهر كلمة «الفاء» نفى الواسطة بين الماء و التراب، فدعوى أنّه إن لم يجد الماء فليتوضّأ بالمضاف، و إذا لم يجد المضاف فليتيمّم «۱»، مسموعة جدّاً؛ لاقتضاء «الفاء» و لذلك لو ورد جواز التوضّى بماء الورد، فإنّه لا يرى التعارض بينه و بين الآية الشريفة، بخلاف الفرض الثانى،

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۲۲.

فإنّه يعارضها قطعاً.

و أمّا نفى كونها مطهّراً فى عَرْض التيمّم بها، ففى غاية السقوط؛ ضرورة أنّ الهيئة فيها لا تدعو إلّا إلى المادّة، و كونُها واجباً تعيينيّاً غيريّاً ليس من دلالتهما، بل ذلك لاقتضاء الأصل العقلائىّ، و لو دلّت علىٰ نفى مطهّريتها لكانت هى معارضة مع ما يدلّ علىٰ مطهّرية ماء الورد فرضاً مع أنّه لا يعدّ معارضاً و لو بدواً، فما اشتهر بينهم من دلالتها على المدّعىٰ «۱»، غير قابل للتصديق.

و العجب من الفقهاء رضوان اللّه تعالىٰ عليهم؛ من تمسّكهم بالكتاب من غير المراجعة إليه!! فنسبوا إليه تعالىٰ ما ليس فيه؛ و هو «و إن لم تجدوا» «۲» فإنّ الآية فى المسألة ما ذكرناها.

الفصل الخامس فى المآثير المستدلّ بها علىٰ عموم المدّعىٰ

اشارة

و هى علىٰ طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ: ما تضمّن جملةً تدلّ علىٰ حصر المطهّر فى الماء و التراب

اشارة

، مثل رواية أبى بصير المرويّة فى «التهذيب» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): عن الرجل يكون معه اللّبن، أ يتوضّأ منه للصلاة؟

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۵، مدارك الأحكام ۱: ۱۱۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۲۹.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰.

قال

لا، إنّما هو الماء و الصعيد «۱»

و فى بعض نسخ «الوسائل»

أو الصعيد.

و يشكل الاعتماد عليها؛ لما فى سندها من محمّد بن عيسى، مع أنّ تمييز أبى بصير هنا مشكل، و إن لا يبعد كونه مردّداً بين المرادىّ و الأسدىّ، و هما ثقتان.

و روايةِ عبد اللّه بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال

إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللّبن، فلا يتوضّأ باللّبن؛ إنّما هو الماء أو التيمّم ..

الحديث «۲».

و فى اعتبارها من حيث إرسالها إشكال، و دعوى أنّ الصادقَين هما الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «۳» غير تامّة؛ لأنّه من المتأخّرين عنهما، و الاحتمال كافٍ لإرسالها، أو لكونها فى حكم الإرسال.

و توهّم: أنّ ظاهر المتن يورث أنّ القائل هو الإمام (عليه السّلام)، ممّا لا يمكن الركون إليه.

نعم، بناءً على ما هو المعروف فى أصحاب الإجماع، تكون الرواية معتبرة؛ لأنّ المرسِل منهم، و لكن فى صحّة البناء إشكال، فالروايتان- من حيث السند غير تامّتين.

و دعوى انجبار السندين بالشهرة القطعيّة، بل و الإجماعات

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۱، ص: ۵۱

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۸/ ۵۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من الجزء الأوّل: ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۲

الكثيرة، غير مسموعة؛ لأنّ الشهرة الجابرة هى الشهرة العمليّة، و هى هنا غير ممكن تحصيلها، و مجرّد التطابق فى الفتوى و إن كان يكفى فى بعض المسائل، و لكنّه هنا غير كافٍ؛ لاحتمال تلقّيهم هذه المسألة من المسلّمات التى لا حاجة فيها إلى الرواية و الآية؛ فإنّ عموم الابتلاء بالماء يوجب وضوح المسألة و أحكامها، خصوصاً مثل هذا الحكم، فلا جابر لمثلهما. هذا كله حال سندهما.

وجه دلالة الروايتين على نفى المطهّرية

و أمّا دلالتها، فالمشهور أنّها نافية لمطهّرية سائر المياه المضافة و المائعات؛ لإفادتها الحصر بكلمة

إنّما.

و الذى ظهر لى فى محلّه: أنّ كلمة

إنّما

لا تورث إلّا تأكيد الحكم فى المدخول «۱»، مثل قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۲» فإنّه لا يرى عند العرف تعارضها مع تنجّس المرتد مثلًا، و مثل قوله تعالى إِنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلٰادُكُمْ فِتْنَةٌ «۳» .. و هكذا، فما أفادوه: «من إفادتها الحصر» فى محلّ منع جدّاً.

و إرجاع كلمة «إنّما» إلى «إن» النافية و الاستثناء، ليس من دأب المحصّلين و المحقّقين، كما لا يخفى.

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۵: ۱۸۵.

(۲) التوبة (۹): ۲۸.

(۳) التغابن (۶۴): ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۳

دلالة الروايتين على نفى مطهّرية اللّبن

نعم، بعد النظر إلى صدر الرواية؛ و أنّ السائل توهّم جواز التوضّى باللّبن، يعلم أنّ كلمة

إنّما

جىء بها لرفع هذا الوهم؛ و إثباتِ مطهّرية الماء و التراب، من غير النظر إلى الحصر الكلّى، فهو دليل نفى مطهّرية اللّبن فقط.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقصود السائل هو الأعمّ، و ذكر «اللّبن» من باب المثال، و لكنّه مشكل إثباته فتدبّر.

وجوه أُخر للدلالة على عدم مطهّرية المائعات

و لك دعوى استفادة العموم من الإتيان بالمطهّر الترابىّ فى عَرْض المطهّر المائىّ، فإنّه لو كان شىء آخر مطهّراً، لكان أن يذكر هو، لا ما هو فى طول الماء.

و يمكن الاستدلال على المقصود بها بتقريب: أنّ التقسيم قاطع للشركة، فإنّ كلمة

أو

توجب أنّ ما يتوضّأ به بين الماء و التراب، و لا شريك لهما، و لذلك لو ورد الشريك لهما يعدّ عند العرف معارضاً، فليتدبّر جيّداً.

أو دعوى: أنّ كلمة

إنّما

هنا للتعليل، و ظاهرها انحصار العلّية فى الماء و التراب «۱».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۴

و فيه: أنّ التعليل بالأمر المتعبّد به قبيح، و قد تقرّر لزوم كون العلّة من المرتكزات العرفيّة أو المدركات العقليّة، و إلّا فلا يحسن فى الكلام.

و الاستدلال «۱» بما فى «الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السّلام)» من قوله بعد ذكر المياه المضافة

و كلّ ذلك لا يجوز استعمالها، إلّا الماء القُراح، أو التراب «۲»

غير تامّ؛ لما حرّرنا فى تعاليقنا على الفائدة الثانية من خاتمة «المستدرك» من عدم تماميّة وجوه حجّيته، فلاحظ «۳».

الطائفة الثانية: من المآثير المستدلّ بها على عموم عدم المطهّرية

ما استدلّ به الفقيه الهمدانىّ (رحمه اللّه) «۴»، و هى روايات فاقد الماء الآمرة بالتيمّم، مثل معتبرة زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) «۵»، و صحيحة الحلبىّ «۶» و داود الرّقّى «۷» و غيرهما «۸»، فإنّ الظاهر هنا- بترك الاستفصال عن حال الرجل المسافر- عدم مطهّرية شىء آخر؛ و أنّه يدور مدار الماء، و عند فقده

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۸.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۲.

(۳) تعليقات المؤلّف (قدّس سرّه) على المستدرك (مفقودة).

(۴) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۹.

(۵) الكافى ۳: ۶۳/ ۲، وسائل الشيعة ۳: ۳۴۱، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۵۷/ ۲۱۳، وسائل الشيعة ۳: ۳۴۳، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۳، الحديث ۱.

(۷) الكافى ۳: ۶۴/ ۶، وسائل الشيعة ۳: ۳۴۲، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۲، الحديث ۱.

(۸) وسائل الشيعة ۳: ۳۴۳، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۵

التراب، و لا ثالث وراءهما.

و يشكل أوّلًا: بأنّ مفروض الكلام هو المسافر، و المتعارف فى حقّه، فقدانُه المياه المضافة و لو كانت عنده بعض المائعات فرضاً؛ ممّا يحتاج إليه فى السفر، فلعلّ سكوته (عليه السّلام) عن التعرّض لذلك؛ لعدم وجوده فى مفروض المسألة.

و ثانياً: لا يثبت بها تمام المدّعى؛ و هو نفى المطهّرية عنها فى جميع المراحل حتّى فى عَرْض التراب، كما لا يخفى.

و دَفعُ الإشكال الأوّل: بأنّ السائل مثلُ زرارة و الحلبىّ و الرّقّى، الذين هم كانوا يفرضون المسائل، و يطلبون الجواب من المعصوم (عليه السّلام)، فعليه لا بدّ من الجواب المشتمل على جميع الجهات فى المقام، لا يوجب اندفاع الشبهة الثانية.

فتحصّل: أنّ الاستدلال بالكتاب و السنّة، لا يورث إلّا بعض المقصود، و لا دليل لفظىّ على عموم المطلوب، كما هو المرام فى المقام.

الفصل السادس فيما يستدلّ به على أنّ المياه المضافة مطهِّرة من الحدث

و هو إطلاق مادّة «الاغتسال» القابلة للصدق على الطهارة الحاصلة بالمضافات.

نعم، لا يتحقّق الغُسل بمطلق المائعات، حتّى يلزم التعارض بين ما

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۶

يدلّ على مطهّريته، و ما يدلّ على عدم مطهّريته.

و بعبارة اخرى: لو سلّمنا دلالة الآية و الرواية على نفى مطهّرية سائر المائعات، و لكنّها قابلة للتخصيص و التقييد، فلو صحّ الغُسل بماء مضاف و مائع- كالأعراق المتّخذة من النباتات فإطلاق أدلّتها يخصّص و يقيّد بالآيتين الآمرتين بالاغتسال و الغُسل.

فقوله تعالى حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۱» و قوله تعالى فَاغْسِلُوا «۲» مقدّم على تلك الأدلّة و إن كانت النسبة عموماً من وجه؛ و ذلك لأنّ من موجبات تقدّم أحد العامّين من وجه على الآخر، هو أن يكون الدليلان فى مورد التصادق، مختلفى الظهور، فيكون أحدهما أظهر من الآخر، و فيما نحن فيه الأمر كذلك كما لا يخفى.

و دعوى: أنّ ذيل الآيتين يشهد على أنّ المقصود من «الغُسل» ما هو الحاصل بالماء «۳»، غير مسموعة؛ لاحتمال كون الصدر- و هو إطلاق المادّة قرينةً على أنّ الماء المذكور فى الذيل من باب أحد مصاديق المطهّر، بل هو كذلك، فتدبّر.

و إن شئت قلت: فيما لو دار الأمر بين كون الصدر قرينة على الذيل و بالعكس، يتعيّن الأوّل، خصوصاً فيما نحن فيه، و ما اشتهر من التمسّك بالانصراف فى هذه المواقف، لا يرجع إلى المحصّل، فعليه يتعيّن تجويز

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۷

كون جميع المياه المضافة التى يحصل بها الغسل لغة و عرفاً، مطهّرة للحدث، بل و للخبث على ما يأتى تفصيل البحث فيه.

و ما يظهر من بعض كتب اللّغة؛ من تقييد الغسل بالماء «۱»؛ حتّى يكون الموضوع له أخصّ، غير قابل للتصديق؛ لقيام التبادر على خلافه.

الوجه فى عدم مطهّرية المضاف من الحدث

و الإنصاف: أنّه بعد اللتيا و التى، أنّ قضيّة الصناعة عدم مطهّرية غير الماء؛ لأنّ النسبة بين الدليلين عموم من وجه، و لا وجه لتقدّم أحدهما على الآخر، و ما أشرنا إليه غير تامّ هنا، بل ما تعرّض لعدم مطهّرية غير الماء بلسانه، مقدّم على ما تعرّض للأمر بالاغتسال؛ لأنّه تعرّض لحدود موضوع الآخر.

نعم لو قلنا: بعدم الدليل على نفى المطهّرية عن غير الماء، فالعمل بإطلاق المادّة جائز، و لكن الضرورة و بداهة الحكم عند المشهور مخالفه.

و يمكن دعوى: أنّ الأوامر المتعلقة بالغسل و إن كانت أعمّ، و لكن فى طائفة من الروايات ورد التقييد بالماء «۲»، و هذا دليل على أخصّية الموضوع فى تلك المطلقات؛ لأنّ الإتيان بالقيد الغالب فى مثل المقام،

---

(۱) المفردات فى غريب القرآن: ۳۶۰، أقرب الموارد ۲: ۸۷۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۳۸۸، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۵، الحديث ۳ و ما بعده.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۸

شاهد على قيديّته، فتأمّل جيّداً.

و إذا ثبت الحكم فى الجملة، فيسرى إلى سائر المواقف؛ للزوم خرق الإجماع المركّب، فلاحظ و تدبّر.

الفصل السابع فى عدم مطهّرية المضاف عند الضرورة

اشارة

قال الحسن بن علىّ بن أبى عقيل المعروف ب «الحذّاء» و «النعمانىّ»: «ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس و لا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، حتّى أُضيف إليه مثل «ماء الورد» و «ماء الزَّعْفَران» و «ماء الخَلوق» و «ماء الحِمّص» و «ماء العُصْفُر» فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره» «۱» انتهى.

و ظاهر كلامه: أنّ مطلق المضاف مطهّر من الحدث و الخبث عند فقد الماء المطلق، و لا يظهر منه أنّه يقول: بتعيّن الطهارة المضافيّة

بعد المائيّة، أو يقول: بالتخيير بينها و بين الترابيّة.

و الظاهر أنّه أراد من قوله

محرَّم

اختلاطَ الماء بالمغصوب و نحوه؛ ممّا يورث الإشكال فى صحّة الغسل و الوضوء.

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۹

الاستدلال على المطهّريّة عند الضرورة و جوابه

و يشهد له مضافاً إلى قاعدة الميسور، ما رواه عبد اللّه بن المغيرة، عن بعض الصادقين (عليهما السّلام) قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللّبن، فلا يتوضّأ باللّبن؛ إنّما هو الماء أو التيمّم، فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذ، فإنّى سمعت حَرِيزاً يذكر فى حديث: أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قد توضّأ بنبيذ، و لم يقدر على الماء «۱».

و تقريب الاستدلال واضح، و لكنّ الحديث- من جهة الإرسال، و لأجل جهة الصدور، و لإعراض المشهور، و لعدم متانة المتن مخدوش جدّاً؛ فإنّ لفظة «الصادقين» ليست ظاهرة فى الأئمّة أو واحد من الاثنين منهم، فهى فى حكم المرسلة.

و لعلّ عبد اللّه بن المغيرة لغرض انتقالنا إلى الخدشة فى الحكم، أتى بهذه الجملة، و إلّا فإنّ المتعارف فى هذه الاستعمالات مواقف التقيّة، و الحكم موافق لمذهب أبى حنيفة «۲» الذى هو أشهرهم، و كانت فتواه فى عصر الرواية مشهورة، حسب التأريخ و العصر فتدبّر.

و ما نسب إليه؛ من أنّه كان رجع من فتواه إلى المنع عن التوضّى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) المغنى، ابن قدامة ۱: ۹/ السطر ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۶۰

به «۱»، و هو مختار سائر الفقهاء «۲»، و إن فرضنا صحّته، و لكنّه لا يورث الإشكال فى حملها على التقيّة؛ لأنّ فتواه الاولى كانت شاهرةً، مع أنّ فى النسبة تأمّلًا.

بل نفس هذه الرواية، و خصوص ما ثبت عندهم من رواية ابن مسعود عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۳»، يدلّان على ذهابه إلى الجواز، و سائر الفقهاء- لأجل الشبهة الموضوعيّة منعوا عن التوضّى به، كما هو الوارد فى رواياتنا، فقد روى سَماعة بن مِهْران، عن الكلبيّ النسّابة، روايةً مفصّلة مشتملة على قصّة النبيذ الذى توضّأ به النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)؛ و أنّه كان من الماء المطلق «۴»، فتكون رواية عبد اللّه بن المغيرة، ناظرة إلى ذلك؛ و هو الوضوء بالنبيذ الكذائيّ عند عدم وجدانه الماء الصافى و الخالص.

هذا مع أنّ ذيل الحديث من عبد اللّه على احتمال قويّ، أو من الإمام (عليه السّلام) فرضاً، إلّا أنّه أومأ إلى ما فيه بقوله (عليه السّلام): «فى حديث» مع أنّ حَريزاً لا يحكى الحديث إلّا سماعاً من سائر الناس، فالاتكال على مثله- بعد إعراض المشهور عنه غير جائز قطعاً.

و توهّم: أنّ الحمل على التقيّة يختصّ بمورد التعارض، و ما نحن فيه ليس كذلك؛ لإمكان الجمع العقلائيّ بالتقييد، كتوهّم أنّ الشهرة من

---

(۱) المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۷.

(۲) المغنی، ابن قدامة ۱: ۹/ السطر ۹.

(۳) سنن ابن ماجة ۱: ۱۳۵.

(۴) الکافی ۱: ۳۴۸/ ۶، وسائل الشیعة ۱: ۲۰۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۶۱

المرجّحات فی مقام التکاذب، و التفصیل یطلب من «تحریراتنا فی الأُصول» «۱» و حدیث التمسّک بالقاعدة المشار إلیها «۲»، لا یرجع إلیٰ محصّل، کما لا یخفی.

و ما رواه الصدوق «۳» علیٰ فرض کونه روایة، شاهد علیٰ أنّ النبیذ الذی توضّأ به النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، لم یخرج من کونه ماءً، فعلیه یجوز ذلک عندنا، و لا یختصّ الحکم بالماء المطروح فیه التمرات.

ثمّ إنّه لو سلّمنا السند و الدلالة، فلنا دعوی أنّه من الأحکام المختصّة بالنبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و لا دلیل علیٰ حصرها، علیٰ ما تقرّر فی محلّه «۴» فتأمّل.

الفصل الثامن فی عدم مطهّریة ماء الورد من الحدث

اشارة

قال الصدوق فی «الأمالی» و «الفقیه» و «الهدایة»: «یجوز الوضوء بماء الورد و غسل الجنابة» «۵».

و نسب إلیٰ الکاشانی المیل إلیه «۶»، بل حکی عنه الفتویٰ

---

(۱) ممّا یؤسف له عدم إنهاء الکتاب إلی مباحث التعادل و الترجیح.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۲۲.

(۳) الفقیه ۱: ۱۱ بعض الحدیث ۲۰.

(۴) لاحظ جواهر الکلام ۲۹: ۱۲۹.

(۵) الأمالی: ۵۱۴، الفقیه ۱: ۶، الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۶۲

به «۱»، و هو محلّ منع؛ لصراحة کلامه فی «المفاتیح» و «الوافی» «۲» فی أنّه شُبهةٌ فی إضافته؛ و لدعویٰ أنّه من المطلق جوّز التوضّی به، و علیه یمکن حمل کلام الصدوق، بل و حمل کلام أصحاب الحدیث القائلین بجوازه، بل و حمل الروایة الآتیة، و لکنه لیس بمهمّ فی البحث.

التمسّک بخبر یونس علیٰ مطهّریة ماء الورد من الحدث

و الذی هو المهمّ: هو أنّه هل یجوز التوضّی بماء الورد و لو کان مضافاً أم لا؟

فمقتضیٰ ما عرفت منّا هو الثانی، و قضیّة روایة یونس، عن أبی الحسن (علیه السّلام) قال: قلت له: الرجل یغتسل بماء الورد، و یتوضّأ به للصلاة. قال

لا بأس بذلك

و إطلاقِها هو الأوّل.

و لا يخفى: أنّ كونها مستند «الفقيه» محلّ منع؛ لأنّ ظاهره تجويز غُسل الجنابة به، دون الأغسال الأُخر، بل من المحتمل قويّاً أنّ قوله: «يغتسل» هو الغَسل من النجاسة، لا الحدث، و إلّا كان ينبغى أن يأتى بكلمة «أو» و عليه تكون الرواية من الأدلّة على جواز رفع الخبث بماء الورد، و بعد إلغاء الخصوصيّة و حمله على المثال، يظهر الحكم فى سائر المياه المضافة، و نشير إليها فى المبحث الآتى.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية، جواز التوضّى بكلّ ما يعدّ ماء الورد،

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۱.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۴۷، الوافى ۶: ۳۲۵.

سواء كان من الماء المطلق أو ماءً مشكوكاً إطلاقه، أو مضافاً، فالرواية على خلاف القاعدة فى الفرضين الأخيرين، فتأمّل جدّاً.

و قد يظهر من بعضٍ اختيار الصدوق الأوّل ذلك أيضاً، و لكنّه غيرَ موجود فى الكتب المعدّة لنقل فتوى الأعلام.

بيان وجوه الخدشة فى خبر يونس

فبالجملة: هذه الرواية من حيث السند مخدوشة؛ لما فيه أشخاص، مثل علىّ بن محمّد المشترك بين الثقة و الضعيف، و سهل بن زياد غير معتبر عندى، و قد ضعّفه النجاشىّ و غيره «۱»، و محمّد بن عيسى عن يونس الذى قيل فى حقه: «إنّه غير معتمد فى رواياته عنه» «۲» و هذا أيضاً شاهد على أنّ مستند فتوى الصدوق، ليس هذه الرواية.

و فيها من جهة الصدور أيضاً إشكال؛ لما مضى الإيماء إليه.

و لعلّ ماء الورد الجائز التوضّى به، من المطلق فى عصر صدور الرواية؛ لعدم المياه الغليظة، بل غاية ما كان عندهم الماء الملقى فيه بعض الورد، كالماء الملقى فيه التمرة و التمرات، فإطلاقها غير معلوم؛ لأنّ من المحتمل- قويّاً أن يكون ترك الاستفصال؛ للاتكاء على التعارف، و لا أقلّ من الشك؛ ضرورة أنّ الإطلاق الجائى من قبل ترك الاستفصال، لا يثبت إلّا بعد إحراز ما ذكر، فتدبّر.

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۸۵/ ۴۹۰، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۸۰.

(۲) لاحظ رجال النجاشى: ۳۳۳/ ۸۹۶.

فالرواية من الجهات الثلاث، غير نقيّة، بل إعراض المشهور عنها و عدم كونها مستند الصدوق ظاهراً، يضربها على الجدار.

هذا مضافاً إلى معارضته مع «الفقه الرضوىّ» النافى بالصراحة جوازَ التطهّر بماء الورد «۱».

و توهّم: أنّ النسبة بين الرواية و مفهوم الحصر المستفاد من الكتاب، عموم من وجه «۲»، ناشئ عن الغفلة؛ فإنّ النسبة عموم مطلق.

نعم لو قلنا: بأنّ الرواية ناظرة إلى إثبات مطهّرية ماء الورد للحدث و الخبث، تكون النسبة عموماً من وجه.

و لك دعوى: أنّ الحصر لا يستفاد من الكريمة قطعاً، كما أشرنا إليه، و غاية ما فى الباب استفادته من الرواية، و هى تفيد انحصار المطهّرية للحدث و الخبث بالماء، فتكون النسبة بين الرواية و مفهوم الحصر، عموماً مطلقاً أيضاً.

الفصل التاسع فى عدم مطهّرية المضاف من الخبث

اشارهٔ

المشهور عدم مطهّریته للخبث أیضاً، و ما تری فی «الروض» من دعوی الإجماع «۳»، و هکذا فی «الجواهر» و غیره «۴»، من قلّهٔ التدبّر فی

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (علیه السّلام): ۹۲.

(۲) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۳۴.

(۳) روض الجنان: ۱۳۳/ السطر الأخیر.

(۴) جواهر الکلام ۱: ۳۱۵، مجمع الفائدهٔ و البرهان ۱: ۲۴۹.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۶۵

کلمات القوم، علیٰ ما سیأتی بعض الکلام فیها.

تحدید الجههٔ المبحوث عنها فی المقام

و قبل الخوض فی المسألهٔ، لا بدّ من الإشارهٔ إلی الجههٔ المبحوث عنها؛ و هو أنّ الشیء إذا تنجّس، فهل یطهر بمطلق الاصطکاک و لو بالجامدات، أو لا یطهر إلّا بالمائع، أو المضاف، أو الماء المطلق؟

و أمّا البحث حول أنّ الشیء لا ینجس أصلًا، بل اللّازم الاجتناب عن النجس بوجوده أینما کان، سواء کان قائماً بنفسه، أو قائماً بالغیر عرفاً، فهو خارج عن هذا المقام، و سیأتی البحث عنه فی مباحث النجاسات «۱».

و المخالف فی تلک المسألهٔ هو الفیض، حیث توهّم أنّ أجزاء النجس کأجزاء ما لا یؤکل «۲»، فکما هی مانعهٔ عن الصلاهٔ، و إذا زالت تصحّ الصلاهٔ مع الثوب، کذلک تلک الأجزاء النجسهٔ، و لا یعقل حمل المتنجّس علیٰ شیء إلّا مع وجود المنجِّس، و الوساطهٔ فی الثبوت ممّا لا دلیل علیها، بل الظاهر من الأدلّهٔ هی الوساطهٔ فی العُروض، فإذا زالت أجزاء النجس فقد طهر الشیء، و علیه یلزم سقوط الاستصحاب و الأصل المحرّر سابقاً؛ لأنّه لا یقین بتنجّس الشیء، حتّی یشکّ فی زوالها بالمضاف و غیره.

فبالجملهٔ: لا ینبغی الخلط بین المسألتین، و تلک المسألهٔ تعْرض لموضوع هذه المسألهٔ؛ و هی أنّه إذا تنجّس الشیء بالسرایهٔ، فهل یحتاج

---

(۱) یأتی فی الصفحهٔ ۲۸۳ و ما بعدها.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱: ۷۷.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۶۶

فی تطهیره إلیٰ مزیل خاصّ، أو إلیٰ عنوان «الغسل» أم لا؟

و لا یخفیٰ: أنّه لا ملازمهٔ بین کون الشیء متنجّساً، و کون المزیل أمراً مخصوصاً، بل یمکن الجمع بین اختیار تنجّس الشیء، و إمکانِ تطهیره بکلّ شیء.

نعم، فی مثل ما لو زالت الأجزاء النجسهٔ بالهواء و الشمس، فإنّه لا یطهّر المتنجّس، بل لا بدّ من القول باعتبار الاصطکاک الخارجیّ و المسّ و لو بالثوب.

و أمّا القول بتنجّس الشیء، و القول بإمکان تطهیره بکلّ شیء و لو بتلک الأُمور المشار إلیها- بل و لو بانعدام تلک الأجزاء فهو یرجع

إلىٰ إنكار التنجّس المقصود فى تلك المسألة، كما لا يخفىٰ.

القول بمطهّرية المضاف ليس شاذاً، و لا مهجوراً

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المسألة ذات قولين معروفين، و ليس السيّد المرتضىٰ و شيخه المفيد، وحيدين فى مرامهما؛ و ذلك لدعوى السيّد الإجماع فى «الناصريّات» «۱» و لقول الشيخ فى «الخلاف»: «و هو مذهب أكثر علمائنا» «۲» و مثله كلام السيّد فى «الغنية» «۳» و العلّامة فى «التذكرة» «۴».

---

(۱) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۲) الخلاف ۱: ۵۹.

(۳) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۹۰/ السطر ۲۶.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۵.

و لقول «المختلف»: «و هو المشهور» «۱» و لنصّ «السرائر» فى نسبته إلى السيّد و جماعة من أصحابنا «۲».

و لقول المفيد، حيث نقل المحقّق عنه نسبته إلى المذهب «۳»، بل و مثله السيّد فى غير «الناصريّات».

و لما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ كثيراً من الأعاظم السابقين أصحاب الكتب و الفتوىٰ، مهملين فى كتب التراجم و الفهارس، بل فى عصرنا- مع هذه السعة و الوسائل للاطلاع يسقط تراجم كثير من الأعلام، و لذلك استشكلنا فى حجّية الشهرة صغرويّاً «۴».

فالنسبة إلىٰ الشهرة و الإجماع، و دعوى الشذوذ؛ و أنّ القول بمطهّرية المضاف مهجور، خالٍ من التحقيق.

نعم، هو المهجور بما لا يوجب إشكالًا فى المسألة؛ فإنّ ذهاب المتأخّرين إلىٰ أمر، لا يورث لنا شيئاً.

فتوهّم: أنّ كلام «السرائر» و غيره خالٍ من التحقيق، نشأ من عدم الاطلاع علىٰ أوضاع السابقين و أحوالهم، أ فما سمعت أنّ الشيخ منتجب الدين جمع فى «فهرسته» جماعة من العلماء أصحاب التصانيف، مع أنّه سقط- حسبما أقرّ به السيّد الأُستاذ البروجردىّ من قلمه جماعة،

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

(۲) السرائر ۱: ۵۹.

(۳) المعتبر ۱: ۸۲.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۶: ۴۰۳.

و أنهاهم إلىٰ قريب من سبعين «۱»؟! فمنه يعلم أنّ الأمر ليس كما زعمه القوم فى هذه المسألة، فتدبّر.

فعليه تكون المسألة روائيّة محضة، فإن دلّت الروايات علىٰ مذهبهما فهو، أو علىٰ مذهب ثالث فهو المأخوذ، و لا حجّة فى قبالها من تلك المنقولات و المحصّلات المنقولة، فالبحث فى المقام يتمّ فى ضمن أُمور:

الأوّل: فى اشتراط التطهير بالغسل بالماء

اشارة

هل يعتبر التطهير بالمائع، أو يكفى التراب مثلًا، أو غيره؛ بأنّ يكون اللّازم الاصطكاك بشيء و لو كان جامداً؟

فيه وجهان، و الذى لا ريب فيه- حسب الأقوال و الروايات هو الأوّل.

و ربّما يخطر بالبال توهّم؛ رجوع الثانى إلى إنكار تنجّس الشيء، و لكنّك أحطت بما فيه؛ فإنّه- على هذا القول يجب الاصطكاك و إن لم يكن مزيلًا لشيء لزوال جميع الأجزاء النجسة، بخلاف القول بعدم تنجّس الشيء، كما هو الظاهر.

وجه عدم اشتراط الغسل و جوابه

و الوجه المعتمد عليه هنا، هو أنّ المقصود من الشرع ليس إلّا تنظيف الشيء عرفاً، و هى تحصل بالجامد أيضاً، فلو تلوّثت الظروف، فكما

---

(۱) لاحظ مقدّمة جامع الرواة الصفحة «ج».

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۶۹

تنظف بالماء و (الألكل) و غيرهما ممّا يشابههما، كذلك تنظف بالثياب، كما هو المتعارف اليوم فى الأسواق، و كما يكون استعمال الماء فى مورد القطع بزوال الأجزاء القذرة، أمراً تعبّدياً، كذلك استعمال الثوب، فالماء فى الرواية مذكور لغلبة الاستعمال، و هكذا الغسل؛ للمتعارف، و الذى هو المقصود هو التطهير و التنظيف المأمور به فى الكتاب وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱».

و توهّم: أنّ التطهير مخصوص من حيث اللّغة بالغسل، فاسد جدّاً؛ ضرورة استعمالها فى الأعمّ، فيتعيّن عليه هذا القول الثالث فى المسألة.

و لكن الالتزام به- بعد إجمال الآية الشريفة، على ما يأتى بعض البحث حولها، و عدمِ معروفيّة الحكم بين الملّة الإسلاميّة، مع كثرة الابتلاء به غير ممكن جدّاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّها ليست مجملة؛ ضرورة أنّ حذف المتعلّق دليل العموم، و ما ورد من: «أنّ المقصود من التطهير التقصير» «۲» أو «أنّ المقصود منه رفع الثياب و تشميرها» «۳» لا بدّ و أن يرجع إلى معنى التطهير،

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۲) كنت عند أبى جعفر (عليه السّلام) إذ دخل عليه أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فقال أبو جعفر (عليه السّلام): يا بنىّ أ لا تطهّر قميصك؟ فذهب فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: إنّه هكذا فقلنا: جعلنا اللّه فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلًا و أمرته أن يقصّر إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ».

الكافى ۶: ۴۵۷/ ۱۰.

(۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» قال: فشمّر.

الكافى ۶: ۴۵۵/ ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۷۰

و يكون من مصاديقه على ما تقرّر منّا فى كيفيّة تفسير الأخبار من الآيات، خصوصاً بعد عدم ورود التطهير بالمعنى المفسّر به لغةً.

المختار فى معنى قوله تعالىٰ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

و الـذى يظهر لى: أنّ الثيـاب المنجرّة على الأـرض، كـانت موجبـة لنقـل النجاسـات و الكثافات، و تنجّسه بالقاذورات، و كانت موجبة للتفخيم و التكبر و المفاخرة و الطمطراق فأُمروا بالتطهير؛ للزوم تقصـيرها عادة، فتقصـيرها به لأجل تنجّسه بعـدم التشـمير، و ما ورد فى الروايتين يرجع إلىٰ معنى واحـد أيضاً، فبـذلك يحصل الطهارة، و يلزم عدم تنجّسه الذى هو أيضاً من الطهارة، و لو لم يكن الأمر كما ذكر يلزم الاستعمال الغلط، إلّا بالالتزام بأنّ من معانى «التطهير» التقصير، و هو بلا حجّة.

و ربّما يخطر بالبال: أنّ المراد من الآيـة تطهير النفس من الأدناس و الأنجاس و الأرجاس، و هى كنايـة معروفـة بين العرف و العرب، و يعرب عنه كتب اللّغة فراجع «۱»، و قولُه (عليه السّلام)

فسدلت دونها ثوباً

«۲» ف «الثوب» و «الثياب» من الكنايات، كما فى الفارسيّة، و عليه تسقط الآية عن صحّة الاستدلال بها بعد هذا الاحتمال القوىّ جدّاً.

و توهّم التنافى بين مفاد الروايات الواردة فى ذيلها و هذا المعنى الكنائىّ، ممنوع، بل ظاهر بعضها يدلّ علىٰ ما أُشير إليه، فراجع.

---

(۱) المفردات فى غريب القرآن: ۳۰۸، أقرب الموارد ۱: ۷۱۹.

(۲) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ۴۸.

فتحصّل: أنّ هذه الآية أجنبيّة عن المسألة «۱»، و هكذا عن مختار السيّد و المفيد فى المسألة الآتية.

لزوم تقييد الآية بالغسل بالماء علىٰ فرض إطلاقها

و لو سلّمنا إطلاقها و دلالتها علىٰ هـذه المسألـة، فمقتضـىٰ ما تحرّر فى محلّه فى المثبتات، حملُ المقيّد أيضاً إذا كان القيد فى المقيّد ظاهراً فى المفهوم، و كان الحكم و المطلوب واحداً «۲»، فعليه يحمل إطلاق الآية على المقيّدات، و سيأتى بعض البحث فيه «۳».

و لو سلّمنا صحّة حمل المقيّدات على المتعارف؛ و أنّ القيد فيها من القيود غير الاحترازيّة، نظير آية الربيبة «۴»، فالالتزام بهذا الحكم مشكل؛ لما سمعت منّا أنّ هذه الأحكام الكثير ابتلاء الناس بها، لا يحتاج ثبوتها إلى الرواية و إطلاقها، بل لا بدّ من اشتهارها بين الناس فى جميع

---

(۱) و مثلها قوله تعالىٰ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (أ).

و قوله تعالىٰ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (ب).

و تقريب الاستدلال بهما بعد حذف المتعلّق معلوم، و لا يرد عليهما ما يتوجّه إلى الاولىٰ، بل لهما العموم دونها، فإذا كان التطهّر محبوباً، فطهارته ممضاة فى الشريعة، فتدبّر جيّداً. [منه (قدّس سرّه)] (أ) البقرة (۲): ۲۲۲.

(ب) التوبة (۹): ۱۰۸.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۵: ۴۹۲ ۴۹۳.

(۳) يأتى فى الصفحة ۷۴ ۷۵.

(۴) النساء (۴): ۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۲

الأعصار و الأمصار.

و توهّم: أنّ الماء ممّا كثر فى البلاد، فلا يلزم ما ذكر، مدفوع بأنّ الأعصار الماضية لا تقاس بهذه الأعصار، فافهم و تدبّر.

و قد مضى أنّ قضيّة الأُصول العمليّة، لزوم التطهير بما هو القدر المتيقّن و هو الماء المطلق «۱».

الاستدلال علىٰ مطهّرية المسح و الغسل بالبزاق

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال لهذا المرام، بما رواه الصدوق بإسناده المعتبر، عن حكم بن حكيم ابن أخى خلّاد: أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) فقال له: أبول فلا أُصيب الماء، و قد أصاب يدى شىء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثمّ تعرق يدى، فأمسح به وجهى أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى.

قال

لا بأس به «۲».

فإنّ الظاهر منه أنّ الراوى ظنّ طهارة يده بالمسح، و كفاية التراب المطهّر من الحدث و من الخبث فى ولوغ الكلب، فأجابه الإمام بما سمعت. و كونها دليلًا علىٰ عدم منجّسية المتنجّس، بعيد.

نعم، ظاهرها أنّه مطهّر من الخبث البولىّ عند عدم القدرة على

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۷.

(۲) الفقيه ۱: ۴۰/ ۱۵۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۳

الماء، فيكون قولًا آخر فى المسألة، إلّا أنّ ذكر عدم إصابة الماء لا يدلّ علىٰ شىء، كما لا يخفىٰ.

و لك الاستدلال بمآثير وردت فى مسألة الغسل بالبُزاق «۱»، بناءً علىٰ أنّ الغسل العرفىّ لا يحصل به، فهو فى حكم الجامد، فكما يلغى الخصوصيّات فى مذهب المشهور- لكلّية الحكم كذلك هى ملغاة هنا، و سيوافيك تمام البحث حولها من قريب.

الثانى: فى عدم مطهّرية المضاف و سائر المائعات

اشارة

المنسوب إلى المفيد و تلميذه السيّد و جماعة من معاصرى ابن إدريس، جوازُ التطهير بمطلق المائعات «۲».

و الذى يظهر لى بعد التدبّر فى كلام السيّد صدراً و ذيلًا المحكىّ عن «الناصريّات» و «شرح المسائل الخلافيّة» هو أنّه من المخالفين فى تلك المسألة، كالفيض الكاشانىّ «۳»، و أنّه اتخذ المسألة من المفيد أستاذه، فإنّهما هنا واحد، و إفتاؤه بجواز التطهير بالمسح فى الأجسام الصيقليّة دون غيرها، ليس إلّا لأجل عدم قوله بالسرايه، و أنّه مع كون الجسم صقيلًا يتمكّن من إزالة الأجزاء النجسة دون غيرها؛ لأنّ الأجزاء

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۴.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۵۹/ السطر ۱۰، لاحظ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۳) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۴

الصغيرة تدخل الأجواف من الجسم، و هى لا تزول إلّا بالماء و مثله، فعليه لا مخالف فى هذه المسألة إلّا توهّماً.

نعم، إطلاق فتوى ابن أبى عقيل «۱»، يورث مخالفته طوليّاً لا عَرْضيّاً، كما مرّ تفصيله «۲».

أدلّة مطهّرية المائعات و نقدها

اشارة

ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ لهذا القول- بعد ما عرفت حال الإجماع و الآيات الثلاث بنصوص و إطلاقات.

و قبل الإشارة إليهما، لا بدّ من الإيماء إلىٰ نكتة، و هو أنّ من المحتمل اختيار السيّد فى تلك المسألة تنجّسَ الأشياء و سرايةَ النجاسة إليها، و اختياره فى هذه المسألة مطهّرية غير المائعات أيضاً، و لنا اختياره و إن كان من إحداث القول الثالث كما مضى سبيله.

و لذلك نستدلّ بالآيتين السابقتين- أيضاً لعموم هذا القول، و لا يتوجّه إليهما الإشكالات المتوجّهة إلى الآية الأُولىٰ، و لا وجه لدعوىٰ ورودهما فى التطهير بالماء فى الاستنجاء، أو الحدث فقط؛ لأنّ الروايات لا توجب حصر العموم فى مفادها، كما لا يخفىٰ.

فلو فرضنا قصورهما عن إثبات مطهّرية الجوامد فى الجملة، فلا شبهة فى دلالتهما علىٰ مطهّرية المائعات بمقتضى الصناعة، فكما مَن تطهَّر

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۵۸، الفصل السابع.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۵

بالأحجار موردُ حبّ اللّه تعالىٰ، و نتيجته جواز الصلاة و الطواف و غيرهما، كذلك مَن تطهَّر مِن نجاسة الدم مثلًا بالتراب و هكذا.

نعم، بناءً علىٰ ما يأتى من استفادة مطهّرية المياه المطلقة فقط من الروايات، يمكن تقييد الآية و تخصيصها.

الروايات الدالة على مطهّرية المائعات و الجواب عنها

إذا عرفت ذلك فالنصوص كثيرة:

منها: رواية يونس، عن أبى الحسن (عليه السّلام) الماضية قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، و يتوضّأ به للصلاة.

قال

لا بأس بذلك «۱».

فإنّها تدلّ علىٰ إزالة الخبث بالمضاف، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة سريان الحكم إلىٰ كلّ مائع.

و منها: النصوص الواردة فى نفى البأس عن غسل الدم بالبُصاق «۲»، و هى نقيّة السند، تامّة الدلالة.

و توهّم إمكان حملها على التقيّة غير تامّ؛ ضرورة أنّ قوله (عليه السّلام)

لا يغسل بالبصاق غير الدم

لا یقبل الحمل علی التقیّة، بل حصره خلاف التقیّة.

---

(۱) الکافی ۳: ۷۳/ ۱۲، وسائل الشیعة ۱: ۲۰۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۲۰۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۷۶

نعم، إعراض المشهور- علی إشکال یوجب وهنها، و کثرةُ الابتلاء بمثل ذلک و عدمُ وضوح الحکم، تکفی لفساد هذا الرأی.

و منها: ما مرّ فی الأمر الأوّل من روایة حکم بن حکیم، فإنّها ذات وجوه و احتمالات، و منها: دلالتها علی طهارة الید النجسة- بالبول بالعرق الذی هو لا یقصر من البصاق، فتکون من أدلّة السیّد علی حصول الطهارة بمطلق المائعات.

و لعمری، إنّ هذه المسائل الرائجة، لا- تثبت بمثل هذه النصوص، خصوصاً بعد إعراض المشهور عنها، و لا سیّما بعد موافقتها مع الفتوی المعروفة عن العامّة القائلین بجواز التطهیر بالمائعات «۱»، فلا ینبغی التأمّل فی فساد هذا الرأی أیضاً.

کلام صاحب الجواهر و نقده

و أمّا ما فی «الجواهر»: من الاستدلال علی السیّد و من یحذو حذوه، بالإجماع علی نجاسة المائعات بملاقات النجاسة «۲»، فتکون الروایات خلاف ما ذهب إلیه المشهور أیضاً فی تنجّس المضاف، فهو غیر تامّ؛ ضرورة أنّ قضیّة الجمع بین الأخبار- بعد قصور الإجماعات فی هذه المسائل عن إفادة شیء هو القول بتنجّس المائع بورود النجس علیه لا العکس، فلو ورد المائع الطاهر علی النجس فهو یورث طهارته، و هذا هو

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۹، المبسوط، السرخسی ۱: ۹۶.

(۲) جواهر الکلام ۱: ۳۱۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۷۷

المناسب للاعتبار، کما لا یخفی.

تقریب التمسّک بالمطلقات لإثبات مطهّریة المائعات

و أمّا التمسّک بالمطلقات، فیتمّ- علی فرض صدق «الغسل» بمطلق المائع، و علی فرض الإطلاق للأوامر الباعثة إلی الغسل فی أبواب النجاسات البالغة حدّا لا یحصی بحمل القید فی المقیّدات علی الغالب، و بتکذیب دعوی انصرافها إلی الغسل بالماء، فحینئذٍ یتمّ القول بمطهّریة المیاه المضافة، خصوصاً بعد عدم الدلیل علی حصر المطهّریة بالماء فی المقام، و استفادة الحصر فی البول لا یورث الحصر الکلّی؛ لاختصاصه بأحکام خاصّة.

بل الظاهر من قوله (علیه السّلام) فی أبواب الخلوة

و لا یجزی من البول إلّا الماء «۱»

أنّ غیر البول یطهّر بغیر الماء، و إلّا یلزم التقیید المستهجن.

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّه فی قبال قوله (علیه السّلام) فی الروایة

یجزی من الغائط المسح بالأحجار

فلا دلالة له إلّا علی أنّ الغائط أعمّ، دون البول.

و ما أفاده «الجواهر»: «من إهمال المطلقات طرّاً» «۲» غير قابل للتصديق؛ فإنّ لسان تلك الروايات مختلف، و فى طائفة منها يكون الحذف

---

(۱) عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلّا الماء.

تهذيب الأحكام ۱: ۵۰/ ۱۴۷، وسائل الشيعة ۱: ۳۱۶، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۹، الحديث ۶.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۱۶.

قرينة الإطلاق.

نعم، كثير منها ليس فى مقام إفادة كيفيّة الغسل، بل ربّما تكون ظاهرة فى إفادة النجاسة؛ بإيجاب الغسل، من دون النظر إلى ما يغسل به.

و ما أفاده القوم: «من أنّ الماء فى طائفة من الروايات جيء لإفادة المفهوم و الاحتراز» «۱» خالٍ عن التحصيل؛ ضرورة أنّ ورود القيد مورد الغالب لو كان له محلّ و مورد فهو هنا، فإنّ الماء الكثير الرائج و المطهّر إلّا على المتعارف القليل المئونة للصرف و غير ذلك، لا يذكر فى الكلام إلّا للتعارف و كثرة الانس به.

و توهّم: أنّ ذكره مع هذه الشواهد، دليل على أنّ المتكلّم يريد الاحتراز به، غير ناهض على ما يفهم العرف من هذه القيود.

و العجب من الفقيه الهمدانىّ (رحمه اللّه)، حيث ظنّ أنّ قضيّة القواعد حملها على القيديّة إذا شكّ فى أنّه وارد مورد الغالب!! «۲» و ذلك لأنّ الرجوع إلى تلك القاعدة، يتمّ فى مورد الشكّ و الاحتمال غير المستند، دون الشكّ المستقرّ و الاحتمال العقلائىّ، و قد تقرّر فى حمل الكلام على المطلق: أنّ مع وجود ما يصلح للقرينية، لا يمكن ذلك الحمل؛ لعدم مساعدة العقلاء معه «۳»، فلا تغفل.

نعم دعوى الانصراف قويّة جدّاً.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۵/ السطر الأخير.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۵: ۳۵۰ ۳۵۱.

إبطال التمسّك بالمطلقات

و الذى يسهّل الأمر: هو أنّ جميع هذه المطلقات و تلك العمومات التى أسّسناها فى المسألة من الكتاب و السنّة، لا تفيد شيئاً، بل كلّما ازدادت قوّة الدليل على مطهّرية المائعات، يعلم ضعف هذا المرام و فساد هذا الرأى؛ لأنّه لو كان هذا من المذهب، لما خفى على أرباب الأُصول الأوّلية و الثانويّة و أصحاب الكتب المدوّنة فى الفتوى من السابقين و اللّاحقين، بل يشهر كالشمس فى رابعة النهار.

فالحقّ انحصار المطهّر بالمياه المطلقة، كما هو المشهور المعلوم من المذهب، فلا حاجة إلى تحرير الأمر الثالث؛ فى أنّ الأدلّة قائمة على مطهّرية المياه، بعد بطلان ما يقتضى مطهّرية غير المياه من سائر المائعات، فلاحظ و تدبّر.

الفصل العاشر فى انفعال المائعات مطلقاً و لو كانت كثيرة، إلّا الماء المطلق إذا كان كرّاً

اشارة

أمّا البحث فى الماء المطلق و قليله و كثيره، فسيأتى من ذى قبل إن شاء اللّه تعالى.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۰

و أمّا فى غيره، فالمشهور بين الأصحاب- بل المجمع عليه «۱» و هو المعروف فى المخالفين «۲»، انفعال المياه المضافة و جميع المائعات.

و نسب إلى جماعة منهم عدمه «۳»، و هو المنسوب إلى السيّد المرتضى «۴»؛ لأنّه يقول بمطهّريتها، و إطلاقه يقتضى طهارة النجس الوارد على المضاف المورود.

و فيه: إمكان المنع، و الأمر سهل.

و الذى هو المقصود فى المقام، إيجاب الاجتناب عن ملاقى الأنجاس؛ سواء قلنا بالسراية، أو لم نقل.

نعم، قضيّة فهم العرف هى السراية، و لكنّه ممنوع فى موارد مع وجوب الاجتناب فيها؛ ضرورة أنّ القذارات الشرعيّة لا تسرى إلى الملاقيات عرفاً، فلا بدّ من إقامة الدليل.

مقتضى الأصل العملى فى المقام

فبالجملة: مقتضى الأصل عدم وجوب الاجتناب عن الملاقيات، كما صرح به «الجواهر» (رحمه اللّه) «۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۳، منتهى المطلب ۱: ۲۲/ السطر ۱، ذكرى الشيعة ۱: ۷/ السطر الأخير، جواهر الكلام ۱: ۳۲۲.

(۲) المجموع ۱: ۱۲۵/ السطر ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۳، المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۹، الشرح الكبير ۱: ۳۱ ۳۲.

(۴) الخلاف ۱: ۵۹، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۳۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۱

و لا وجه لما قد يتوهّم؛ من أنّ جعل النجاسة للأعيان النجسة، يستلزم قهراً وجوب الاجتناب؛ لأنّ السراية من تبعات النجاسة فى مرتكز العرف و المتشرّعة، بداهة أنّ ذلك ليس إلّا لأجل الأدلّة الشرعيّة، و للشرع تجويز ارتكاب ملاقى النجاسة، كما قيل به فى الوسائط الكثيرة «۱»، فلا إشكال على الأصل المذكور، كما يظهر من الشيخ الأنصارىّ (رحمه اللّه) فى «كتاب الطهارة» «۲».

نعم، لا بدّ من الدليل للخروج عن مقتضاه؛ من الإجماع و العقل، أو الكتاب و السنّة.

أدلّة تنجّس المائعات

اشارة

و ما يمكن أن يستدلّ به عليه أُمور:

الأمر الأوّل: التمسّك بذيل العرف

قد تقرّر فى محلّه وجوب الاجتناب عن القذر و النجس «۳»، و هما من العناوين العرفيّة، فكما يجب الاجتناب عن الأعيان النجسة القذرة العرفيّة، يجب الاجتناب عن ملاقياتها؛ لصدق الاسم عليها، فلو وقعت العَذِرة فى إناء من اللّبن، يعدّ اللّبن قذراً، فيجب الاجتناب عنه؛ لقوله (عليه السّلام)

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، المسألة ۹.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۲.

(۳) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۶ ۱۵۸، جواهر الكلام ۶: ۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۲

كلّ شىء طاهِر حتّى تعلم أنّه قذر «۱»

فإنّه يعلم منه لزوم الاجتناب عنه.

نعم، فى غير القذرات العرفيّة تحتاج إلى الدليل، فمثل الكافر يلحق بالقذارات العرفيّة، دون ملاقيه، إلّا من جهة لزوم خرق الإجماع؛ لاستلزامه التفصيل الذى لا يقول به أحد.

و فيه منع واضح؛ لأنّه ليس من الإجماع المعتبر بعد وجود النصوص فى المسألة، فبهذا البيان يثبت السراية فى الجملة.

و غير خفىّ: أنّ معنى السراية، هو إحداث التكليف الآخر غير التكليف المتوجّه أوّلًا بالأصل، كما أنّ معناها ليس السراية التكوينيّة، حتّى يلزم وجود الأجزاء من الشىء الملاقى إلى الملاقى بالكسر، و لذلك لا نبالى بها مطلقاً فتدبّر.

إن قلت: لا بدّ من الالتزام بالسراية، حتّى يشمل الدليل الواحد نجاسة الملاقى و الملاقى، فما دام لم يكن اللّبن قذراً لا يشمله الأدلّة العامّة، و هذا هو النجاسة الاكتسابيّة قبال الذاتيّة.

قلت: نعم، إلّا أنّ الجهة المبحوث عنها أعمّ، و لا يتقوّم بذلك.

و بعبارة اخرى: الاستدلال بهذا الوجه، لا يمكن إلّا بالالتزام بالسراية و النجاسة الاكتسابيّة، حتّى تأتى الأدلّة المتكفّلة لأحكامها هنا، و لكن نحن فى موقف إثبات وجوب الاجتناب عن ملاقيات الأنجاس و إن لم تكن قذرة عرفاً، و لا تكون النجاسة مسريه، فما يظهر من القوم؛ من تقوّم

---

(۱) مستدرك الوسائل ۲: ۵۸۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى، الباب ۳۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۳

المسألة بالسراية «۱»، فى غير محلّه.

نعم، فى مورد السراية يكون هذا التقرير أيضاً، دليلًا على لزوم الاجتناب عن الملاقى؛ بلغ ما بلغ.

الأمر الثانى: الأدلّة اللفظية

اشارة

قد تقرّر فى الماء القليل، أنّ الأدلّة اللّفظيّة- بعمومها قاضية بأنّ ملاقاة النجاسة تقتضى السراية، و أيضاً تكون الكرّية مانعة عن الانفعال؛ و ذلك لامتناع كون الماء فى أصل طبيعته، محكومَ الحكمين المتضادّين؛ و هما الانفعال، و اللّاانفعال، فيكون فى الموضوعين قيدان وجوديّان أو غيرهما؛ و هما القلّة، و الكثرة.

و لا یعقل کون القلّة موجبة للانفعال؛ لأنّها أمر عدمیّ، و لاحظ له حتّی یکون له هذه الشأنیّة، فتکون الکثرة مانعة، و حیث هی منحصرة بالکرّیة، فجمیع ملاقیات الأنجاس تنجس قهراً؛ لتمامیّة المقتضی، و عدمِ المانع.

و لو شکّ فی مورد، یکون من الشکّ فی التخصیص، و الأصل عدمه.

و توهّم: أنّه من التمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة ممنوع؛ لأنّ المفروض استفادة حصر المانع بالکرّیة فی الماء المطلق، فلا وجه لدعوی أنّ المقتضی محرز، دون المانع فیما نحن فیه، کما لا یخفی.

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۳۲۲، الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۲۹۲، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۱۴.

مناقشة الدلیل السابق

أقول: هذا ما قد أشار إلیه الشیخ الأعظم «۱»، و قد أتممناه بتقریر منّا، و بهذا البیان یقال بنجاسة المضاف الملاقی و لو کان کثیراً.

و لکنّه لو سلّمنا جمیع ما قد أفاده من الاستفادة فی تلک المسألة، لا یتمّ الدلیل هنا، و لا فی الکثیر:

أمّا فی الکثیر؛ فلأنّ الانفعال و التأثّر فی القلیل- فی الجملة أمر عرفیّ یدرکه العقلاء، و فی غیره لا بدّ من الالتزام بکشف الشرع، و الأدلّةُ عنه قاصرة، أو الالتزام بالتعبّد بالسرایة، فهو کذلک، و لا داعی إلی التعبّد فی الموضوع بعد إعمال التعبّد فی الحکم بالاجتناب.

و أمّا فی القلیل من المضاف، فلا یتمّ الدلیل فیه أیضاً؛ لأنّ المستکشف هناک أُمور ثلاثة: اقتضاء الملاقاة للسرایة، و قابلیّة الماء للانفعال حسب الأدلّة الدالّة علی انفعال الماء القلیل، و مانعیّة الکرّیة عن الانفعال، و الأمر الأوّل و الثالث فی المضاف موجودان و محرزان، دون الثانی؛ لأنّه أوّل الکلام، فالاستدلال به هنا مصادرة کما هو الواضح، و إثبات قابلیّة المیاه المضافة للنجاسة بأدلّتها الخاصّة «۲»، خروج عن هذا الدلیل کما لا یخفی.

و قد یستدلّ علی المطلوب بالأولویّة؛ فإنّ الماء القلیل إذا کان

---

(۱) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۲۹۲.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۵۱.

ینفعل، فالمضاف بطریق أولی، أو الإجماعاتِ المنقولة و الشهرات المحصّلة المحقّقة «۱».

و أنت خبیر: بقصورهما عن إثبات أمر فی المقام.

بل لک الإشکال فی الوجه الأوّل أیضاً: بأنّ ثبوت الصغری- و هی القذارة المکتسبة لا یکفی بدون الکبری الکلّیة، و لا دلیل علی أنّ کل قذر یجب الاجتناب عنه إلّا ما خرج بالدلیل، و قوله (علیه السّلام)

کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر «۲»

لا یورث الکلّیة و الإطلاق.

إلّا أن یقال: بأنّ مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی الإطلاق، إلّا إذا دلّ الدلیل، کما فی بعض القذرات العرفیّة.

أو یقال: بأنّ بناء العقلاء علی الاجتناب عن القذرات، و عدمُ الردع کافٍ لاستکشاف اللّزوم الشرعیّ، فتأمّل جیّداً.

و أمّا توهّم: أنّ القذر و النظیف فی محیط الشرع، غیرهما فی محیط العرف بالضرورة، فهو ممنوع؛ لما تقرّر منّا فی محلّه أنّ الشرع لم یأتِ بأمر جدید فی هذه المسائل، بل أتی بالقوانین الإصلاحیّة سعةً و ضیقاً «۳».

الأمر الثالث: الآيات

و هى التى يمكن الاستدلال بها على لزوم الاجتناب عن ملاقيات النجس، و منها المائعات و المياه المضافة، مثل قوله تعالى

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۲۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۵/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۷، الحديث ۴.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۸۳ ۱۸۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۶

وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱».

و قد استدلّ به السيّد فى «الغنية» فى مسألة انفعال الماء القليل «۲»، و لا وجه للاختصاص.

و منها: قوله تعالى فى سورة المائدة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۳».

و قد استدلّ به جماعة فى مسألة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة «۴»، و لا وجه للخصوصيّة بعد تحقّق صغراهما فى الملاقيات بالسراية و الاكتساب؛ لغةً و عرفاً و طبعاً و وجداناً.

و منها: قوله تعالى يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۵».

و قد استدلّ به جماعة فى المسألة السابقة «۶»، و الأمر كما مضى، و وجه التقريب فى الكلّ واحد و واضح.

و هكذا قوله تعالى فى سوره المائدة يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ «۷».

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۵.

(۲) الغنية، ضمن الينابيع الفقهيّة ۲: ۳۷۹.

(۳) المائدة (۵): ۹۰.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۴۶۴/ السطر ۵، مستند الشيعة ۲: ۳۹۵، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۱۱/ السطر ۸.

(۵) الأعراف (۷): ۱۵۷.

(۶) لاحظ الام ۱: ۲۴۱، المحلّى بالآثار ۶: ۶۵، المجموع ۹: ۳۵.

(۷) المائدة (۵): ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۷

فإنّ قضيّة المفهوم ممنوعيّة الخبائث، و منها المياه المضافة الملاقية للأنجاس و المكتسبة للقذارة بها، و توهّم انصراف تلك الآيات إلى النجاسات الأصليّة دون الاكتسابيّة، لا يرجع إلى محصّل.

نعم، هى أخصّ من المدّعى؛ لعدم حصول القذارة فى جميع الملاقيات كما عرفت.

و لا يخفى: أنّه لا منع من التفصيل بين الملاقيات، كما فصّل كثير من المعاصرين فى الوسائط الكثيرة «۱»، فكما أنّهم التزموا به هناك؛ لعدم تحقّق صغرى الكبرى الكلّيّة الزاجرة عن الأقذار، لقصور السراية عرفاً، و لعدم النصّ خصوصاً إلّا فى ثلاث وسائط مثلًا، كذلك لنا التفصيل بين ملاقى النجس الذى يعدّ عرفاً مصداق النجس و القذر، و بين ما لا يعدّ، بعد ثبوت قصور النصوص الخاصّة عن إيجاب الاجتناب على النعت الكلّى.

هـذا، و لكنك خبير: بقصور هـذه الآيات عن إثبات الحكم و لو فى الجملـة فيما نحن، و قد تعرّضـنا لها فى المكاسب المحرّمة «۲»، و أنّها هنالك لا تنفع شيئاً، فضلًا عن هذه المسألة.

الأمر الرابع: المآثير الكثيرة

اشارة

و هى واردة فى الموضوعات المختلفة المشار إليها فى كتب الأصحاب.

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۳، المسألة ۱۱، تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۲: ۲۲۱.

(۲) كتاب المكاسب المحرّمة من تحريرات فى الفقه (مفقود).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۸

مثل ما ورد فى نجاسة السـمن و الزيت و شـبهه «۱»؛ بالتفصـيل بين الجامـد و المائع، فإنّه يعلم منه أنّ الأمر دائر بينهما، و لا خصوصـيّة للمذكورات.

و منها: ما ورد فى إيجاب إراقـة المرق الـذى وجدت فيه الفأرة و ماتت «۲»، فـإنّه يعلم منها أنّ الوجه انفعال الماء المضاف، دون الأمر الآـخر، خصوصـاً بعـد الأـمر بأكـل اللّحم بعـد تطهيره و غسـله، و احتمـال كون ذلك لرفع المرض الجائى من الفأرة، بعيـد عن منساق الأخبار.

و منها: ما ورد فى سؤر اليهود و النصارى «۳»، فإنّ إطلاقاتها تشمل المضاف و كلّ مائع، و هكذا ما ورد فى سؤر الكلب «۴» و الخنزير «۵» و النواصب «۶»، فإنّ له من الإطلاق ما يشـمل المقام، خصوصاً بعد مناسبة الحكم و الموضوع، و أعمّية لغة «السؤر» لكلّ ما باشره جسم الحيوان.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

(۲) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۳) الكافى ۳: ۱۱/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۵، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۱/ ۷۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۵، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۲.

(۶) الكافى ۳: ۱۱/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۹

و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الدَّنّ يكون فيه الخمر، هل يصـلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ، أو زيتون؟

قال

إذا غسل فلا بأس «۱».

فبالجملة: المتتبّع فى النصوص و الروايات، يطمئنّ بأنّ الأمر فى الملاقى للأنجاس، ما ذهب إليه المشهور و الأصحاب كلّا.

شبهة الجمود على الموارد السابقة و جوابها

و لو كنت فى شبهة من التجاوز عن هذه الموارد إلى موارد أُخر، و من الأخذ بتلك الإطلاقات- كما لا يبعد جدّاً؛ فإنّ شرب الكلب و الخنزير من الإناء، كالنصّ فى أنّ المشروب هو الماء، كما يشهد به رواية عمّار الساباطىّ فى الأسآر «۲»، و لو أُريد من الاستدلال بها إلغاء الخصوصيّة، فهو خروج عن هذا الأمر، و قد مضى البحث عنه- و من عدم تماميّة أعمّية كلمة «السؤر» لغةً؛ فإنّ الظاهر من «أقرب الموارد» هو بقيّة الماء فى الإناء، بل قال: «ثمّ أستعير لبقيّة الطعام و غيره» «۳» تكون المسألة بلا دليل.

و العجب من «الحدائق» «۱» حيث تجاوز عن مورد موثّقة

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۷/ ۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۹۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۱، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۳.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۴۸۶.

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۲.

السَّكونى «۱»، و لم يتجاوز عن مورد صحيحة زرارة!! «۲» مع أنّ الملاك واحد فتأمّل.

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ العرف لا يجد فى هذه المواضيع خصوصيّة، و لو صحّ فى مورد إلغاء الخصوصيّة، فهو هنا قطعاً.

الروايات المعارضة لمّا دلّ على التنجّس و الجواب عنها

ثمّ إنّ فى المسألة ما يعارضها، مثل ما رواه الكلينىّ، بإسناده عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفأرة و الكلب، يقع فى السمن و الزيت، ثمّ يخرج منه حيّاً.

قال

لا بأس بأكله «۳».

فإنّه بعد إلغاء الخصوصيّة منها، يشكل الحكم بالنجاسة فى جميع الموارد.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الموضوع فى تلك الروايات، هى الفأرة الميّتة، و الميتة من كلّ شىء، و التجاوز هناك- لو أمكن فهو ينحصر فى مورد الملاقى- بالفتح و كيفيّة الملاقاة، دون الملاقى، فتلك الأخبار كانت فى حدّ ذاتها، قاصرةً عن إثبات تنجّس المرق بوقوع سائر النجاسات

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۶۱/ ۴.

فيه، و بعد ملاحظة هذه الرواية يفصّل بين الميتة و غيرها؛ من الكلب الخارج حيّاً.

و لكنّه بعدُ تبقى المعارضة بينها و بين ما يدلّ على نجاسة سؤر الأعيان النجسة.

و هى تندفع: بأنّ معنى «السؤر» ليس مطلق المباشر كما أُشير إليه، فعلى هذا يحدث فى المسألة قول جديد؛ حسب الجمع بين الروايات، فتدبّر.

و الذی یسهّل الخطب، عدم حجّیة هذه الروایة؛ لإعراض المشهور عنها، مع أنّ فی سندها إشکالًا، مع أنّ فی بعض النسخ لیس لفظة «الکلب» «۱» فعلیه یتمّ المطلوب بمقتضی الروایات و إلغاء الخصوصیّة من المورد، و بفهم العرف أنّ الشرع لمکان نجاسة المیتة، منع عن استعمال الملاقی، فیشترک معها سائر النجاسات، فتأمّل جیّداً.

وجه آخر لتنجّس مطلق المائعات

و ممّا یشهد علی نجاسة المیاه المضافة و سائر المائعات، إطلاق الرطوبة الواردة فی الأحادیث التی هی السبب للسرایة، و هی الأعمّ، و لمّا کانت النجاسة تسری إلی الجسم بها، فلا بدّ أوّلًا من نجاستها، و حیث إنّ نجاسة الجوامد مورد الاتفاق، و علیها الروایات الکثیرة، فیعلم أنّ المائعات أیضاً تنجس إلّا ما خرج بالنصّ، کالکرّ من الماء، فافهم و تدبّر.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۸۶/ ۳۶۲.

الفصل الحادی عشر فی الفروع المذکورة فی المسألة

فمنها: نجاسة المضاف و إن کثر

اشارة

المشهور بین المتعرّضین، نجاسةُ الکثیر کالقلیل، و اختصاصُ أدلّة الکرّ بالمیاه، و ظاهر تعابیرهم عدم الفرق بین أفراد الکثیر، فلو فرضنا الاوقیانوس من المضاف، فإنّه ینجس بملاقاة رأس الإبرة النجس.

اللهمّ إلّا أن یقال: بانصراف کلماتهم عنها «۱»، فیکون الإجماعات المحکیّة و الشهرات المحقّقة بإطلاقها، شاملةً لغیر الأفراد الخارجة عن العادة.

و یظهر من «الجواهر» «۲» و جماعة «۳»، کفایةُ هذه الإجماعات- بعد إطلاق معقدها فی حکم المسألة، و قد عرفت عدم الاعتداد بها فی أمثال هذه المسائل، کما نصّ علیه الأصحاب (رحمهم اللّه).

---

(۱) دلیل العروة الوثقی ۱: ۹.

(۲) جواهر الکلام ۱: ۳۲۲.

(۳) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۶/ السطر ۲۲، جامع المدارک ۱: ۱۹، دلیل العروة الوثقی ۱: ۹.

بیان مقتضی الأصل فی المقام

و قد یقال: إنّ المسألة دائرة مدار أنّ الأصل نجاسة الشیء بالملاقاة، أو العکس «۱»، و قد مضی بعض الکلام فیه علی الوجه الصحیح «۲».

و أمّا تفسير الأصل؛ بأنّ قضيّة النجاسة سرايتها إلى الملاقيات «۳»، حتّى يلزم كونها علّة لنقل النجاسة إلى الأطراف، فيكون الماء المستعمل فى الاستنجاء مثلًا، طاهراً بالتخصيص، فهو غير راجع إلى محصّل؛ فإنّ مسائل النجاسات الشرعيّة، ليست غير ما عليه الارتكازات العرفيّة، فالنجاسة و إن تسرى إلى الملاقيات، و تنتقل بأمواج المياه إلى الأطراف، و لكن ذلك ليس إلّا ذوقاً خالصاً من الدليل؛ لعدم إمكان الالتزام بالموارد المختلف فيها أهل الذوق، فربّما يجد بعضهم السرايه، و ربّما لا يجد بعضهم ذلك، فيكون الحكم منوطاً بهم كما فى الشبهات الموضوعيّة.

و بعبارة اخرى: يلزم رجوع هذه المسألة إلى تلك المسائل، و هذا غير تامّ حسب ما يؤدّى إليه نظر الفقيه، فالأصل المحرّر فى المسألة، هو عدم وجوب الاجتناب عن الملاقيات إلّا ما خرج بالدليل.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۲۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۸۰ ۸۱.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۸/ السطر ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۴

التمسّک بقاعدة المقتضى و عدم المانع و جوابه

و فى الكثير ربّما يذكر أدلّة غير ما أُشير إليها، و منها: أنّ المستفاد من أدلّة النجاسات، سرايتها إلى الملاقيات حسب الاقتضاء لا العلّيّة، و المستفاد من أدلّة الكرّ انحصار المانعيّة بالكرّ من الماء، فعليه يلزم انفعال الكثير، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه.

و أمّا تقريبه: بأنّ الكرّيّة من الماء مانعة، و فيما نحن فيه يلزم انفعال الكثير «۱»، فهو غير مفيد؛ لأنّه مع الشكّ فى المانع لا يمكن الحكم بالنجاسة.

و يتوجّه إلى أصل البرهان: أنّ المقدّمتين غير كافيتين؛ لأنّ من الشرائط قابليّة المعلول للتأثّر، و هى فى الماء ثابتة بمقتضى أدلّة انفعال الماء القليل، فعليه يمكن إتمام البرهان بأنّ مقتضى الأدلّة فى المقام أيضاً، انفعال الماء المضاف فى الجملة، فالحكم فى الكثير قطعىّ بناءً على تماميّة هذه المقدّمات.

و لكنّك تعلم: أنّ إثبات الانحصار للكرّيّة بل أنّها مانعة عن الانفعال، فى غاية الإشكال؛ للزوم كون الكثرة القليلة من الكرّ يسيراً، غيرَ مانع من تنجّس الماء، و إذا بلغت كرّاً تمنع و لو كان النجس الوارد عليه منّاً من البول مثلًا، و هذا أمر فاحش فساده.

فتحصّل: أنّ السرايه ليست علّة، و لا مقتضياً، بل هى نكتة التشريع

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۵

الكلّى، فلو دلّ دليل على الحكم فهو، و إلّا فالأصل متّبع.

التمسّک بتنجيس المتنجّس مطلقاً لإثبات تنجس المضاف الكثير

اشارة

و ممّا يمكن الاستدلال به على المقصود، هو أنّ الجامد ينجس بالرطوبة، فلو لاقى أطرافها برطوبة واردة على الموضع الأوّل المتنجّس، يتنجّس الموضع الثانى و هكذا، و حيث إنّ المتنجّس منجّس على الإطلاق، فيمكن تنجيس الجامد كلّه بهذه الطريقة «۱».

و من هنا يعلم نجاسة الكثير و لو بلغ ما بلغ؛ لأنّ الموضع الأوّل ينجس، فإن قلت بنجاسة ذلك الموضع، فلا بدّ من اختيار نجاسة الكلّ؛ للوجه المذكور، و الاستبعاد لذلك ليس أكثر من الاستبعاد لتنجّس العالم بنجاسة واحدة؛ لعدم انقطاع الحكم، فالنجس من هذا الطرف من العالم، ينتقل فى الجوامد إلى الطرف الآخر منه، فكيف لا ينتقل فى المائعات؟! و إذا كان حكم العرف فى مقدار من الماء معلوماً، و ما زاد عليه صار مشكوكاً، فالشرع القائل بأنّ ملاقى المتنجّس ينجس مطلقاً، يرفع الشكّ، فإن قلنا فى تلك المسألة بما يتراءى من المشهور، فالكثير من المضاف ينجس، و إلّا فلا، فتدبّر.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم هناك فى الأشياء الكثيرة المختلفة فى الوجود، و لا يعقل الملاقاة مكرّراً بين الشىء و نفسه، فلا يحكم بنجاسة الكثير، فليتدبّر.

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۶/ السطر ۱۱.

التمسّك بالمآثير و الجواب عنه

ثمّ إنّه قد يتمسّك فى المسألة بروايات خاصّة؛ ظنّاً أنّها بإطلاقها تدلّ على نجاسة الكثير «۱»، و الذى يظهر لى قصورها:

و أمّا ما ورد فى سؤر النصارى و اليهود «۲»، و ما ورد فى المرق و الزيت و السمن و شبهها «۳»، فعدم إطلاقها بمكان من الوضوح.

نعم، هنا روايتان ربّما يستدلّ بهما عليها:

أُولاهما: معتبرة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

ليس بفضل السّنَّوْر بأس أن يتوضّأ منه و يشرب، و لا يشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه «۴».

فإنّها بمقتضى إطلاق الجملة الأُولى، و ظهورِ الذيل فى الماء الكثير، تدلّ على نجاسة المضاف الكثير.

و فيه: أنّ الشرب ظاهر فى الماء، و إلّا فللمستثنى أيضاً إطلاق؛ لأنّه لو فرضنا الحوض من اللّبن، فإنّه أيضاً لا ينجس.

و العجب أنّ المستدلّ يتخيّل فى روايات القدر المطبوخ فيه اللّحم

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۱/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵ ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

إطلاقها؛ بدعوى القدور الكبيرة المستعملة فى الأعراس «۱»، و لم ينتقل هنا إلى ذلك!! و لعمرى، إنّ الحبّ للأمر يُعمى و يُصمّ.

هذا مع أنّ الظاهر منها لزوم كون الحوض غير المنفعل كبيراً، مع أنّه خلاف الأخبار فى مسألة الكرّ، و حملها على الكرّ غير صحيح جدّاً، فعليه يشكل العمل بهذه الرواية؛ لإعراض الأصحاب عنها، فافهم.

ثانيتهما: صحيحة زرارة «۲»، فإنّها أدارت الأمر فى نجاسة الملاقى بين الجمود و الميعان، فيعلم علّية الميعان، و لأجله تجاوز الأصحاب عن موردها، فيحكم بنجاسة الكثير؛ لميعانه.

و فيه: أنّ الميعان نكتة سراية النجاسة، و هى ممنوعة فى الكبير.

خاتمة المطاف فى تنجّس المضاف الكثير

فعلى هذا تكون الأدلّة الاجتهاديّة، قاصرةً عن إثبات الحكم، و قضيّة الأُصول العمليّة طهارته استصحاباً، و أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب و قاعدة الطهارة و الحلّ.

و لو قيل: بأنّ القاعدتين لا تجريان فى الشبهات الحكميّة.

قلنا: فى غيرهما الكفاية، بل هو الحاكم عليهما، مع أنّ المسألة

---

(۱) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۲ ۵۳.

(۲) عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائباً فلا تأكله، و استصبح به، و الزيت مثل ذلك.

تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۸

- فى وجه من الشبهات الموضوعيّة؛ لأنّ وجه النجاسة هى السراية، و هى مشكوكة فى الكثير، فلا تغفل.

و منها: عدم تنجّس الملاقى سواء علا أم سفل

لو لاقى العالى النجس أو بالعكس، فهل ينجس الجميع، أو لا ينجس مطلقاً، أو يفصّل فينجّس السافل فى الأوّل، دون العالى فى الثانى؟ فيه وجوه بل أقوال.

و التحقيق: عدم النجاسة مطلقاً؛ لتعدد الموضوع عرفاً، فإنّ الموجود فى الإناء ساكن، و الخارج من فم الإبريق متحرّك، و هما لا يعقل وحدتهما عرفاً إلّا فى بعض الفروض.

و ممّا ذكرنا يظهر حال المتساوى السطوح، إذا كانت متعدّدات عرفاً، و إن كان بينها الاتصال الضعيف، و حديث السراية لا يرجع إلى كون الحكم منوطاً بها، بعد ما عرفت حالها؛ ضرورة أنّ من المحتمل كون الوجه فى الحكم بالاجتناب عن المائع، كونه واحداً، بخلاف الجامد، فإنّه ينقسم- مع الرطوبة إلى القسمين: اليابس، و الرطب، فيتعدّد الموضوع، فافهم و تدبّر جيّداً.

و هكذا يعلم حال المضاف الجارى، فإنّه لا ينجس بعضه ببعض إذا كانت المسافة بعيدة، و لا سيّما بالنسبة إلى العالى، و ضرورة الحكم فى الماء القليل تقضى بأنّ العالى لا ينجس، و لمّا كانت السراية من الأُمور السريعة، لا البطيئة، و لا الرقيقة، فيمكن عليها أيضاً دعوى طهارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۹

الدانى لو تلاقى مع العالى؛ بشرط جرّ اليد من تحت الإبريق فوراً.

فتحصّل: أنّ الالتزام بالسراية بالمعنى المقصود؛ و هو حصول مصداق النجس من دون قيام أجزاء النجاسة بالملاقى، و الالتزامَ بعلّية السراية، أو اقتضاءِ النجاسة للسراية، و كونِ الحكم منوطاً بها فى الأوّل، أو كونِ القاعدة تقتضى النجاسة عند الملاقاة إلّا مع الدليل، حتّى يلزم كون المائع المردّد بين المضاف و المطلق، أو المردّد بين القليل و الكثير نجساً، فى حيّز المنع، و ما يذكر دليلًا عليها غير ناهض؛ لتحمّله الاحتمالات الأُخر، فتدبّر.

و منها: أحكام تردّد المائع بين المطلق و المضاف

اشارة

لو تردّد المائع بين المطلق و المضاف، يتصوّر صور؛ لأنّه:

تارة: يكون منشأ التردّد الشبهة الموضوعيّة.

و أُخرى: مفهوميّة.

و ثالثة: هما معاً.

و لعلّ ما ورد فى كلام الشيخ الأعظم من «الشبهة الصدقيّة» «۱» إشارة إلىٰ ذلك.

و على التقدير الأوّل تارة: حالته السابقة هو الإطلاق.

و أُخرى: هى الإضافة.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۶۷.

و ثالثة: لا تكون له الحالة السابقة.

و رابعة: تكون له الحالتان المتواردتان، و الكلام فى الأخير يأتى فى المباحث الآتية المناسبة معها.

اختار الكلّ فى الفرض الأوّل جريان الاستصحاب الموضوعىّ، و هكذا فى الفرض الثانى، و فيهما بحث؛ ضرورة أنّ الإطلاق ليس من قيود الموضوع فى أدلّة مطهّرية الماء، و هكذا الإضافة، فما هو الموضوع هو الماء.

ثمّ إنّ الإطلاق و التقييد، من الأوصاف المنوّعة و الموجبة لتحوّل الموضوع، فكما لو شكّ فى أنّ الكلب صار ملحاً لا يصحّ التمسّك بالاستصحاب؛ لأنّ الوحدة المعتبرة فى الموضوع فى القضيّتين المتيقّنة و المشكوكة، غير محرزة، كذلك الأمر هنا، فعليه لا يمكن- وجداناً أن يقال: «هذا كان كذا» لأنّه ربّما يكون إشارة إلىٰ ما هو المباين مع السابق، فلا تغفل.

و من هنا يتّجه سقوط جريان الاستصحاب الحكمىّ؛ لأنّ الجامع المأخوذ فى الاستصحاب الشخصىّ، لا يورث وحدة القضيّتين مثلًا، فكما لا معنىٰ لأن يقال: «هذا الجسم كان نجساً» فى المثال المشار إليه؛ لأنّ مصاديقه متبادلة الهويّة، كذلك لا يصحّ أن يقال: «هذا المائع كان مطهّراً» لأنّه المفهوم الجنسىّ.

فجريان الأصلين الموضوعىّ و الحكمىّ، مشكل جدّاً، و دعوىٰ أنّ الإطلاق و الإضافة من العوارض الشخصيّة- كالعلم و الجهل «۱» فاسدة بالضرورة.

و ممّا ينبّهك علىٰ تعدّد الموضوع عرفاً، ذهابهم إلىٰ طهارة المائع

---

(۱) لاحظ دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۱۶.

المتبدّل من الخمريّة إلى الخلّية و بالعكس، فافهم جيّداً.

ثمّ إنّ مفهوم «الإضافة» و «الماء المضاف» ليس موضوعاً فى الأدلّة حتّى يستصحب، بل المستفاد من الأدلّة قضيّة موجبة معدولة المحمول؛ و هى: «أنّ المائع غير الماء، لا يطهّر» و اصطياد الموضوع الكلّى المعلوم من الموارد الجزئيّة، فى غاية الإشكال، فعليه يمكن

أن يقال: بعدم جريان الأصل الموضوعىّ فى هذه المسألة، خصوصاً لتلك الجهة، كما لا يخفى.

التردّد بين المطلق و المضاف مع عدم الحالة السابقة

و أمّا فى الفرض الثالث، فالمشهور بين المتعرّضين عدم ترتيب أحكام الماء المطلق، و عدم انفعاله بملاقاة النجس؛ لاحتمال كونه ماءً مطلقاً، بعد مفروغيّة كونه كثيراً و كرّاً.

نعم، إذا كان قليلًا ينفعل، إلّا على القول بعدم انفعال القليل، كما إذا كان كثيراً مفرطاً لا ينفعل؛ بناءً على ما مرّ من عدم انفعال الكثير المضاف.

و قد خالفهم جماعة، كالشيخ الأنصارىّ (قدّس سرّه) و غيره، و قالوا بالانفعال «۱»؛ و ذلك لأنّ قضيّة الأدلّة اقتضاء النجاسة للسراية عند الملاقاة، و إذا شكّ فى وجود المانع، تكون تلك الأدلّة مرجعاً؛ لأصالة عدم التخصيص.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۸ و ۳۰۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۱.

و فيه: أنّه لو فرضنا تماميّته، يفيد إذا كان الشبهة حكميّة، و أمّا فيما كانت الشبهة موضوعيّة- و هو أنّ الكرّية معلوم مانعيّتها، و مشكوك وجودها فلا- يكون المرجع تلك العمومات؛ للزوم التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فحصول الأثر لا يعقل إلّا بعد المقتضى و عدم المانع، و إذا شكّ فى الثانى يشكّ فى النجاسة؛ لأنّ الملاقاة مقتضية، و ليست علّة.

و دعوى: أنّ بناء العقلاء على الاعتناء بالمقتضى عند الشكّ فى المانع «۱»، غير ثابتة.

و لك دعوى: أنّ الالتزام بالطهارة الظاهريّة، لا يورث التخصيص، حتّى يتمسّك بأصالة عدمه؛ لأنّ مرتبة الحكم الواقعىّ محفوظة مع الحكم الظاهرىّ، فعليه يلزم القول بطهارته و لو قلنا بصحّة التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فلا تغفل.

الاستدلال على النجاسة و جوابه

و قد يستدلّ على النجاسة: بأنّ المستفاد من الأدلّة، أنّ كلّ مائع ينجس بالملاقاة إلّا الكرّ من الماء، و ظاهره أنّ العنوان الخارج أمر وجودىّ معلّق عليه الحكم، و فى تلك المواضع يستظهر من الدليل أنّ الشرط و المعلّق عليه هو الأمر الإحرازىّ، كما فى مسألة حرمة النظر إلى الأجنبيّة، فإنّها ترتفع بالمماثلة و المحرّمية الإحرازيّة، لا الواقعيّة، فعليه كما إذا شكّ فى الكرّية، يبنى على النجاسة، كذلك إذا شكّ فى

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۷۵/ السطر ۲۲.

المائيّة؛ لأنّ المعتصم هو الماء الكرّ «۱».

و فيه: أنّه لو سلّمنا جميع المقدّمات، لا- يمكن الالتزام؛ لأنّ الإحراز- سواء كان جزء الموضوع، أو تمام الموضوع يكون دخيلًا فى التنجّس، فيلزم تنجّس المائع غير المحرز بالملاقاة و إن تبيّن بعدها أنّه كرّ من الماء، فيعلم منه أنّه لو كان المستفاد من الأدلّة ما ذكرتم، فلا بدّ من حمل المستثنى على الأمر الواقعىّ، مع أنّ هذا العموم ممنوع، و هكذا يمنع كون الخارج معنى إحرازيّاً.

نعم، لا بأس بالالتزام بذلك لو اقتضى الدليل فى مورد، كما هو الظاهر.

التمسّك باستصحاب العدم الأزلى على النجاسة و ما فيه

ثمّ إنّ هاهنا طریقاً ثالثاً؛ و هو أنّ قضیّهٔ استصحاب العدم الأزلیّ، إحراز دخول الفرد المشتبه فی أفراد العامّ؛ و هو عموم دلیل الانفعال، و لا یعارضه استصحاب عدم کونه مضافاً؛ لعدم إثباته أنّه ماء «۲».

و فیه: بعد المنع من جریان الأُصول فی الأعدام الأزلیّهٔ إلّا فی صورهٔ، و ما نحن فیه لیس منها، و القائل بجریانه فیها غافل عن الشبههٔ فی المسألهٔ، و إلّا فهی غیر قابلهٔ للاندفاع- لأنّه فی هذه المسألهٔ غیر تامّ؛ لأنّ المائیّهٔ من الماهیّات، و لیست من أوصاف الموضوع کالقرشیّهٔ و القابلیّهٔ، فلا یمکن أن یقال: «هذا کان غیر ماء» لاحتمال کونه ماءً، بخلافه

---

(۱) الطهارهٔ، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۰۰.

(۲) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۶۲.

فی القرشیّهٔ.

و لأنّ العامّ المشار إلیه لیس عنوان «غیر الماء ینفعل» لأنّه قابل للصدق علی المجرّدات و سائر الأشیاء غیر ما یتنجّس أیضاً، فما هو الموضوع هو «المائع غیر الماء» و إحراز بعض الموضوع المرکّب بالوجدان، و بعضه بالأصل، لا یوجب إحراز ما هو الموضوع؛ و هو المعنی الحرفیّ و التقیّد الواقع فی الکلام.

و لو فرضنا أنّ العموم المستفاد من الأدلّهٔ، هو «أنّ غیر الماء ینفعل» فلنا دعوی أنّ الموضوع المستفاد منها فی مقابله هو «أنّ غیر المضاد و ما یلحق به حکماً، لا ینفعل» فیکون الأصلان متعارضین، کما لا یخفیٰ.

فالحقّ فی المسألهٔ: هو عدم انفعال المائع المردّد، و لا دلیل علیٰ تمامیّهٔ قاعدهٔ المقتضی و المانع؛ بأن یقال: إنّ بناء العقلاء علیٰ عدم الاعتناء بالشکّ فی وجود المانع بعد إحراز المقتضی، فیحکم بانفعال الملاقی، فلا تغفل. هذا کلّه فی الشبهات الموضوعیّهٔ.

حکم المائع المردّد عند الشک فی الشبهة الحکمیة

و أمّا فی الشبهات المفهومیّهٔ، فجریان الأُصول الموضوعیّهٔ و الحکمیّهٔ فیها محلّ بحث، و التفصیل فی الأُصول «۱».

و لو سلّمنا جریان الموضوعیّهٔ کما هو لیس ببعید إلّا فی بعض الفروض، ففی جریان الحکمیّهٔ هنا إشکال آخر؛ و هو أنّ التعبّد بأنّ ما هو

---

(۱) لاحظ تحریرات فی الأُصول ۸: ۵۴۲.

الموجود فی الخارج مطهّر، لا یثمر؛ لأنّ التعبّد بالسبب بما هو السبب، لا یثبت المسبّب إلّا عقلًا، و هو من الأصل المثبت.

و لو کان مصبّ الاستصحاب الحکمیّ قضیّهٔ تعلیقیّهٔ، و هو «أنّه کان إذا یتوضّأ بهذا الشیء الخارجیّ، کان وضوؤه صحیحاً» فهو فی حدّ ذاته ممّا لا بأس به، إلّا أنّه من التعلیقیّات الاختراعیّهٔ، لا الشرعیّهٔ.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۱، ص: ۱۰۵

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المستصحب قضيّة منجّزة، و هو «أنّ الوضوء به كان صحيحاً».

و يمكن دعوى: أنّ استصحاب المطهّرية من الأُصول الموضوعيّة؛ لأنّ قضيّة مرسلة عبد اللّه بن المغيرة

إنّما هو الماء أو التيمّم «۱»

هو أنّ المطهّر و ما يتوضّأ به هو الماء، فبهذا الأصل يعلم أنّه الماء تعبّداً، و إذا كان هو الماء فيندرج فى الكبرى الشرعيّة، كما فى الأُصول الموضوعيّة، فافهم و تدبّر جيّداً.

حكم التردّد فى الشبهة المفهومية

ثمّ إنّ المائع المردّد فى الشبهة المفهوميّة، قد يكون معلوماً عدم إضافته، و مشكوكاً مائيّته، فإنّه حينئذٍ تجرى الأُصول الحكميّة المنجّزة و المعلّقة، و لا يقع التعارض بينهما؛ لعدم اختلاف حكمهما.

و يمكن دعوى: أنّ الأُصول الجارية فى الفرض كلّها منجّزة؛ لأنّ ما

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۶

هو المعلوم سابقاً؛ أنّه كان غير منفعل، فيستصحب، و على هذا كما يمكن التفصيل فى المسألة، فيقال بجريان الأُصول المنجّزة، دون المعلّقة؛ لشبهة فى كبراها، يمكن عكس ذلك؛ لأنّ المنجّزة مثبتة، دونها لعدم تماميّة تلك الشبهة، و هذا التفصيل- بعد إمكان التفكيك بين الأحكام ممّا لا بأس به.

و قد لا يكون معلوماً عدم إضافته، فإنّه حينئذٍ لا تجرى الأُصول الموضوعيّة؛ لعدم إحراز الاتحاد المعتبر فى جريانها على ما تقرّر تقريبه. هذا تمام الكلام فى الشبهة المفهوميّة من مفهوم «الماء».

و أمّا مفهوم «المضاف» فلا أثر له؛ لعدم كونه موضوعاً فى الأدلّة، و استصحاب عناوين ذاتيّة من المضاف لا ينفع، فينحصر الأصل بالحكمىّ، و حينئذٍ يلزم التعارض بين التنجيزىّ و التعليقىّ، و قد تقرّر تقدّم الثانى على الأوّل فى محلّه «۱».

لزوم التيمّم والتوضّؤ عند تردّد المائع

ثمّ إنّه فيما لم يعلم حال المائع، يجب عليه التوضّى به و التيمّم؛ لما تقرّر من لزوم الاحتياط فى الشكّ فى القدرة و العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، إذا لم تكن له الحالة السابقة، أو كانت حالته السابقة وجدان الماء، فإنّه لا ينفع الأصل الموضوعىّ؛ لعدم انكشاف حال المائع به.

---

(۱) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۸: ۵۵۴، الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۱۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۷

نعم، إذا كانت حالته السابقة فقد الماء، فالأصل جارٍ، و ينحلّ به العلم المذكور، و التفصيل يطلب من محلّه «۲».

و يحتمل تعيّن التيمّم عليه فى جميع الصور؛ لما ورد من الأمر بإهراق الماء «۱» فيما هو من قبيل المفروض فى المقام، فليتدبّر.

الفصل الثانى عشر كيفيّة تطهير المضاف و المائعات النجسة

اشارة

و التى هى المبحوث عنها فى المقام، هو إثبات قابليّتها للطهارة فى الجملة؛ أى أنّ المائع و المضاف- بما هو مضاف لا يسلب عنه تلك القابليّة بالتنجّس كالجامد.

و أمّا أنّ كلّ مائع و مضاف يمكن تطهيره، فهو غير مقصود؛ لما يمكن استلزامه الإشكال من الجهات الأُخر المانعة من قبوله الطهارة، الخارجة عن ذات المائع، و اللاحقة ببعض مصاديقها، و خَلْطُ الأصحاب أوقعهم فى اعتبار بعض القيود فى المسألة؛ من الزيادة على الكرّية، أو إلقاء النجس عليه لا العكس .. و هكذا «۲».

---

(۲) تحريرات فى الأُصول ۷: ۴۶۶ ۴۷۱.

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱ ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲ و ۱۴، وسائل الشيعة ۳: ۳۴۵، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۸

وجه قابلية المضاف للتطهير و الجواب عنه

و غاية ما يمكن أن يقال فى المقام لسلب القابليّة: أنّ المطهّر هنا إمّا هو الانقلاب، فهو لا يفيد؛ لما تقرّر فى محلّه من اختصاصه- للنصّ بموضع.

و إمّا هو الاستحالة، فقد مرّ الكلام فى أنّها ليست فى مثل المقام من الاستحالة فى الصور النوعيّة، و لو كانت يعدّ المعاد عين الأوّل فى نظر العرف، و يكون من إعادة المعدوم عرفاً.

و إمّا هو الاستهلاك فى الماء المطلق المعتصم؛ بأن تلاقى الأجزاء المنتشرة المتصغّرة الكرّ و الجارى، فإذا عادت- فرضاً يكون طاهراً.

و هذا غير البول المنتشر، فإنّه إذا كان فى الماء، فلا حكم للشرع عليه لما لا يرىٰ عرفاً، و لكنّه لو عادت أجزاؤه هو، تعدّ «بولًا» و تشمله أدلّة نجاسته.

فبالجملة: ما دام هى فى الكرّ فلا موضوع حتّى يكون له حكم، و تظهر الثمرة فى حال العود، و لذلك انتشار الأجزاء فى الهواء و الماء الكثير المضاف، مثل انتشارها فى المطلق الكثير؛ فى انعدام الموضوع و انسلاب الحكم قهراً.

فعليه يقال: بحصول الطهارة لتلك الأجزاء بملاقاتها للماء المطلق، بخلاف أجزاء البول، فالاستهلاك ليس من المطهّرات كما توهّم، بل الاستهلاك طريق حصول طهارة المضاف، فيكون المائع قابلًا له بالضرورة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۹

و يشكل ذلك أيضاً: بأنّ المائع النجس إن كان غير مضاف، فهو لو كان قابلًا للتطهير، فكان ينبغى الإشارة إليه فى النصوص؛ حتّى لا يلزم الاختلاف فى الاقتصاد، و لا يلزم التبذير و الإسراف؛ فإنّ إهراق السمن و الزيت و إحراقه، دليل علىٰ عدم القابليّة فى نظر الشرع.

و إن كان مضافاً كالمرق، فهو أيضاً يهراق حسب النصّ «۱» و الفتوىٰ «۲».

و فى غيره، فحصول الطهارة بعد كون جميع الأجزاء الظاهريّة و الباطنيّة نجسة، يتقوّم على القول بإمكان تطهير الصابون و البقولات التى صار باطنها نجساً، و قد منع كثير منهم عنه «۳»؛ لأنّ سراية النجاسة إلى الباطن قليلة المئونة، بخلاف الطهارة؛ فإنّها متقوّمة بلقاء

الكرّ و الجارى، دون الرطوبات النافذة.

فالجزء الصغير من المضاف لا بدّ أن ينقسم، و يكون ذا جهات ستّ، و له الباطن و الظاهر، و طهارة ظاهره لا تكفى عن باطنه، فكيف يطهر عقلًا؟! بل العرف يجد من النصوص المشار إليها، عدمَ قابليّة الذائب، من غير فرق بين ما هو الدسم و غيره، خصوصاً إذا فرضنا انتشار الزيت فى الماء الحارّ المغلىّ.

و لو كان المقصود طهارة المضاف حال الاستهلاك، فهو مثل البول،

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۲) صراط النجاة، المسألة ۱۱۳، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۹.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۱۱۳، فصل فى المطهّرات، المسألة ۱۶.

من غير فرق بين الأشياء المستهلك فيه.

بل لو كان آنُ استهلاكه و ملاقاته واحداً، فلا يشترط كون المستهلك فيه ماءً كثيراً، أو مضافاً كثيراً، كما فرض السيّد فى قطرة الخمر الملقاة فى الخلّ، و ظنّ إمكانه «۱»، فراجع.

قابلية المضاف للتطهير فى الجملة

هذا، و لكنّه مع ذلك كلّه، التجاوز عن مورد النصوص إلى سائر المواضيع، غير صحيح؛ لأنّ فيها الدسومة المانعة عن قبول الطهارة، مع أنّ الأمر بالإهراق و الإحراق ليس إرشاداً إلى أنّ تطهيره غير ممكن، بل ربّما كان ذلك لأجل استلزامه تحمّل المشاقّ، مع صرف مقدار من المال.

و توهّم نجاسة الباطن فى المقام- كما فى الأمثلة المشار إليها غير تامّ؛ لأنّ ما هو من الأجزاء نجس يطهر، و ما من الأجزاء بالقوّة لا ينجس عرفاً، حتّى يحتاج إلى التطهير، و لا أقلّ من الشكّ، فتدبّر.

فتحصّل: أنّ المضاف قابل للتطهير فى الجملة.

و لك دعوى طهارة بعض الأصناف منها فى صورة الاستحالة الحقيقيّة، كما لو صار اللّبن نفطاً، و دعوى سراية النجاسة من موضع النجس إلى المستحال إليه، تتمّ على بعض المبانى، و هذا لا ينافى الجهة المبحوث عنها فى المقام.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۱۳۴، فصل فى المطهّرات، المسألة ۴.

تنبيه

المحكىّ «۱» عن بعض كتب العلّامة عليه الرحمة، طهارة الماء المضاف بمجرّد الاتصال بالمطلق «۲»، و إليه ذهب جماعة فى القليل من المطلق «۳»، و لو تمّ الدليل هناك فلا فارق عند العرف بين الموضوعين، و حيث إنّ المسألة هناك محلّ شبهة، فالأمر هنا أشكل، مع أنّ فى صحّة الإسناد تأمّلًا جدّاً.

فرع: فی أنّ المضاف قد لا یکون طاهراً و لا نجساً

لو حصل الاستهلاک و الإضافهٔ دفعهٔ، کما لو کانت الإضافهٔ من قِبَل الأمر الآخر، فمقتضی ما تحرّر منّا- من أنّ الاستهلاک لیس من المطهّرات، و لا الاستهلاک بالماء موجباً للطهارهٔ، بل الاستهلاک طریق لإصابهٔ الأجزاء بالکرّ و لو کانت الأجزاء مستهلکهٔ بالأمر الآخر «۴» عدم کون هذا الماء المضاف طاهراً، و لا نجساً، إذا نظرنا إلیه بما هو المرکّب:

أمّا أنّه لیس بطاهر؛ لأنّه صفهٔ معلولهٔ للماء المطلق، فلا بدّ من حفظ وجوده للتأثیر، و لإزالهٔ الخبث عن الأجزاء المنتشرهٔ، و حیث هو کان

---

(۱) الطهارهٔ، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۰۸.

(۲) منتهی المطلب ۱: ۲۲/ السطر ۶.

(۳) المبسوط ۱: ۷، الروضهٔ البهیّهٔ ۱: ۱۳/ السطر ۲۴.

(۴) تقدّم فی الصفحهٔ ۱۰۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۲

مضافاً فی رتبهٔ الاستهلاک، فلا یکون مطهّراً، و لا تلک الأجزاء النجسهٔ طاهرهٔ.

و أمّا أنّه لیس بنجس؛ فلأنّه أمر معلول للماء الملقی، و هو لا یبقی للتأثیر؛ ضرورهٔ أنّه حال الإلقاء قد لقی المطلق، و هو لا یتأثّر منه، و حال الاستهلاک لیس بشیء عرفاً حتّی یکون مؤثّراً فی المضاف، فعلیه حکمه الواقعیّ فی هذا النظر عدم الطهارهٔ و النجاسهٔ، و فی نظر آخر هی الطهارهٔ کما لا یخفی.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۳

المبحث الثالث أنّه لو تغیّر الماء المطلق بالنجاسهٔ ینجس

اشارهٔ

و البحث فی هذه المسألهٔ یقع من جهات

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۵

الجههٔ الاولی فی احتمال عدم تنجّس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر

اشاره

هل ینجس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر المستند إلی النجاسهٔ أم لا؟ فیه وجهان.

ما ذهب إلیه الملّهٔ و الشریعهٔ هو الأوّل، مع اختلاف فی بعض الخصوصیّات، مثل کونها غالبهٔ و غیره.

و ما نحتمله فی المسألهٔ هو الثانی؛ و أنّ الماء المطلق ما دام لم یصر مضافاً لا ینجس.

أدلّة تنجّس المعتصم إذا تغيّر

و ذلك لأنّ ما يدلّ على مقصودهم هو أنّ النصوص الصحيحة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۱۶

و الموثّقة الواردة فى المسألة «۱»، تدلّ على أنّ الماء إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجس، فلا يتوضّأ منه، و لا يشرب، و هذا هو من الأحكام الملازمة لاعتبار النجاسة، مع أنّ التغيّر أعمّ من الإضافة، بل لا تحصل الإضافة بذلك؛ لما مرّ أنّها غير حقيقة الماء.

هذا مع أنّ قضيّة النبوىّ المنجبر

خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شىء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه

اعتبار النجاسة «۲».

و هو أيضاً قضيّة ذيل رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام).

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام)

إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شىء؛ تفسّخ فيه، أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء «۳».

ما يتوجّه على القول بالنجاسة

أقول: يتوجّه إليها:

أوّلًا: أنّ نفى الحكمين أعمّ من اعتبار النجاسة: أمّا الثانى فهو واضح؛ لأنّه إذا كان من الخبائث يحرم الشرب.

و أمّا الأوّل، فلما سيأتى من صحيحة الحلبىّ، الصريحة فى أنّ الماء الآجن- و هو المتغيّر فى الطعم و الريح يتوضّأ منه إذا لم يكن ماءٌ صافٍ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۴ و ۲: ۱۵/ ۲۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۱۷

و ثانياً: أنّ الماء المضاف ليس المضاف التكوينىّ، بل الماء المضاف ما لا يعدّ فى نظر العرف ماءً؛ لانسلاب أوصافه الذاتيّة، ضرورة أنّ شيئيّة الشىء بخواصّه، و صورته العرفيّة، و آثاره البارزة، فكثيراً ما يتّفق أن يصير الماء بالنجس، متغيّراً إلى حدّ الإضافة، فعليه يمكن الخروج عن إطلاق التغيّر بالدليل و الشاهد.

و ثالثاً: رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ. فقال

إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه «۱»

تدلّ على أنّ المقصود من «التغيّر» هو الإضافة، و إلّا يلزم إمّا الالتزام بنجاسة الأبوال من الدوابّ، و هو خلاف المشهور.

أو الحمل على التقيّة، و هو فى مورد لم يمكن الجمع العرفىّ.

أو حمل الهيئة على الكراهة، و هو خلاف الأصل أوّلًا، و ثانياً يلزم التفكيك فى الصدر و الذيل؛ لأنّه إذا تغيّر بالدم ينجس، فيلزم التفكيك فى الهيئة، و هو خلاف الفهم العرفىّ.

فمقتضى الجمع حمل «التغيّر» على الإضافة، فيكون الحديث مقيّداً لسائر المطلقات الواردة.

و رابعاً: قضيّة صحيحة الحلبيّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى الماء

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

الآجن يتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه «۱»

هو أنّ النواهى عن الشرب و الوضوء، مخصوصة بما إذا لم يكن الماء الصافى، و لا وجه لحمل

الآجن

على المتغيّر من قبل نفسه بعد إطلاقه، و لا سيّما بعد الأمر بالتنزّه عنه، فيعلم أنّ الآجن بالنجاسة لا ينجس لمّا أمر بالتوضّى به.

فالنتيجة: هو أنّ الشرع المقدّس لم يأتِ فى هذه المسألة- من جهة النجاسة شيئاً جديداً، بل الأخبار فى المسألة ناظرة إلى أنّ المطلق إذا صار مضافاً، ينجس فى المقام قهراً للملاقاة، أو ينجس إذا كانت الإضافة مستندة إلى النجس و إن لم يكن اللّقاء.

نعم، قضيّة الأخبار أمر آخر؛ و هو وجوب الاجتناب عن الماء غير الصافى فى الشرب و الوضوء، أو الغسل أيضاً، و هذا ممّا لا بأس بالالتزام به بعد عدم حجّية رأيهم و فهمهم، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضى النبوىّ و العلوىّ المعتبر

الماء يطهّر و لا يطهَّر

«۲» عدم قابليّة الماء للتنجّس؛ لأنّ الموضوع فى القضيّتين أمر واحد، و التصرّف فيه بلا وجه، فمفاده «أنّه لا ينجس حتّى يطهر، و لو تنجّس- فرضاً فهو لا يطهر إلّا بانسلاب الموضوع بالاستهلاك».

بل قضيّة بعض المرسلات الآتية بل و غيرها، أنّ مجرّد التغيّر فى أحد الأوصاف غير كافٍ، و التغيّر فى جميعها مع الغلبة، يدرجه فى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۷/ ۶۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۲.

(۲) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، الكافى ۳: ۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴ ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶ و ۷.

المضاف قهراً، أو يلحقه به؛ لموافقة الذوق، و مساعدة الحكم و الموضوع.

و خامساً: أنّ النبوىّ المشار إليه مورد الخدشة، و قد طعنه صاحب «الحدائق» نهايته «۱»، مع أنّ فى دلالته إشكالًا، بل هو- فرضاً من المطلقات المحمولة على التغيّر إلى حدّ الإضافة، و فيه من المحتملات أن يقرأ الفعل فى المستثنى مجهولًا؛ أى «إلّا الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنّه ينجّسه الشىء» و ظاهر الفعل المجهول هنا هو التغيّر بنفسه أو بشىء طاهر، كما لا يخفى.

و رواية زرارة «۲» غير نقيّة السند؛ لما فيه علىّ بن حديد، مع اشتمالها على اشتراط الغلبة الذى لا يقول به المشهور.

فاستفادة النجاسة للماء المتغيّر لونه أو غيره، من تلك المآثير مشكل، و الإجماعات المحكيّة و المحصلات المدّعاة «۳»، لا تفيد شيئاً بعد وضوح مستند المجمعين، و ما فى «المنتهى»: «و هو قول من يحفظ عنه العلم» «۴» يشهد على أنّ المخالفين أيضاً يوافقونهم، و عليه ينحصر المخالف بالكاتب، و يجب حينئذٍ الاحتياط.

فذلكة الموقف ثمّ إنّه لو سلّمنا قصور رواية أبى بصير لما فى سندها

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۰۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۱۶، الهامش ۳.

(۳) مدارک الأحکام ۱: ۲۸، ریاض المسائل ۱: ۲/ السطر ۲۶، جواهر الکلام ۱: ۷۵، الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۸۲، مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۶.

(۴) منتهی المطلب ۱: ۵/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۰

محمّد بن عیسیٰ بن عبید «۱»، و فیه بحث طویل الذیل- فلا وجه لتقیید المطلقات.

أو قلنا: بأنّها و غیرها متوافقان، و لا دلیل علیٰ وحدة الحکم، فتبقی المطلقات بحالها.

أو صدّقنا أحد المحامل الأُخر حولها، فکفایة هذه المآثیر لاعتبار النجاسة- بعد صراحة صحیحة الحلبیّ فی خلافه ممنوعة جدّاً.

بل لنا أن نقول: بأنّ النسبة بین صحیحة الحلبیّ و غیرها، عموم مطلق؛ لتوافقهما فیما کان الموجود ماءان: أحدهما المتغیّر، و الآخر: النقیع، و اختلافهما فیما لم یکن الماء النقیع، و مقتضی إطلاق الصحیحة جواز التوضّی، و قضیّة غیرها- بالنصّ مثلًا عدم جوازه، فیقدّم غیرها علیها.

و لکنّه مع ذلک، لا شهادة فی تلک الأخبار علی اعتبار الشرع نجاسة المتغیّر، و مجرّد اجتناب العرف فی مواقف خاصّة، لا یفی لاعتبار القذارة التی هی موضوع الأحکام الخاصّة؛ فإنّ تحریم الشرب یمکن أن یکون لأجل الضرر و الخبائة، و تحریم الوضوء لأجل اشتراط کون الماء فیه صافیاً، کما یظهر من بعض الأخبار «۲»، و یساعده بعض المطلقات الأُخر، ففی

---

(۱) محمّد بن عیسی بن عبید یقطینی ضعیف، استثناه أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمة و قال: لا أروی ما یختصّ بروایاته ..

رجال الطوسی: ۴۲۲/ ۱۰.

(۲) محمّد بن علیّ بن الحسین قال: لا بأس بالوضوء بالنبیذ، لأنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) قد توضّأ به، و کان ذلک ماء قد نبذت فیه تمیرات و کان صافیاً فوقها، فتوضّأ به.

وسائل الشیعة ۱: ۲۰۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۱

مرسلة الصدوق قال: و قال الرضا (علیه السّلام)

لیس یکره من قرب و لا بعد بئر

یعنی قریبة من الکنیف

یغتسل منها و یتوضّأ ما لم یتغیّر الماء «۱».

فبالجملة: استفادة الموضوع من الحکم الأعمّ، تنحصر بما إذا ساعدها الاعتبار، و هو هنا ممنوع بعد وجود القرائن.

الاستدلال علیٰ عدم نجاسة المتغیّر المعتصم

و ممّا یدلّ علیٰ ما أفدناه، ما روی عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

الماء لا ینجّسه شیء «۲».

فمنه يعلم أنّ المستثنىٰ فى الروايات منقطع، و هذا شاهد علىٰ أنّ المقصود من قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

الماء يطهِّر و لا يطهَّر

أيضاً ما شرحناه و قوّيناه.

دلالة موثقة سماعة علىٰ إرادة القذارة لا النجاسة:

و ممّا يـدلّ علىٰ أنّ هـذه الروايات، ليست فى مقام إفادة النجاسـة، بل نفس القذارة العرفيّة توجب المنع من التوضّـى و الشـرب، موثّقةُ سَماعة، عن أبى بصير قال: سألته عن كرٍّ من ماء، مررت به و أنا فى سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان.

قال

لا توضّأ منه و لا تشرب منه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۴.

(۲) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۳، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۵.

و لا وجه لحملها علىٰ خلاف ظاهرها، بعد اتحادها مع غيرها فى الحكم، بل مقتضـى الصناعة عدم نجاسة المتغيّر بالنجس إذا كان ماء؛ لأنّه- حسب النبوىّ و العلوىّ لا ينجس، و يكون عمومه قرينة علىٰ عدم اعتبار النجاسة فيما نحن فيه.

نعم، فى القليل نلتزم بها؛ للنصّ، علىٰ إشكال يأتى من ذى قبل «۱».

و بعبارة اخرىٰ: يدور الأمر بين التخصيص و التخصّص، و الثانى متعيّن إذا ساعده الذوق و الفهم السليم.

و المحصول: أنّ ما هو مستند المشهور، طائفتان من المأثور:

إحداهما: ما كانت متعرّضة للحكم.

و ثانيتهما: ما هى ناطقة بالموضوع.

و الأولى قد عرفت أنّها قاصرة عن إثباتها اعتبار النجاسة، و الثانية ما هى قاصرة سنداً و دلالة.

التمسّك بالنبوىّ و جوابه

و لو قيل: بأنّ النبوىّ المشـهور بين الفريقين مع اسـتناد المجمعين إليه فهماً- لقصور الطائفـة الأُولىٰ، و لنقل مثل ابن إدريس: «أنّه متّفق علىٰ روايته» «۲» و للحكاية عن ابن عقيل: «أنّه متواتر عن الصادق، عن

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۵۴.

(۲) السرائر ۱: ۶۴.

آبائه (عليهم السّلام)» «۱» منجبر قطعاً سـنداً، و ظاهره أنّه الاسـتثناء المتّصل؛ و أنّ الموصول هو النجس، و يؤيّده رواية زرارة المتعرّضة

لاعتبار النجاسة «۲».

قلنا: نعم، إلّا أنّه لا يفيد المطلوب؛ ضرورة أنّ مقتضى القواعد فى الاستثناء عن المنفىّ، ثبوت نقيض الحكم فى المستثنىٰ على الوجه المذكور فى المستثنىٰ منه، فعليه لا بدّ و أن يصحّ أن يقال بعد جملة المستثنىٰ: «فإنّه ينجّسه شىء» مع أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو نجس حسب ما أفتىٰ به المشهور، فيعلم منه أنّ الموصول هو «الماء» و الاستثناء متّصل فرضاً، و لكن الفعل بنى على المجهول؛ أى «إلّا الماء المتغيّر لونه أو ريحه أو طعمه، فإنّه ينجّسه النجس».

و بعبارة اخرىٰ: الماء المتغيّر فى أحد أوصافه، الموجب لتنفّر الطباع نوعاً، ينجس بملاقاة النجس، كما يكون القليل كذلك، فعليه يكون النبوىّ غير مربوط بما نحن فيه، و لعلّه فى المضمون أخصّ من الأدلّة المتضمّنة لاعتصام الكرّ و غيره، و لا بأس بالالتزام به بعد قوّة احتمال الانجبار، فتدبّر.

بطلان التمسّك بصحيحة زرارة على النجاسة

و دعوىٰ دلالة صحيحة زرارة على النجاسة «۳» بعد ما عرفت، غير مسموعة؛

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۶، الهامش ۳.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۷۶.

لأنّ قوله (عليه السّلام)

إلّا أن يجىء له ريح تغلب علىٰ ريح الماء «۱»

ظاهر فى أنّ الريح مستند إلىٰ غير النجاسة، فإنّه حينئذٍ ينجّسه الشىء، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

مع أنّها مشتملة علىٰ ما لا يقول به الإماميّة، و حملها على التقيّة- كما قيل «۲» غير تامّ؛ لأنّه بنصّه خلافها، كما لا يخفىٰ.

و لنا دعوى دلالة صحيح معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول

لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة ممّا وقع فى البئر، إلّا أن ينتن، فإن نتن غسل الثوب، و أعاد الصلاة، و نزحت البئر «۳».

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال بقاعدة الطهارة، علىٰ نجاسة جميع المستقذرات العرفيّة إلّا ما دلّ علىٰ خلافه، و التغيّر بالنجاسة من الأقذار قطعاً، فيكون مندرجاً فى غاية تلك القاعدة، فليتأمّل.

الجهة الثانية: فى كفاية التغيّر فى صفة واحدة

بناءً علىٰ نجاسة المتغيّر، أو وجوب الاجتناب عنه فى الشرب و الوضوء و الغسل، دون غيرها، فيكون مطهّراً من الخبث، و طاهراً فى ذاته، فهل ذلك عند تغيّره فى جميع الصفات، أو يكفى الصفة الواحدة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۱۶.

(۲) مقابس الأنوار: ۴۶/ السطر ۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۲/ ۶۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۵

کاللّون و غیره؟

ظاهر المشهور بل هو المجمع علیه، هی الثانیهٔ «۱»، و هو قضیّهٔ المآثیر الکثیرهٔ من المعتبرات و غیرها «۲»، و لا یعارضها المطلقات، بل هی تؤکّدها.

نعم، قضیّهٔ صحیحهٔ حَریز بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال

کلّما غلب الماء علی ریح الجیفهٔ، فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم، فلا توضّأ منه، و لا تشرب «۳»

اشتراط الجمع بین الصفهٔ إجمالًا، و ظاهر قوله

تغیّر الماء

بقرینهٔ الصدر هو التغیّر فی الریح.

و هذا هو مقتضی روایهٔ أبی خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی الماء یمرّ به الرجل، و هو نقیع فیه المیتهٔ و الجیفهٔ.

فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

إن کان الماء قد تغیّر ریحه أو طعمه، فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم یتغیّر ریحه و طعمه فاشرب و توضّأ منه

علی نسخهٔ «الاستبصار» «۴».

و ضعف آخر السند ینجبر بحمّاد بن عیسی، علی ما هو المشهور فیهم.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، منتهی المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، ریاض المسائل ۱: ۲/ السطر ۲۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹، و ۱۳۷ ۱۴۱، الباب ۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۳۷، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۴) الاستبصار ۱: ۹/ ۱۰، و فیه: «و توضأ» بدل «و توضأ منه»، لاحظ جامع أحادیث الشیعهٔ ۲: ۹/ ۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۶

و یشهد له ما فی مواضع من «فقه الرضا» «۱» فراجع أبواب هذه المسألهٔ و البئر، فإنّه یشهد علی أنّ النسخهٔ عند علیّ بن موسی کانت ب «الواو» و جمعاً بین الأحادیث اختار شرطیّهٔ التغیّر من الأوصاف الثلاثهٔ.

أقول: قضیّهٔ بعض نسخ «التهذیب» «۲» تعویض «الواو» ب «أو» فی الروایهٔ الأُولی، فتسقط هذه الأحادیث عن الدلالهٔ، و یبقی سائرها سلیماً عن المعارض، و دعوی أنّها «الواو» ممنوعهٔ، بل الظاهر- بقرینهٔ غیرها هی «أو» أو هی معارضهٔ بما فی «الفقه» فتوهّم المعارضهٔ بین الأخبار و سقوطها، و الرجوع إلی الأُصول العملیّهٔ، و هی تقضی بطهارهٔ الماء إلی التغیّر فی جمیع الأوصاف، غیر تامّ.

و ممّا یؤیّد هذا التوهّم، الملازمهٔ النوعیّهٔ بین التغیّر بالطعم و الریح، بل و الثلاثهٔ، فلو سبق التغیّر بأحد الأوصاف، مع التعارف علی التغیّر بغیره بعد برهٔ، فلا یحکم بالنجاسهٔ.

و علی هذا، یمکن دعوی أنّ الروایات جامعهٔ بین الأوصاف؛ لتلک الغلبهٔ، فیتعیّن القول بکفایهٔ الواحد؛ لأنّه مع الجمع أیضاً یثبت الحکم، فلا تعارض.

و إن شئت قلت: یقع التعارض بین المفهوم و المنطوق، و الثانی مقدّم، و إلّا فلا مفهوم.

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (علیه السّلام): ۹۱ ۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۲۷

الجهة الثالثة: فى تنجّس المتغيّر بغير الأوصاف الثلاثة

اشارة

هل التغيّر بغير الأوصاف الثلاثة المدركة بالبصر و الشمّ و الذوق، يورث النجاسة؟ ظاهرهم عدمه، و لا خلاف من أحد.

و لكن فى المسألة شبهة يشكل حلّها؛ لأنّ قضيّة بعض روايات الباب، أنّ تمام الموضوع هو التغيّر، و منها قول الصدوق: قال الرضا (عليه السّلام)

ليس يكره من قرب و لا بعد بئر

يعنى قريبة من الكنيف

فيغتسل منها و يتوضّأ ما لم يتغيّر الماء «۱».

و ذيل رواية أبى بصير الماضية

و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه «۲»

فإنّه بعمومه بل و إطلاقه، يشمل جميع التغيّرات الحاصلة من أنواع مشابهات الدم فى النجاسة و غيرها.

و مقتضى الروايات الأُخر المختلفة فى التعديد فمنها ما يشمل الثلاثة، و منها ما يشمل الواحد، و منها ما يشمل الاثنين ليس التقييد؛ لعدم مساعدة فهم العرف فى المقام إلّا للمثاليّة و التعارف، و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع و سريان تنفّر الطباع إلى الحرارة الحاصلة من النجاسة أيضاً، هو الأعمّ.

و توهّم الإجماعات المحصّلة على الحصر «۳»، فى غير محلّه؛

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۳/ ۲۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۷، الهامش ۱.

(۳) مقابس الأنوار: ۵۱/ السطر ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۲۸

لاحتمال كون نظرهم إلى إثبات الثالثة، لا نفى الرابعة، فتدبّر.

مع أنّه محتمل كلام الجعفىّ و ابنى بابويه، فإنّهم- على ما عن «الذكرى»: «لم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبيّة النجاسة للماء» «۱» انتهى.

فتوهّم الحصر من النبوىّ و غيره «۲»، مبنىّ على فهم القيديّة، و لو شكّ فى ذلك فالمرجع هى الطهارة.

إشكال و دفع

إن قلت: لا نفع فى هذه المباحث بعد إنكار نجاسة الماء المتغيّر، و حمل النواهى على التحريم فى الشرب؛ لجهة غير النجاسة، و فى

الوضوء على الكراهة؛ لاقتضاء الطبع ذلك، و هو قاصر عن إثبات الشرطيّة و إن مرّ احتماله، بل و قوّته «۳».

قلت: لسنا طارحين هذه النصوص، حتّى يلزم ما أُشير إليه، بل نحن نقول: بأنّ المياه المتغيّرة تذهب عاصميّتها، و تصير قابلًا لأن ينجّسها الشيء، سواء تغيّر بالنجس أو غيره، و هكذا نقول: لو تغيّر بالنجس، و لم يكن بعد التغيّر ملاقياً إيّاه، فهو لا ينجس.

فعليه لا بدّ من البحث فيما يوجب ذهاب عاصميّة الماء؛ و أنّه هى

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۶۱/ السطر ۲۰، ذكرى الشيعة: ۸/ السطر ۱۱.

(۲) لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۸۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۰ ۱۲۲.

الثلاثة جمعاً، أو فرادى حصراً، أو زائداً عليها .. و هكذا.

الجهة الرابعة: فى أنّ تغيّر اللون ملحق بالطعم و الريح

اشارة

لو تغيّر فى طعمه أو ريحه، فلا خلاف من أحد، و عليه الإجماعات «۱» و النصوص «۲».

و لو تغيّر فى اللّون، ففيه قولان: المشهور من الأقدمين إلى العصر الأخير، إلحاقه بهما فى الأثر «۳».

و استشكل فيه: بأنّ النصوص خالية عن ذكره «۴»، و مقصود النافى منها الرواية المعتبرة، بعد عدم كفاية الإطلاقات؛ لأنّها مقيّدة بهما.

و لكنّه بمعزل عن التحقيق؛ و ذلك لأنّ فى النصوص روايتين صريحتين فى ذلك، و هى رواية العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحياض يبال فيها.

قال

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۵»

بناءً على المفهوم.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، منتهى المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۲، مدارك الأحكام ۱: ۲۹، رياض المسائل ۱: ۱۳۳، مستند الشيعة ۱: ۱۱، جواهر الكلام ۱: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۳) المبسوط ۱: ۵، السرائر ۱: ۶۰، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۵، الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الكلام ۱: ۷۶ ۷۷.

(۴) الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۳، مشارق الشموس: ۲۰۳/ السطر ۷.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

و معتبرة شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) .. إلى أن قال: قلت: فما التغيّر؟

قال

الصفرة ..

الحديث «۱».

و لو فرضنا عدم تماميّة سند الاولى بمحمّد بن سِنان «۲» كما لا يبعد، و الثانية من جهات عديدة معلومة لأهله، و لكنّها عندى غير تامّة، فالمتّبع هو رأى المشهور أيضاً؛ لأنّ تلك الشهرة العظيمة إمّا جابرة لإحدى هذه النصوص الواصلة من النبوىّ و غيره، أو كاشفة عن نصّ لو وصل إلينا كنّا نفهم منه ما فهمه الكلّ، أو عن رأى المعصوم (عليه السّلام)، فعلى التقادير يتمّ المطلوب، إلّا على إشكال فى مباحث الشهرة، فيرجع إلى محلّه «۳».

إشكال صاحب الحدائق و جوابه

نعم، شبهة ترد عليهم: و هو أنّ اللّون مسبوق الوجود بغيره، فليس هو دخيلًا؛ للزوم اللغويّة، و قد صرّح بذلك «الحدائق» و غيره «۴»، وهماً أنّ به

---

(۱) بصائر الدرجات: ۲۵۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

(۲) محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى. قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: أنّه روى عن الرضا (عليه السّلام) قال: و له مسائل عنه معروفة و هو رجل ضعيف جدّاً لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به.

رجال النجاشى: ۳۲۸/ ۸۸۸، و ضعّفه الشيخ الطوسى فى كتابيه، لاحظ رجال الطوسى: ۳۸۶/ ۷، الفهرست: ۱۴۳/ ۶۰۹.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۳۸۸ و ما بعدها.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۱، الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۵، جواهر الكلام ۱: ۷۷.

يعلم وجه إهمال اللّون فى بعض النصوص و الآراء، غفلةً عن لزوم لغويّته فى الاعتبار، كما تقرّر فى محلّه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بغالبيّة المسبوقيّة، و هى تكفى للفرار عن اللغويّة، و توهّم كفاية المقارنة فاسد، فلا بدّ من كون كلّ واحد منها مختلف الوجود سابقاً و مسبوقاً.

بل لو كان السبق نادراً بحيث يلحق بالعدم، ففى صحّة جعله شرطاً مستقلا و سبباً أيضاً إشكال، بل منع.

ثمّ إنّه قد يشكل الأمر فى اللّون: و هو أنّه من النور، و ليس منه الأثر فى اللّيل، و يلزم نجاسته فى النهار، و طهارته فى اللّيل.

و فيه ما لا يخفى، مع أنّه من الممكن دعوى إلحاقه به، كما فى كثير من المسائل الشرعيّة، فتأمّل جيّداً.

الجهة الخامسة: فى تنجّس جميع أقسام المياه بالتغيّر

مقتضى إطلاق النصّ «۱» و الفتوى «۲»، و عليه دعوى الاتفاق «۳»، عدم الفرق بين أقسام المياه، و توهّم اختصاص الحكم بغير الجارى؛ ظنّاً أنّ بعضه يطهّر بعضاً، و هذا معناه عدم تنجّسه مطلقاً، غير تامّ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹. و ۱۵۸، الباب ۹، الحديث ۱، و ۲۰۴ أبواب الماء المضاف، الباب ۳.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الكلام ۱: ۷۵، العروة الوثقى ۱: ۳۰، فصل فى المياه، المسألة ۹.

(۳) منتهى المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الكلام ۱: ۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۲

نعم، قد يشكل الحكم فى بعض المياه؛ و ذلك لأنّ قضيّة الإطلاقات فى خصوص كلّ ماء، عدم تنجّسه حتّى بالتغيّر، و تكون النسبة بينها و بين المطلقات فيما نحن فيه، عموماً من وجه، فلو لم يكن مقيّدات فى خصوص بعض المياه- كالبئر، و الكرّ، كما فى صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بَزيع «۱»، و معتبر أبى بصير «۲» و غيره «۳» كان لتقديم المطلقات فيما نحن فيه وجه واضح؛ و ذلك للزوم لغويّتها لو أعملنا قواعد باب التعارض؛ من سقوطهما، و المراجعة إلى الأُصول العمليّة؛ و هى قاعدة الطهارة، و الاستصحاب.

فعليه يتعيّن الأخذ بإطلاق صحيحة حَريز بن عبد اللّه، الناطقة بأنّ الماء المتغيّر ينجس «۴» مثلًا، و حملها على الماء الأعمّ من الحقيقىّ

---

(۱) عن الرضا (عليه السّلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له مادّة، الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۲) عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه. تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

(۳) عن أبى خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى الماء يمرّ به الرجل، و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ.

تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۴.

(۴) عن حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم، فلا توضّأ منه و لا تشرب.

تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۳

و المضاف، فيكون الخارج الحقيقىَّ، و الباقى المجازىَّ، غير صحيح.

و لكن مع الأسف، بعد وجود المقيّدات فى البئر و الكرّ، دون غيرهما من المطر و الجارى و الحمّام، تنقلب النسبة فى خصوص تلك المياه، و يكون مفاد الإطلاق فيما نحن فيه و المطلقات- بعد التقييد فى خصوص الماءين واحداً، و النسبة باقية مع المطلقات فى غيرهما، و قضيّة القواعد طهارة الماء الجارى و المطر و الحمّام، و لو تغيّر بالنجس.

نعم، يمكن دعوى إنكار إطلاق الأدلّة فى خصوص الماء الجارى، فيبقى إطلاق الأدلّة فى هذه المسألة بلا معارض، فيؤخذ به، و لكنّه فى المطر و الحمّام غير ممكن.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ مناسبة الحكم و الموضوع و إلغاء الخصوصيّة، يقضى بعدم الفرق بين المياه، و التفكيك يحتاج إلى دليل صريح فيه.

بل لك دعوى تقدّم المطلقات فى هذه المسألة على غيرها، من غير ملاحظة النسبة؛ لأظهريّتها من غيرها فى مورد التصادم.

أو يقال: بأنّ

الماء

فى قوله (عليه السّلام) مثلًا: «الماء إذا تغيّر ينجس» من العناوين المشيرة إلى أنواعه، و هذا أمر رائج فى العناوين التى يكون لأنواعها الأحكام الخاصّة، أو لأصنافها، دون نفس الطبيعة من حيث هى

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۴

هی، و عندئذٍ تکون النسبة عموماً مطلقاً، کما لا یخفی.

الجهة السادسة: فی الشرائط الدخیلة فی تنجّس الماء المتغیّر

اشاره

و هی أُمور، علی المعروف بینهم:

فمنها: کون التغیّر مستنداً إلیٰ الملاقاة

اشارة

و لا یکفی بالمجاورة و لو تغیّر فی جمیع أوصاف النجس، و علیه حکایة الإجماع «۱»، و لا یوجد الخلاف من أحد.

و لکنّ التحقیق: عدم الفرق؛ لأنّ التفکیک فی هذه المسائل العرفیّة، یحتاج إلیٰ دلیل صریح ینادی بأعلی صوته؛ ضرورة أنّ المستفاد من الأدلّة، لیس إلّا أنّ المناط، هو التغیّر الحاصل فی الماء من النجس، سواء کان بالملاقاة، أو بالمجاورة، أو بهما معاً، أو بالمجاورة مع الملاقاة غیر الدخیلة .. أو غیر ذلک.

و لعمری، إنّ هذا التقیید من أعاجیب ما وقع فی کلام القوم، فإنّه یلزم منه طهارة المتغیّر فی اللّون و الریح و الطعم و غیرها، و نجاسة المتغیّر فی اللّون فقط!! من غیر استفادة العرف خصوصیّة للملاقاة، فکونه مستنداً إلی الملاقاة، تعبّد صِرْف و محتاج إلی الأعمال بالدلیل الواضح المتقن، لا الاستظهار، فلو لم یکن إطلاق فی الأدلّة، و کانت الروایات منحصرة بما یشتمل علیٰ قضایا جزئیّة، کان القول المذکور متعیّناً عند المتدبّر و المتأمّل.

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۸۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۵

و لعمری، إنّه لا یحتاج إلی التدبّر، بل لو کان فی کلام الشرع قید الملاقاة، لکنّا نطرحه؛ لکونه غیر دخیل فی نظر العرف، و یکون من القیود الغالبیّة، و لو کان فی العالم مورد لإلغاء الخصوصیّة فیها، هو هذا بلا شکّ و ارتیاب.

و من المؤسف علیه، وجود الإطلاقات فی المآثیر «۱»، خصوصاً فی صحیحة حَریز بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) الماضیة، فإنّه (علیه السّلام) فیها- مبتدئاً بالکلام لم یعتبر هذا القید، بل فی بعض الأخبار ألغیٰ قید الملاقاة المفروض فی السؤال، فقال (علیه السّلام)

إذا کان النتن الغالبَ علی الماء، فلا یتوضّأ، و لا یشرب «۲».

فبالجملة: حمل المطلق «۳»، و دعوی الانصراف «۴» و غیر ذلک «۵» فی المسألة من الغفلة جدّاً.

الفرق بین الکثیر و القلیل من ناحیة الملاقاة

و من العجب، توهّم جماعة «۶» و منهم الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۷» أنّ

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۳۷، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۳.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۶.

(۳) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۸۰.

(۴) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۱۹، دلیل العروة الوثقی ۱: ۳۶.

(۵) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۸۴.

(۶) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۸۴، مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۱۸.

(۷) الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۱۱ (مخطوط).

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۶

هذه المسألة مثل مسألة انفعال الماء القلیل، فکما هناک لا بدّ من الملاقاة، کذلک هنا، إلّا أنّ هنا زیادة علیها؛ و هو التغیّر!! و ذلک لأنّ هناک لولا الملاقاة، لا معنی لاعتبار النجاسة؛ لعدم وجود الأثر منها فیه، بخلاف ما نحن فیه، فإنّه أثّر فی طعمه و ریحه و لونه و غیرها أشدّ من التأثیر بالملاقاة.

فعلی ما تقرّر، تکون طائفة من الروایات، ظاهرة فی أنّ موضوع وجوب الاجتناب أو النجاسة، هو الماء المتغیّر بالنجس، لا المتغیّر المطلق، و لا المتغیّر به بشرط الملاقاة، و لا بحال الملاقاة بنحو العلّیة الناقصة، أو العلّیة التامّة.

بحث: فی تنجّس الکثیر إن تعفن بمجرّد الملاقاة للنجاسة

یمکن دعوی قصور المآثیر عن دلالتها علی أنّ المتغیّر بالنجس، یکون نجساً فقط، بل مقتضی النصوص هو أنّ المتغیّر المتعفّن المنزجرة عنه الطباع المتعارفة، ینجس بملاقاته للنجس، و ما ورد فی الأسئلة من مصادیق هذه الکلّیة، و ما وقع جواباً عنها «۱» یفید هذه الکلّیة؛ لعدم ورود القید فی المآثیر المفیدة لهذه الخصوصیّة، و قد مضی شطر من البحث حول تلک الجهة سابقاً.

و هذا هو الظاهر من صحیحة ابن بَزیع، عن الرضا (علیه السّلام) قال

ماء البئر

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۳۸ ۱۳۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۸ و ۱۰ و ۱۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۷

واسع لا یفسده شیء، إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فلینزح حتّی یذهب الریح، و یطیب طعمه؛ لأنّ له مادّة «۱».

لأنّ الظاهر هو هکذا «إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فإنّه حینئذٍ یفسده الشیء، فینزح حتّی لا یفسده الشیء، و السرّ فی ذلک أنّه له مادّة».

نعم، ظاهر النبویّ بناءً علی ما اشتهر من قراءة کلمة

غَیّر

فی المستثنی معلوماً، هو أنّ التغیّر مستند إلی النجاسة، و أمّا علی قراءتنا- و قد مضی وجه تعیّنها فالکلمة مجهولة، و الموصول کنایة عن الماء، و لعلّ لفظة الموصول محرّف «ماء»؛ أی «إلّا ماء غُیِّر لونُه و ریحه و طعمه، فإنّه ینجّسه الشیء» و علیه یکون مفاده متّحداً مع مفاد الصحیحة و غیرها.

و منها: کون المتغیّر متّحداً مع المغیِّر فی الصفة

اشارة

و البحث هنا يتمّ فی مراحل:

الاولیٰ: فی أنحاء تغيّر الماء بنجس العين

إذا كان المغيِّر من الأعيان النجسة:

فتارة: يتّحد المتغيّر معه فی الوصف.

و أُخرى: يخالفه فيه، و لكنّه متّحد معه فی الجنس القريب، فيكون

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲، و ۱۷۲، الباب ۱۴، الحديث ۷.

نتناً و متعفّناً و متنفّراً منه الطبع؛ بأن يكون وصفاً للنجس الآخر مثلًا.

و ثالثة: بأن يكون وصفاً ثالثاً، و لكنّه مورد النفرة.

و رابعة: بأن تغيّر الماء بزوال الوصف العرضی.

و خامسة: بأن تغيّر باكتساب الوصف الأحسن.

و سادسة: بأن تغيّر بقذارة بدن الكافر الذی لا وصف له بذاته حتّى يسری.

لا شبهة فی نجاسته فی الفرض الأوّل، و مقتضى الإطلاقات نجاسته فی غيره أيضاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الظاهر من النصوص الخاصّة و الأسئلة، اعتبار الإنتان، و هذا هو المساعد لفهم العرف؛ لمناسبة الحكم و الموضوع.

و يمكن دعوى اختصاص النجاسة بالفرض الأوّل؛ لقوله (عليه السّلام)

كلّما غلب الماء علىٰ ريح الجيفة «۱»

الظاهر فی لزوم الاتحاد فی الوصف مع التعارف فی ذلك.

و لكنّ الإنصاف: كفاية غلبة النتن على الماء من قِبل النجس فی تنجّسه، بل الظاهر أنّ

الماء

المفروض فی النبوىّ و غيره، هو الماء الخالص، لا الماء المتغيّر فی أوصافه بنفسه، و استعمال كلمة

الريح

و

اللّون

و

الطعم

إمّا لاشتماله عليها و إن لا يدركه نوع الناس، أو للمشاكلة.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶ / ۶۲۵، الإستبصار ۱: ۱۲ / ۱۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۹

و لو فرضنا أنّ استعماله؛ لأجل تعارف اتصاف نوع مصاديقه بها من قبل نفسه، أو الجسم الطاهر، خصوصاً فى مناطق الروايات، و لكنّه لا يورث ظهورها فى أنّ التغيّر بذهاب الوصف العرضىّ كافٍ.

كما أنّ دعوى: أنّ العرف يفهم منها، لزوم وجود الوصف فى الماء بالمغيِّر، و هذا من زواله به، غير كافية؛ لإمكان دعوى أنّ عود الوصف الأصلىّ عندهم، من قبيل حدوث الوصف الجديد، فلا تغفل.

الثانية: فى حكم تغيّر الماء بالمتنجّس

إذا كان المغيِّر من الأعيان المتنجّسة الحاملة لوصف النجس، كما لو تغيّر مقدار من الماء بالدّم، ثمّ القى فى الكرّ فتغيّر، فمقتضى الإطلاق النجاسة، و هكذا مقتضى أنّ المياه الكثيرة، تتغيّر بالماء المتوسّط بين الجيفة و بينها، و لا يمكن الالتزام بعدم نجاستها.

و هذا مقتضى عدم إدراك الخصوصيّة، بعد اقتضاء المناسبة الأعمّية. و يدلّ عليه ما ورد فى البئر القريب من الكنيف «۱»، كما لا يخفى.

و لو استشكل فى الوجوه كلّها كما يمكن، و لكنّ الوجه الأخير ظاهر و متعارف فيما نحن فيه، فتأمّل.

و الذى هو التحقيق: أنّ كلمة

شىء

فى النبوىّ، ليست كناية عن النجاسة، و لا يختصّ بالنجس من الأعيان، بل الظاهر منه هنا- كما فى روايات الكرّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۴، و ۱۷۱ الباب ۱۴، الحديث ۴، و ۱۹۷ ۲۰۰، الباب ۲۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۰

كلّ ما يمكن أن يتنجّس منه الشىء الآخر، و يحصل من قبله التغيّر، فلو انتقل وصف النجاسة إلى الماء، و لم يكن الناقل نجساً- كما إذا كان الجسم بالمجاورة حامله، فلاقى الكرّ من الماء و غيّره فإنّه لا ينجس.

نعم، لا يشترط كون المتنجّس المغيِّر، نجساً بالوصف الحاصل فيه، بل لو كان الماء فيه ريح الجيفة بالمجاورة، و تنجّس بأمر آخر، فإنّه شىء نجس غيّر وصف الماء، و لكنّه يأتى النظر فيه أيضاً.

نعم، إذا كان المتنجّس حاملَ وصفٍ غير النجاسة، فإنّه لا يورثها؛ لانصراف الدليل عنه؛ لأنّ من مناشئه فى هذه المواقف، استقذارَ الطباع بعنوان النجس، و هو هنا ممنوع كما لا يخفى.

عدم اختصاص الحكم بالمتنجّس المنجّس

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم بالمتنجّس المنجّس، أم لا؟ فيه وجهان.

لا يبعد الثانى؛ لأنّ عدم نجاسة الشىء بملاقاته، لا ينافى نجاسته باستهلاكه فيه، و إيراثِه مثلَه فى الوجود و الاعتبار؛ فإنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الماء المتغيّر اعتبر نجساً بالتغيّر، لا متنجّساً، فيكون من الأعيان النجسة.

و لذلك لا ينافى حصر القول بالنجس العين فيما نحن فيه، الالتزام بنجاسة الطرف الآخر من الماء الملقى فيه الجيفة؛ لأنّ الماء الملاقى

معها يعدّ من الأعيان النجسة، و لا يقبل الطهارة إلّا كما يقبل سائر الأعيان النجسة، فما أفاده الأصحاب فى المقام «۱»، غير قابل للركون إليه.

---

(۱) كشف اللّثام ۱: ۲۶/ السطر ۳۵، جواهر الكلام ۱: ۸۳ ۸۴، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۱

فعلى هذا، لو القى مقدار من المتغيّر فى الكرّ و غيّره، فإنّه ينجس؛ لكونه- فى الاعتبار من النجاسات الذاتيّة، كالكافر.

فبالجملة: الأعيان النجسة الموجبة للتغيّر، مشمولة للمطلقات، و المتنجّسات بغير التغيّر خارجة عنها؛ لما يستظهر من المآثير أنّها بصدد اعتبار النجاسة العينيّة للماء المتغيّر، فإنّه لا يقبل الطهارة إلّا بزوال الوصف، فهو مثل الكافر فى الأعيان النجسة؛ لخروجه موضوعاً عن عنوان النجس.

و لو القى فى الكرّ، فإن عاد مع وصف التغيّر، فهو نجس أيضاً كما فى البول، و إلّا فهو مثل الخروج الموضوعىّ عن تحت الدليل، فعلى هذا فيه اعتبار «العين النجس» قطعاً، فإذا القى فى الكرّ و تغيّر به، فهو ينجس.

و ممّا ذكرناه يظهر وجه القول بالطهارة فى المرحلة الثالثة، كما أُشير إليه آنفاً، و لا حاجة إلى التكرار، كما يظهر مواقف الخلل فى كلمات القوم رضوان اللّه تعالى عليهم.

و على هذا، يظهر أيضاً وجه ما نسب «۱» إلى السيّد فى «الجمل» «۲» و الشيخ فى «المبسوط» «۳» مع حكاية الإجماع عنه على التنجيس «۴»، إلّا أنّ مصبّ كلامهم يحمل على الماء المتغيّر بالنجس، لا المتنجّسات الأُخر، فتدبّر.

---

(۱) كشف اللّثام ۱: ۲۶.

(۲) رسائل الشريف المرتضى ۳: ۲۲.

(۳) المبسوط ۱: ۸.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۶۲/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۲

إشكال و دفع

إن قلت: بناءً على هذا، يلزم طهارة الماء المتغيّر بزوال التغيّر؛ لاندراجه فى الموضوع الآخر، كما لو أسلم الكافر.

قلت: نعم، و يشبه حينئذٍ العصير المغلىّ، فإنّه نجس العين، و لكنّه إذا ذهب ثلثاه، يندرج تحت العنوان الآخر الطاهر العين.

و لكنّه لا يلزم ذلك؛ ضرورة أنّ عنوان «الماء المتغيّر» موضوع النجاسة، و إذا صدق فى الخارج على موجود «أنّه الماء المتغيّر» صدق «أنّه نجس» و يكون التغيّر من عوارض الماء، فإذا زال التغيّر يقصر الدليل الاجتهادىّ عن اعتبار النجاسة له بعده، و هكذا الدليل الاجتهادىّ عن إدراجه فى الماء الطاهر؛ لاحتمال كون التغيّر بعد العروض، موجباً لنجاسته بقاءً، أو حدوثِ الجهة الأُخرى لبقائه على النجاسة.

و منها: كون التغيّر حسّياً لا تقديرياً

و تحقيق المسألة يظهر بالتدبّر فى أنّ النجاسات مختلفة فى الأثر؛ فإنّ منها ما لا يورث تغيّراً بنوعه، كالكلب و الخنزير و الكافر، فلا

معنىً لكون تقديره بالجيفة موجباً لنجاسة الماء.

و منها: ما لا يورث بصنفه، كبعض الأبوال من بعض البلاد، فهو أيضاً مثل سابقه.

و منها: ما لا يورث لقصور فى شخصه، فهو كذلك.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۳

و التغيّر تارة: يحصل فى الماء؛ لتماميّة علّته من وجود المقتضى، و عدم المانع، بعد لحاظ أنّه تدريجىّ الوجود، و لكنّه لا يدرك بالحواسّ، فهذا لا معنىً لكونه موضوعاً للحكم إلّا على الوجه الآتى فساده.

و أُخرى: يحصل فيه و يدرك بالآلة، و يدركه القوىّ من الناس أو الحيوانات، فهو أيضاً ليس موضوعاً للحكم؛ لأنّ المدار على المتعارف، فلا معنىً لإلحاق التقديرىّ منه به.

و ثالثة: ما يدركه الناس، إلّا أنّه تغيّر فى نهاية الضعف؛ بحيث يقال: «هو أخذ فى التعفّن و التغيّر» فإن اعتبرنا الغلبة، فهذا محكوم بالطهارة بكلا المعنيين الآتيين فى الغلبة، و إلّا فهو محكوم بالنجاسة.

و التقديرىّ منه أيضاً محكوم بالطهارة؛ لرجوعه إلىً تقدير الوجود و تقدير موضوع الحكم، و لو كان التقدير فى هذه المواقف، موجباً لإلحاق الحكم بالمقدّر يلزم لغويّة أخذ الشىء موضوعاً.

و رابعة: ما بلغ غايته فى التغيّر، فإنّه حينئذٍ يلحق بالتقديرىّ منه حكماً؛ لرجوعه إلىً أنّ عدم إدراكه لوجود المانع من الظلمة و الغيم، أو الشرط و هو النور .. و هكذا، أو لعدم البصر و الذوق.

أنحاء قصور شخص النجس

ثمّ إنّ قصور شخص النجس:

تارة: يكون لإشكال فى الاقتضاء، كما مرّ.

و أُخرى: لعدم الشرط، مثل الحرارة، أو وجود المانع مثل البرودة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۴

و ثالثة: لاتحاد الماء معه فى الصفة، فيكون هو الأبيض و هكذا النجس، أو هو الأحمر و الملقىً فيه الدّم .. و هكذا.

و الظاهر هو الحكم بالطهارة، إلّا إذا اشتدّ الوصف بالنجس، فإنّه نجس؛ لحصول التغيّر.

توهّم و دفع

إن قيل: ليس التغيّر من العناوين الذاتيّة، بل هو الطريق إلىً موضوع آخر؛ و هو استهلاك مقدار من النجس فى الماء، و يختلف المقدار حسب اختلاف الماء، و هذا المقدار يعلم بالتقدير بالماء المتغيّر به.

قلنا: نعم، و لكنّه مجرّد إمكان، و لا يساعده ظواهر المآثير، و هكذا مفهوم «الغلبة» فإنّها لا تدرك إلّا بالحواسّ، فتوهّم أنّها تساعد الأمر التقديرىّ، فى غير محلّه و إن كان من بعض الأجلّاء «۱».

و من عجيب البحث إطالة الكلام حول لزوم اجتماع المثلين و الضدّين «۲»!! الذى هو الأجنبىّ عن المقام، كما لا يخفى علىً ذوى الأفهام.

فرع: فی حکم تغیّر الماء عند طائفة دون اخری

لو کان الماء متغیّراً عند طائفة، و غیر متغیّر عند اخری؛ لاختلاف

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۲.

(۲) لاحظ مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۳۰، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۲۲، دلیل العروة الوثقی ۱: ۴۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۵

مدارکهم، و اختلاف عاداتهم و ملکاتهم، فهل یلحق الثانی بالأوّل، أو ینعکس، أو هو طاهر عند قوم، و نجس عند آخرین؟

و هذا یرجع إلی البحث حول أنّ موضوع النجاسة، هو التغیّر الواقعیّ، أو التغیّر جزء، و الإدراک جزؤه الآخر.

فإن قلنا بالأوّل، فعلی القوم الثانی تبعیّتهم للأوّل، و تصدیقهم فی حصول الموضوع، و هم فی حکم البیّنة القائمة علی الموضوع الشرعیّ.

و إن قلنا بالثانی، فیلزم اختلاف الحکم الواقعیّ حسب اختلاف نظریّاتهم.

و إن قلنا: بعدم لزوم تصدیقهم فی دعواهم التغیّر، فیلزم اختلاف الحکم الواقعیّ و الظاهریّ؛ حسب اختلاف إدراکاتهم.

وجوه.

و هنا وجه آخر؛ و هو أنّ موضوع النجاسة، هو التغیّر الواقعیّ البالغ مرتبة الإحساس، فلو اختلفت الطوائف فی الحسّ، فکلّ یتّبع حسّه و عقیدته، و لازمه کون الماء الواحد طاهراً و نجساً واقعاً، و الالتزام به مشکل جدّاً.

و دعوی لحوق کلّ قوم خارج من المتعارف بالآخر، مسموعة، إلّا فی مفروض البحث. و هو ما لا ثالث فی البین، حتّی یکون هو المرجع فی الخروج عن المتعارف و عدمه، و هذا أیضاً شبهة فی المسألة، تؤیّد ما سلکناه فیها، فتأمّل.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۶

بحث و تحقیق: فی اشتراط غلبة النجس علی الماء

قد عرفت: أنّ مقتضی الأدلّة، عدم لزوم الاتحاد فی الوصف بین المغیّر و المتغیّر، و لکن قضیّة التدبّر فی کلمات القوم و المآثیر، شرطیّة کون النجس غالباً علی الماء؛ و ذلک لما وقع فی کلام الجعفیّ و ابنَی بابویه، من اعتبار أغلبیّة النجاسة علی الماء «۱».

و فی کلام المحقّق: اعتبار استیلاء النجاسة علی أحد أوصافه «۲».

و فی کلام العلّامة: «أنّ المدار علی الغلبة» «۳».

و فی کثیر من المآثیر، اعتبار غلبة ریح الجیفة علی الماء، و غلبة لون البول علی لون الماء «۴».

و حیث أنّ «الغلبة» لا تصدق إلّا فیما کان أثر النجس- الذی هو من مشخّصات النجاسة ثابتاً فی الماء، فیلزم اتحادهما فی الوصف، حتی یقال: «بغلبة النجاسة، و استیلائها علیه» و إلّا فهو غیر صادق، کما لا یخفی.

و علیه، یحمل المطلقات فی المآثیر، علی هذه المقیّدات و إن کانتا موجبتین؛ لتحقّق ملاک التقیید.

و من عجیب ما وقع فی المقام، کلام «الجواهر» (قدّس سرّه) «۵»!! و کأنّه

---

(۱) ذکری الشیعة: ۸/ السطر ۱۱، مفتاح الکرامة ۱: ۶۱/ السطر ۲۰.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۴.

(۳) منتهى المطلب ۱: ۸/ السطر ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۵) جواهر الكلام ۱: ۸۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۷

لا يبالى بتماميّة ما يذكره ردّاً على اعتبار الغلبة، و إلّا فعلى مثله لا تخفى هذه الأُمور الواضحة، بل على من دونه بمراتب.

و دعوى أنّ قضيّة القول بالغلبة، طهارة الماء المتغيّر بالجيفة فى الريح «۱»، ممنوعة؛ لأنّ الجيفة و الدم فى تغيّر الماء، على حدّ سواء فى انتشار الأجزاء فى الماء.

و توهّم: أنّه فى الدم يتغيّر بالنشر، و فى الجيفة بأثرها و خاصّيتها «۲»، فى غاية السقوط، مع أنّ الجيفة لها الآثار المشخّصة، و منها ريحها، فإذا وجدت فى الماء يصدق «غلبة النجاسة بريحها على الماء» كما يصدق «غلبة الدم بلونه على الماء» فما يظهر من المتأخّرين؛ من حمل «الغلبة» على التغيّر «۳»، مع أنّ «الغلبة» لا تصدق إلّا حال التغيّر الخاصّ، ضعيف جدّاً.

و توهّم: أنّ الصفرة الحاصلة من الدم، غالبة على الماء، فى محلّه، إلّا أنّه غير كافٍ؛ لما أنّ المدار على غلبة النجاسة بخصوصيّاتها الموجودة فيها؛ من الريح و الطعم و اللّون على الماء؛ قضاءً لحقّ النصوص.

و دعوى: أنّ الصفرة ليست من آثار الجيفة، مع أنّها فى النصّ مذكورة «۴»، غير تامّة؛ لأنّ المتعارف انقلاب الماء بالجيفة فى اللّون

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۳.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۳۶.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۸۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۱، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۲۴.

(۴) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۸

الأصفر، فكأنّه منها؛ بمعنى أنّ الجيفة عملها الصفرة، كما أنّ الدّم عمله الحمرة، و لتلك النكتة اتى بها فى الرواية دون سائر الألوان، كما أنّ الإتيان بريحها فى المآثير؛ لأنّ سراية الريح أسرع من اللّون، و لا يطّلع الناس نوعاً على طعمها حتّى يشخّص ذلك.

تأييد اعتبار الغلبة برواية ابن سنان

و ممّا يؤيّد اعتبار الغلبة، رواية عبد اللّه بن سِنان، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر، عن غدير أتوه و فيه جيفة. فقال

إن كان الماء قاهراً، و لا توجد منه الريح، فتوضّأ «۱».

و أمّا ما فى ذيل معتبر شهاب بن عبد ربّه

و كلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر «۲»

فهو ظاهر فى أنّ المراد هى الكثرة الموجبة للتغيّر و الغلبة.

فتوهّم: أنّه شاهد على أنّ العناوين الأُخر، مأخوذة طريقاً، فيتمّ القول بالتقدير، فاسد.

و قريب منه فى الفاسد، دعوى أنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإذا تغيّر الماء مثلًا ينجس، و إذا غلبت النجاسة بكثرتها- أى كان

مقدارها أكثر

---

(۱) الكافى ۳: ۴/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۱.

(۲) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۹

من مقدار الماء نجس أيضاً «۱»، فافهم و تدبّر جيّداً.

الجهة السابعة: فى قابلية الماء للتطهير و كيفية تطهيره

اشارة

لو فرضنا نجاسة الماء المتغيّر، فهل هو قابل للطهارة أم لا؟.

ثمّ على فرض قبوله، فهل يكفى زوال التغيّر أم لا؟.

و على الثانى، فهل يكفى مجرّد الاتصال أم لا؟.

و على الثانى، فهل يشترط الامتزاج الخاصّ أم لا؟.

و على جميع التقادير، يشترط زوال التغيّر فى حصول الطهارة، أم لا، أو يقال بالتفصيل بين المياه؟

ففيه أبحاث:

البحث الأوّل: فى قابليّته للتطهير

اشارة

فقد يشكل ذلك؛ لأنّ الظاهر من النبوىّ و العلوىّ المتقدّم

الماء يطهِّر و لا يطهَّر

أنّه إذا تنجّس لا يقبل التطهير من قبل نفسه؛ لأنّه من قِبَل غيره ممّا لا يتوهّم، حتّى يحتاج إلى الدفع، فيعلم منه أنّه غير قابل لذلك.

و أمّا تطهيره باستهلاكه، فهو تَسامح واضح؛ فإنّ المقصود هو التطهير الحقيقىّ الذى لا يفرض إلّا مع بقاء الموضوع، و إلّا فجميع الأنجاس تقبله.

و هذا ربّما يكون الظاهر من القائلين بالامتزاج، البالغ مزجه إلى

---

(۱) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۰

حدّ الاستهلاك، فإنّه لو فُرض الكثير من البول كذا، لصار طاهراً، و لو عادت الأجزاء المستهلكة، فصدق عليها «البول» كما لو عادت الأجزاء من المتغيّر و صدق عليها «المتغيّر» فإنّهما فى الفرضين نجس بالبداهة.

فهذا الاحتمال ليس بعيداً جدّاً، خصوصاً بعد ما إذا راجعنا العرف و العادة فى طهارة الأشياء المتنجّسة؛ من أنّ الماء بملاقاته لها، و

تحمّله قذارتها، و فراقه منها، يورث رجوعها إلى الطهارة الخلقيّة الأوّلية، و هذا فى مطلق المائعات ممّا لا يتصوّر.

و قد مرّ منّا فى مباحث المياه المضافة، ما يتعلّق بالمسألة «۱»، و حول النبوىّ هناك، و فى ابتداء هذه المسألة أيضاً من الاحتمالات الكثيرة فيه، و لكنّه غير خفىّ أنّ أظهرها، ما يتعلّق بمرامنا هنا.

فبالجملة: بناءً على تماميّة هذه الشبهة، يلزم القول بالاستهلاك فى تطهير المياه النجسة، و لا يكفى الاتصال، و لا الامتزاج.

و هذا ليس خرقاً للإجماع بعد ما أُشير إليه، و يقتضيه إطلاق كلام القائلين باعتبار الامتزاج، و إذا اقتضى الدأب و الديدن فى تطهير المتنجّسات، ذهابَ النجاسة بالماء مع بقاء الذات، فالتمسّك بعمومات مطهّرية المياه حتّى لنفسها، فى غير محلّه؛ لأنّ العرف لا يجد طريقاً إلى تطهير الماء النجس- كالبول إلّا بالإلقاء فى الكثير الموجب لاستهلاكه.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۷ ۱۰۹ و ۱۱۸ ۱۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۱

عدم دلالة صحيحة ابن بزيع على كفاية الامتزاج

إن قلت: قضيّة صحيحة ابن بَزيع «۱»، نجاسة ماء البئر، و تطهيره بالمادّة الموجودة فيه بالاتصال أو الامتزاج.

قلت: يمكن دعوى أنّ المتعارف، إخراج الماء الكثير المتغيّر، و بقاؤه يسيراً، و غلبة المادّة الموجودة البالغة إلى حدّ استهلاكه فيها، فلو كان لها الإطلاق من تلك الجهة، فما هو المنصرف إليه عند العرف هو ما يساعدهم، و أنت خبير بأنّ العقلاء فى كيفيّة تطهير المائعات، لا طريق لهم إلّا الاستهلاك و الإفناء، و لا طريق عندهم لتطهير الماء مع بقاء المتغيّر مع بقاء موضوعه، فإذا لاحظنا الصحيحة، نجد أنّها ليست فى مقام إفادة الأمر التعبّدى الصرف فى تطهير ماء البئر، و ليس مجرّد الاتصال و الامتزاج من التطهير عند العرف و العقلاء، بخلاف الاستهلاك المستلزم لفناء موضوعه.

ثمّ مقتضى الإطلاق فرضاً، هو التفصيل بين الماء الذى له المادّة، كالجارى و النابع و البئر، بل و الحمّام، و ما لا مادّة له كالراكد؛ لأنّ قضيّة النبوىّ، عدم قابليّة الماء للتطهير إذا تنجّس، و قضيّة الصحيحة- بعد عموم التعليل قبول الماء المذكور للطهارة إذا تنجّس، و نتيجة الجمع هو التقييد، و الالتزام به غير ممنوع شرعاً، كما لا يخفى.

---

(۱) تقدّمت فى الصفحة ۱۳۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۲

البحث الثانى: فى كفاية مجرّد زوال التغيّر

اشارة

لو زال وصف التغيّر بنفسه أو بالجسم الطاهر غير المياه الغالبة، فهل يطهر المتغيّر أم لا؟ فيه قولان:

فعن الشافعىّ و أحمد من المخالفين «۱»، و عن يحيى بن سعيد و الشهيد «۲» بل و العلّامة فى بعض كتبه ك «النهاية» قد مال إليه «۳»، و فى «الحدائق»: «و قد صرّح جمع من الأصحاب: بأنّ القول بطهارة المتغيّر بزوال التغيّر، لازم لكلّ من قال بالطهارة بالإتمام» «۴» فتأمّل- هو الأوّل، و عن الآخرين هو الثانى.

و أنت خبير: بأنّ هذا القول، لا ينافى القول بأنّ الماء المتنجّس لا يقبل الطهارة؛ لأنّه ليس من التطهير الحقيقىّ، بل هو من قبيل تبادل

العناوين الكلّيـة المجعولـة عليهـا النجاسـة و الطهـارة، فـإذا خرج شـيء من عنوان، و دخل فى الآخر، يكون نجساً أم طاهراً، كالكافر و المسلم، فكما لا يطهر الكافر، و لا المسلم ينجس، مع حفظ الموضوع، كذلك الماء المتغيّر لا يطهر، و لا غيره ينجس.

و إن شئت قلت: الطهارة فى تبادل العناوين، ليست من الطهارة

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۱۱/ السطر ۱۹، المغنى، ابن قدامة ۱: ۳۵، المجموع ۱: ۱۳۲.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۸، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۱۶.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۲۵۸.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۲۴۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۳

الحاصلة من التطهير الحقيقىّ الذى هو بالماء، أو بالشمس، أو بالأرض مثلًا، بل هى الطهارة على التوسّع و المجاز، فلا تغفل.

هـذا، و الذى يقرّب الأوّل؛ هو أنّ الطهارة ليست إلّا فيما كانت الأشـياء موجودة علىٰ خلقتها الأوّلية و الأصـليّة، فإذا تلوّثت بالأخباث و القـذارات تعـدّ نجسـة، و إذا زالت النجاسـة، و رجعت إلىٰ ما كانت عليه، تصـير طاهرة، و المزيل فى بعض الأشـياء يكون الماء، و فى بعضها يكون التراب و الشمس، و فى الثالثة نفس زوال العين .. و هكذا.

و هـذا الاختلاف فى المزيل، ممّا يوافقه ذوق أهل العرف أيضاً فى الأشـياء؛ لاختلافها فى الجهـة المحتاج إليها. و هـذا بحسب النوع و الكلّى، لا العامّ الاستيعابىّ حتّى ينقض، فلا تختلط.

فإذا تغيّر الماء بالنجس، فهو من الأنجاس الشـرعيّة و المستقذرات العرفيّة، و إذا زالت تلك الأوصاف السيّئة، و صار الماء صافياً أحسن فى صـفائه من الأوّل، فقـد عاد إلى الطهارة الذاتيّة المجعولة له تكويناً و تشـريعاً، فالقول بنجاسة الشـيء بعد ذلك، يحتاج إلى الدليل القويم الظاهر و الصريح، كما فى الجامدات الوارد فيها الأمر بالغسل فيه.

ثمّ إنّ استفادة العنوانيّة من أخبار الباب «۱»، غير ممكنة، فليس المتغيّر و غير المتغيّر كالمسـلم و الكافر؛ فى كونهما موضوعين للطهارة و النجاسة، فإذا تبدّل العنوان يتبادل الحكم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۸ ۴۲۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۴

علّية التغيّر حدوثاً و بقاء

نعم، لا ينحصـر القول بطهارة المتغيّر إذا زال تغيّره بها، بل يمكن دعوى استفادة العلّية حدوثاً و بقاءً للتغيّر و لو اقتضت الصناعة العلميّة خلافهـا، كما هو الحقّ، و لكنّ المناسـبات المعمولـة فى هـذه الموضوعات العرفيّة- التى لا يُعمل الشـرع فيها التعبّدَ الخاصّ الصـرف تقضى بأنّ المتغيّر تمام الموضوع للنجاسة، و إذا لم تكن النجاسة بانتفاء علّتها، يكون الموضوع طاهراً قهراً و عرفاً.

فاحتمال كون النجاسـة باقيـة تعبّداً محضاً، و احتمال كون نفس التلبّس فى آن ما كافياً لاعتبار بقائها، و احتمال حـدوث العلّة الأُخرىٰ لبقائها، كلّها من المذمومات العقلائيّة، و لا ينتقل العرف من أخبار الباب إلّا إلىٰ ما أشرنا إليه إنصافاً.

و أهون من المحتملات المزبورة، احتمال كون الملاقاة موجبة للنجاسة بشرط التغيّر، فإذا زال الشرط لا يرتفع الحكم؛ لبقاء الموجب و هى الملاقاة.

التمسّك بحديث عوالى اللآلى

و ممّا يستدلّ به الحديث النبوىّ فى «عوالى اللآلى» قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً «۱».

---

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۶.

أو قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً «۱».

و فيه: أنّه غير تامّ سنداً، و ما عن «مبسوط» الشيخ (قدّس سرّه) من نسبته إليهم (عليهم السّلام) «۲»، محمول على تفسيره أخبار الكرّ بذلك، غيرَ ملتفتٍ إلى اختلاف المعنيين ظاهراً.

و لو فرضنا اعتباره؛ لذهاب جمع إلى مفاده فرضاً، و لكنّه معرض عنه؛ لأنّ عمل المتأخّرين لا يقاوم إعراض القدماء.

فالروايـة غير معتبرة قطعاً، و لكنّها تدلّ على اعتصام الماء، و تضادّه مع القذارة إذا كان كثيراً، و أنّ كثرته تمنع عن تأثير الغير فيه، سواء كـان الغير من الأعيـان النجسـة، أو المتنجّسـات، أو وصف التغيّر القـائم به، فـإنّه إذا لاقاه النجس لا ينجس، و إذا تغيّر فهو ينجس؛ لما مضـى، و إذا زال الوصف فبقاء النجاسـة باعتبار تأثير ذلك الوصف فيه، و هو بكثرته يدافعها، و عليه تكون دلالته على المطلوب تامّة، من غير حاجة إلى حمل مفاده على الأعمّ من الدفع و الرفع.

و عليه يمكن الاستدلال للمطلوب بالمآثير الواردة فى الكرّ؛ و أنّه «لا ينجّسه شىء» «۳» فإنّه يشمل وصف التغيّر أيضاً، فتدبّر جيّداً.

و توهّم: أنّه يعتبر نجاسته؛ لأجل بعض الاحتمالات السابقة، غير

---

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۵، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

تامّ؛ لأنّ ما يمكن عرفاً أن يكون وجهاً لبقاء النجاسة، كونه متّصفاً بالوصف المذكور، فيكون الوجه تأثيره فيها دون غيره، فتأمّل.

و إن شئت قلت: إنّ مفاده أنّ الكرّ لا يتحمّل النجاسة، فيدفعها و يرفعها، و لا وجه لاختصاصه بالثانى؛ وهْماً أنّه مثل ما ورد فى الكرّ، و لا اختصاصه بالأوّل؛ ظنّاً أنّ نفى الحمل ظاهر فى أنّه كان محمولًا عليه، و هو مقتضى القضيّة الشرطيّة الظاهرة فى حصول الكرّ تدريجاً، فهو الأعمّ، و يكون مرجعاً بعد زوال التغيّر، و لا تصل النوبة إلى الاستصحاب.

و فى المسألة، و نسبة الرواية مع أخبارنا، و ما ورد فى الكرّ، مباحث، و لكنّها غير راجعة إلى المحصّل بعد ضعف السند.

إمكان انجبار ضعف خبر العوالى

و قد يستظهر انجبار السند «۱»؛ لدعوى ابن إدريس: «أنّها مجمع عليها بين المخالف و المؤالف» «۲» و قد رواها الشيخ فى «الخلاف» «۳» و السيّد فى بعض كتبه «۴» على ما حكى، مع عمل مثل ابن إدريس بها فى مسألة النجس القليل المتمّم كرّاً «۵»، مع دعوى الإجماع على طهارته «۶».

---

(۱) مدارک الأحکام ۱: ۴۳.

(۲) السرائر ۱: ۶۳.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۴.

(۴) الانتصار: ۸.

(۵) السرائر ۱: ۶۳ ۶۵.

(۶) السرائر ۱: ۶۶.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۵۷

و یؤیّده دعوی «الجواهر» علیه الرحمهٔ: «من أنّ إرسالها لا یمنع عن العمل بها؛ لأنّه قد رواها من لا طعن فی روایته، کالمرتضی و الشیخ، مع عملهما بها، مع أنّ المرتضی لا یعمل بالآحاد، و إذا ضمّ إلیها ما فی «المبسوط» من نسبتها إلی الأئمّهٔ (علیهم السّلام)، یتمّ المقصود؛ و هو الوثوق بصدورها» «۱».

أقول: الإجماعات المنقولهٔ التی تکون المحصّلات علی خلافها، لا ثمرهٔ فیها، و احتمال کون الروایهٔ مصطادهٔ من أخبار الکرّ نقلًا بالمعنی؛ ظنا وحدهٔ المؤدّی، غیر بعید إنصافاً، کما عن الشهید فی بعض کتبه «۲»، و خلوّ المجامع الأوّلیهٔ عنه یورث الوهن إجمالًا، و استبعاد العقل و العقلاء لطهارهٔ النجس المتمّم کرّاً، توهین آخر علیه.

فدعوی الوثوق «۳» مع ذهاب المشهور إلی خلاف مؤدّاه، غیر مسموعهٔ جدّاً.

نعم، هی تامّهٔ الدلالهٔ مع قطع النظر عن فهم العرف، و عن المغروس فی الأذهان فی باب الطهارهٔ، فلاحظ.

الاستدلال بصحیحهٔ ابن بزیع علی الطهارهٔ

و ممّا استدلّ به علی طهارهٔ الکثیر، إذا زال وصف تغیّره بنفسه،

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

(۲) لم نعثر علیه فی هذه العجالهٔ.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج ۱، ص: ۱۵۷

(۳) لاحظ جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۵۸

صحیحهُ ابن بَزیع، عن الرضا علیه آلاف التحیّهٔ و الثناء قال (علیه السّلام)

ماء البئر واسع لا یفسده شیء، إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فینزح حتّی یذهب الریح، و یطیب طعمه؛ لأنّ له مادّهٔ «۱».

وجه الاستدلال علی المعروف بینهم، هو أنّ کلمهٔ

حتّی

تعلیلیّهٔ، فتفید أنّ تمام الموضوع ذهاب الریح و حصول الطیب، و لا مدخلیّهٔ لشیء آخر؛ قضاءً لحقّ العلّهٔ فی کونها تامّهٔ.

و عليه يتعيّن كون التعليل الثانى، جواباً عن و هم السائل؛ و أنّه كيف تحصل الطهارة بمجرّد النزح الموجب لزوال الوصف؟! فقال لأنّه له مادّة

هى الدخيلة فى زواله، فإذا زال فهو طاهر.

و توهّم: أنّ ذلك يختصّ بماء البئر «۲» ممنوع؛ لأنّ كلمة حتّى تعليليّة، و هى تفيد أنّ العلّة ليست إلّا مدخولها، و هى سارية فى جميع المياه، سواء كانت ذات مادّة، أم لم تكن؛ لأنّ المادّة لا دخالة لها فى الحكم، بل هى الدخيلة فى حدوث السبب التّامّ؛ و هو زوال الوصف، و عليه لا فرق بينها و بين ما أورث ذلك من الرياح الشديدة و غيرها.

أقول: قد يشكل ذلك؛ لما تقرّر من أنّ الأصل فى تلك الكلمة، أن تكون للغاية، و لا سيّما فيما أمكن استمرار ما قبلها بدون ما بعدها، كما نحن فيه.

و فيه: أنّ مدخول «حتّى» قد يكون علّة غائيّة لما قبلها، و قد يكون

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۹

غير دخيل فى الحكم السابق، كما فى مثل: «سر من البصرة حتّى الكوفة» فإنّ «حتّى» هنا بمعنى «إلى» و لا دخالة للكوفة فى موضوع الحكم أصلًا؛ لأنّها خارجة عن المحدود.

و إذا علمت هذا تذكّرت، أنّ الأمر هنا ليس كما توهّمه الأصحاب؛ ضرورة أنّ مدخول

حتّى

علّة غائيّة للأمر بالنزح، و لكنّه يشكّ فى أنّها علّة غائيّة تامّة، أم ناقصة؛ و يكون التعليل الثانى علّة أُخرى.

و يرفع الشكّ بلزوم حملها على التامّة؛ و أنّ ما هو تمام المطلوب من الأمر بالنزح تدريجاً، حصول مدخول هذه الكلمة، كما فى قولنا: «ليكرم زيد حتّى يكرمك» فإنّه ظاهر فى أنّ العلّة الغائيّة للأمر بالإكرام و إبقائه و استمراره، حصول إكرامه إيّاك، فإذا أكرمك يتمّ المطلوب، و يعلم أنّ الأمر الآخر ليس دخيلًا.

و هذا بلا فرق بين أن يكون نفس حصول الطيب و ذهاب الريح- المستلزم لحصول الريح الأصلىّ، و صيرورة الماء صافياً هى الطهارة الشرعيّة، بعد كونها طهارة عرفيّة قطعاً، أو كان ذلك مستلزماً للطهارة الشرعيّة قهراً، مع أنّ الظاهر هو الأوّل، فكون جملة «فيطهر الماء» بعد قوله

يطيب

محذوفةً، غير موجّه جدّاً.

هذا مع قطع النظر عن كلمة

لأنّ له مادّة.

الاستظهار من تعليل الصحيحة

و أمّا إذا نظرنا إليها، فالإنصاف أنّ الظهور المذكور باقٍ على انعقاده؛

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۰

و ذلك لا لأجل أنّ هذه الجملة تعليل لأمر عرفىّ، بل هى تعليل لأمر شرعىّ، و هو ثبوت الاعتصام لماء البئر الذى يكون قليلًا نوعاً.

وجه الاستظهار معلوم بعد كون الجملة الابتدائيّة حكماً شرعيّاً، و الجملة الثانية من توابعها، و الثالثةِ الجملة الاستئنائيّة، و هى من متعلّقاتها، و الجملةِ الرابعة من متعلّقات الثالثة، فلا وجه لكون النظر فى التعليل إلى الأمر المذكور تبعاً.

فلو ورد: «أكرم زيداً يوم الجمعة، إمام الأمير فى السوق، حتّى إذا أهانك؛ لأنّه صديقى» فإنّ التعليل ظاهر فى إيجاب الإكرام، و لا سيّما بعد رجوع الضمائر من الأوّل إلى الآخر إلى البئر، و خصوصاً بعد تأبّى مدخول

حتّى

عن التعليل.

بل لو قلنا: بأنّ نفس صيرورة الماء صافياً، هى الطهارة العرفيّة الممضاة، فتكون شرعيّة، كما أُشير إليه، فحينئذٍ رجوع التعليل إليه يكون أبعد.

و فى النتيجة يثبت الفرق بين ما كان الطهارة الشرعيّة لازمها، أو كانت هى هى، و قد علمت أنّ ما هو الأوفق بذوق العرف هو الثانى، فيتعيّن رجوع العلّة إلى الصدر، و يعلم أنّ المطلوب يتمّ و إن لم تكن العلّة تعليلًا لأمر عرفىّ، خلافاً لما يظهر من القوم رضوان اللّه تعالى عليهم.

و ما قد يقال من: أنّ مفاد الصحيحة شرطيّة زوال الوصف، و علّيّة المادّة للطهارة معاً، و أنّ هذا هو مقتضى الجمع بين كون مدخول حتّى علّة غائيّة من الأمر بالنزح، و كونِ المادّة دخيلة فى حصول المطلوب، غير قابل للتصديق، و تطبيق فتوى المشهور على الصحيحة، غير كونها مقيّدة فتواهم حسب الفهم العرفىّ و الذوق و الاعتبار، فلا الاتصال شرط،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۱

و لا الامتزاج، بل الأمر دائر بين كون زوال الوصف كافياً، و بين الاستهلاك.

و توهّم أخصّيّة الصحيحة من المدّعى، و عدمِ طهارة الماء الراكد بزوال وصف التغيّر- كما فى تقريرات الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۱» غير تامّ؛ لأنّ خصوصيّة النزح ملغاة، و دخالةَ المادّة فى حصول الطيب- بناءً على كونها علّة عرفيّة ممنوعة، بل المدار على رجوع الماء إلى الخلقة الأصليّة و الطينة الصافية و الطيب الأصلىّ، و ذلك بأىّ شىء حصل، فافهم و تأمّل.

استدلال الوالد المحقّق ببعض الأخبار و إيراده عليها

و ممّا استدلّ به الوالد المحقّق- مدّ ظلّه صحيحة حَريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال

كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب .. «۲».

و قضيّة هذا العموم، أنّ المدار على الغلبة، سواء كانت قبل التغيّر، أو بعده.

و أورد- مدّ ظلّه عليه: أنّ ظاهرها أنّ المدار على غلبة الماء بما هو الماء، لا الأمر الآخر كالرياح، و هذا يصدق فى الصورة الأُولى، دون الثانية «۳».

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۶ (مخطوط).

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۲

و مثلها رواية عبد اللّه بن سِنان الماضية قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة. فقال إن كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتوضّأ «۱»

استظهاراً و جواباً.

و هكذا رواية الفضيل عنه (عليه السّلام) قال

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۲».

و موثّقة أبى بصير عنه (عليه السّلام) قال

إذا كان النتن الغالب علىٰ الماء، فلا تتوضّأ، و لا تشرب «۳».

و الأخير أصرح فى وجه؛ لأنّه ظاهر فى أنّ المدار علىٰ كون النتن غالباً، و إذا زال وصف الإنتان فيزول الحكم عرفاً؛ لظهوره فى أنّه تمام المناط.

و أورد عليه: أنّه يحتمل قويّاً كونه كذلك حدوثاً، لا بقاءً «۴».

دلالة الأخبار السابقة علىٰ كفاية التغيّر

أقول: الحقّ أنّ هذه الأخبار تدلّ علىٰ المطلوب؛ و ذلك لوجهين.

الأوّل: أنّ الماء إذا كان قابلًا لتأثير الجيفة فيه، و منع عنه الرياح فلم يغلب عليه ريح الجيفة، يكون طاهراً بلا شبهة؛ بمقتضىٰ فهم العرف

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۴۸، الهامش ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۶.

(۴) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۵ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۶۳

من هذه المآثير، مع أنّ لازم ما أفاده نجاسته إن أخذنا بالمفهوم، أو عدم شمولها له إن طرحناه.

الثانى: الظاهر أنّ المقصود من غلبة الريح علىٰ الجيفة، أن لا يكون الماء متعفّناً بها، و يكون صافياً و خالصاً، و ليس مفهوم الغلبة فيه الخصوصيّة، و لو اشترط أن يكون الماء بما هو الماء غالباً، يلزم خروج جميع المياه عن مفاد الروايات؛ لأنّ الماء يغلب غالباً بضميمة بعض الخصوصيّات الموجودة فيه، كالغلظة و البرودة و اللّون و غيرها، و قلّما يتّفق غلبته بطبيعته الصافية و الخالصة.

و بالجملة: العرف يستفيد من هذه التعابير، أنّ تمام الملاك و المناط كون النتن غالباً، و قضيّة مفهوم الشرط و القيد طهارته، مع أنّه لا حاجة إليه؛ لفهم العرف ذلك من مناسبات الحكم و الموضوع.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ مقتضى النصوص و الاعتبار، كفاية زوال وصف التغيّر فى الطهارة، وفاقاً لجمع مضى ذكرهم.

البحث الثالث: فى كفاية مجرّد الاتصال

اشارة

لو سلّمنا قصور الأدلّة عن إثبات حكم الماء بعد زوال تغيّره، أو فرضنا تماميّة دلالة صحيحة ابن بَزيع علىٰ أنّه لا يطهر بمجرّد زوال الوصف، فهل يكفى مجرّد الاتصال، كما هو مختار جمع من الفقهاء «۱»، أو لا بدّ من الامتزاج،

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۲۳۲، جامع المقاصد ۱: ۱۳۵ ۱۳۶، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۱۵، مقابس الأنوار: ۸۲/ السطر ۱۲، العروة الوثقىٰ

۱: ۴۳، فصل ماء البئر، المسألة ۲، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۳۱۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۶۴

کما اختاره جماعة من المتأخّرین «۱»، تبعاً للمحقّق فی «المعتبر» «۲»؟

مقتضی الأصل العملی فی المقام

و قبل الخوض فی أدلّة الطرفین، لا بدّ من الإشارة إلیٰ مقتضی الأُصول العملیّة عند الشکّ، و ذلک هو النجاسة للاستصحاب، فکما أنّ الاستصحاب یقضی بنجاسته بعد زوال الوصف و قبل الاتصال، کذلک قضیّته نجاسته إلیٰ حال الاتصال و بعده، بل و بعد الامتزاج إذا لم یکن مستلزماً لعدم موضوعه بالاستهلاک و نحوه.

و توهّم: أنّه من الشکّ فی المقتضی أوّلًا، و یعارضه الأصل العدم الأزلیّ ثانیاً «۳»، ممنوع صغریً و کبری، و التفصیل فی الأُصول.

و دعویٰ: أنّ موضوع الاستصحاب هو «الماء المتغیّر» و هو منتفٍ «۴»، غیر مسموعة، و لو سلّمنا ذلک فهو لا یضرّ بجریانه؛ لأنّه بعد الانطباق علیٰ

---

(۱) مستند الشیعة ۱: ۱۶، الطهارة، الشیخ الأنصاری: ۱: ۱۳۹، مصباح الفقیه، الطهارة: ۲۰/ السطر ۸، دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۵۰، تحریر الوسیلة ۱: ۱۰.

(۲) المعتبر ۱: ۵۰.

(۳) مدارک الأحکام ۱: ۴۶ ۴۷، دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۸۸.

(۴) لاحظ مصباح الفقیه، الطهارة: ۲۵/ السطر الأخیر، دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۵۴، دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۸۸، مهذّب الأحکام ۱: ۱۵۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۶۵

الخارج، یتعلّق الیقین بالموضوع الخارجیّ، من غیر لحاظ وصف التغیّر، و عندئذٍ یکون باقیاً.

نعم، لو انحصر جریان الاستصحاب بما إذا تعلّق الیقین بموضوع الدلیل الاجتهادیّ، کان لمنعه وجه، و تکون قاعدة الطهارة حینئذٍ محکّمة.

أدلّة کفایة الاتصال

اشارة

إذا عرفت ذلک فاعلم: أنّ ما یمکن أن یوجّه به القول بکفایة الاتصال أُمور:

أحدها: الإجماعات فی کلمات جماعة، حتّی قیل: «بعدم الخلاف فی المسألة إلیٰ زمان المعتبر» «۱» و هی غیر نافعة بعد کون مستندهم المآثیر البالغة إلینا.

ثانیها: أنّ الماء بعد الاتصال یکون واحداً، و هو محکوم بالطهارة أو النجاسة، لا سبیل إلیٰ الثانی، فتعیّن الأوّل «۲».

ثالثها: ما فی المرسلة المرویّة عن «المختلف» عن ابن أبی عقیل (فی کلام طویل قال فی ذیله:) فأبصرنی یوماً أبو جعفر (علیه السّلام) فقال

إنّ هذا لا یصیب شیئاً إلّا طهّره، فلا تعد منه غسلًا «۳».

و المشار إلیه علیٰ ما فی کلام ابن أبی عقیل، لیس غدیر الماء،

(۱) لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۳۸.

(۲) مقابس الأنوار: ۸۲/ السطر ۱۴.

(۳) لاحظ مختلف الشيعة: ۳/ السطر ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۶

و لعلّه الماء الموجود فى الكوز كما فى كلامه، فراجع.

فالاستدلال به كما عن بعض المعاصرين «۱»؛ للغفلة عن حقيقة الحال، مع أنّ مجرّد الإصابة لو كان كافياً، لكان ذلك مجزياً فى الجامدات.

و دعوى اختلاف فهم العرف بين المائع و الجامد، غير مسموعة؛ لما عرفت أنّ العرف لا يجد طريقاً إلى طهارة الماء إلّا بالوجه الماضى تفصيله و تحقيقه «۲».

و منه يعلم ما فى الاستدلال «۳» بقوله (عليه السّلام)

كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر «۴».

رابعها: معتبر حنّان، قال: سمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم.

قال

أ ليس هو جارٍ؟.

قلت: بلى.

قال

لا بأس «۵».

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۵۹ ۶۰.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۸.

(۴) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۵) الكافى ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۷

فإنّها بإطلاقها تشمل حالتى الدفع و الرفع.

و فيه: أنّها بإطلاقها تشمل حالة التغيّر أيضاً، فلا بدّ من التقييد بتلك المآثير، و ما فيه واضح؛ لبعد أفهام الناس من ذلك الإطلاق أوّلًا.

و لأنّ للحمّام خصوصيّة، حتّى قيل بالعفو فى ماء الحمّام، لا الطهارة؛ لاحتياج الناس فيه إلى التوسعة ثانياً.

و لأنّ فرض مسألتنا فى الحياض الصغار، ممّا لا يمكن عادة، و كون المادّة فى الحمّام موجبة لرفع نجاسة ما فى الحياض، لا يلازم رافعيّتها للماء الزائل عنه وصف التغيّر ثالثاً.

و لأنّ قوله (عليه السّلام)

أ ليس هو جار؟

لا يفيد كونه إلّا كالجارى و بمنزلته، فهل هو جارٍ فى جميع الأحكام، أو يختصّ بدفع النجاسة دون رفعها؟

فبالجملة: لا يستفاد- إنصافاً من المآثير فى ماء الحمّام، أنّ الاتصال سبب الطهارة، سواء تمسّكوا بما مرّ، أو بقوله (عليه السّلام) ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً «۱»

فإنّ كيفيّة التطهير غير معلوم منها، كما لا يخفى.

خامسها: النبوىّ المزبور سابقاً

الماء إذا بلغ كرّاً لا يحمل خبثاً «۲».

فإنّ المقدار من الزائل عنه وصف النجاسة، إذا اتصل بالكرّ، يصير منطبقاً عليه عنوان الحديث، فيكون طاهراً، و بعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب فى غير المفروض.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۵۴.

و فيه:- بعد الغضّ عن جهات عديدة أنّ الاتصال لا يستلزم الطهارة، بل هو محقّق عنوانٍ آخر و هو «الكرّ» فعليه لا وجه لإسراء الحكم منه إلى موقف آخر، و لا سيّما بعد حكاية القول بالتفصيل بين الجارى و الحمّام و بين الكرّ؛ باعتبار الامتزاج فى الأوّلين، دون الأخير، كما حكى عكسه عن «الجواهر» «۱» فإنّه (قدّس سرّه) مال إلى هذا التفصيل، و العلّامة فى بعض كتبه و «الموجز» و «شرحه» مالوا إلى الأوّل «۲»، فلا بأس حينئذٍ بالالتزام بكفاية الاتصال فى بعض المياه، دون البعض.

و لكنّه غير تامّ؛ لعدم تماميّة سند النبوىّ، كما مضى تفصيله.

سادسها: صحيحة ابن بَزيع «۳» مع كثرة المحتملات فيها ظاهرة فى أنّها فى مقام توسعة ماء البئر؛ و نفى الضيق عنه، و من آثاره عدم انفعاله و اعتصامه، و لكن يحصل فيه الضيق إذا تغيّر، و هذا الفساد يرتفع بعد زوال الوصف بالنزح بالمادّة، و تلك المادّة ليست أجنبيّة عنه، بل هى دخيلة فيه، و أوّل مراتب الدخالة هو الاتصال.

و توهّم: أنّ النزح له الخصوصيّة «۴» فاسد؛ لأنّ العرف لا يجد إلّا دخالته فى رفع الوصف، فلو ارتفع وصف التغيّر من قبل ذاته، أو غير ذلك، أو لوجود شىء فيه كالعطر و نحوه، فقد حصل ما هو الشرط فى حصول الطهارة و التوسعة الثابتة لماء البئر فى صدر الحديث.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۰۳ و ۱۴۹، مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۲/ السطر ۳۰.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۶/ السطر ۳۰.

(۳) تقدّمت فى الصفحة ۱۳۷.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۹۷.

و دعوى: أنّ المتعارف فى ماء البئر هو المزج قهراً؛ لأنّ إخراج الماء و حصول المادّة فيه، يستلزم ذلك، فلا يكفى الاتصال «۱»، غير مسموعة؛ لأنّ ظاهر الحديث عدم دخالة شىء آخر وراء زوال وصف التغيّر و المادّة.

و هل المادّة الدخيلة التى هى العلّة، لا بدّ و أن تكون ممازجة مع ماء البئر، أو يكفى الاتصال؟

الظاهر هو الثانى؛ لأنّ من الممكن زوال وصف التغيّر بالنزح الأوّل، فلا يحصل المزج أصلًا، و لأنّ علّيّة المادّة لا تعقل إلّا بكونها مرتبطة مع ماء البئر، و أوّل مراتبها هو الاتصال، فدخالتها زائدة عليه ممنوعة.

فما أفاده الفقيه الهمدانىّ «۲» و غيره «۳»: «من إمكان اتكاء المتكلّم على القيد الحاصل قهراً و هو المزج» غير تامّ؛ لظهور الروايهٔ فى أنّ العلّهٔ الوحيدهٔ بعد حصول الغايهٔ، هى المادّهٔ الموجودهٔ لماء البئر.

و ما قاله البهائىّ فى «الحبل المتين»: «من إجمال الروايهٔ» «۴» غير قابل للتصديق؛ لظهورها فى مقام التشريع، و إلّا يلزم كذب قوله (عليه السّلام)

ماء البئر واسع

لأنّ من البئر ما ليس كذلك.

نعم، دعوى قصور الفهم عن تعيين المعلول لقوله (عليه السّلام)

لأنّ له مادّهٔ

ليست بعيدهٔ، إلّا أنّ العرف بعد التوجّه إلى أنّ الجملهٔ الأخيرهٔ سيقت لإرجاع الماء إلى التوسعهٔ الأوّليهٔ و الطهارهٔ، يطمئنّ بأنّه علّهٔ

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارهٔ: ۱۲/ السطر ۲۸.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارهٔ: ۱۲/ السطر ۳۲.

(۳) لاحظ الطهارهٔ (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۶ (مخطوط).

(۴) الحبل المتين: ۱۱۸/ السطر ۱.

لحصول الطهارهٔ و التوسعهٔ، فيتمّ المطلوب.

الخدشهٔ فى صحيحهٔ ابن بزيع و جوابها

أقول: هى العمدهٔ فى الباب، و لكنّها غير كافيهٔ للخروج عن مفاد الاستصحاب؛ و ذلك لأنّ الأمر بالنزح و إن لم يكن نفسيّاً، إلّا أنّه إذا احتمل الخصوصيّهٔ المتعارفهٔ الغالبهٔ- بل الكلّيهٔ الملازمهٔ معه لا يرفع اليد عنه؛ و ذلك لأجل أنّ النزح لا خصوصيّهٔ له، فى مقابل ما لو أُخرج ماء البئر بغير النزح.

و أمّا حصول المزج قهراً معه نوعاً- بل كلّا فممّا لا يكاد ينكر، و لا معنى لإلغاء النزح من تلك الجهـهٔ، بعد احتمال كون المتكلّم ناظراً إليه، فكما يستفاد دخالهٔ زوال وصف التغيّر قبل التعليل من مدخول

حتّى

و نفسها، كذلك يستفاد دخالهٔ المزج من «النزح» و لكنّه بعد ذلك يظهر لما فيه من المادّهٔ، فتأمّل.

و فيه: أنّه بناءً عليه لا وجه للتعليل؛ لأنّه تكرار ما حصل، فلو كان المزج دخيلًا، و هو حاصل بالنزح، يصير التعليل بعد ذلك بشيعاً كما لا يخفى، بخلاف ما لو كان المقصود زوال وصف التغيّر، فإنّه بعد ذلك يصحّ أن يعلل حصول الطهارهٔ بالمادّهٔ المتّصلهٔ، فالمزج و إن يحصل قهراً، و لكنّه غير دخيل فقهاً.

فبالجملهٔ: بعد ما مرّ منّا فى مفاد مدخول

حتّى «۱»

تبيّن أنّ التعليل

---

(۱) تقدّم فى الصفحهٔ ۱۵۸ ۱۵۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۱

مربوط بصدر الرواية قطعاً.

أدلّة القول باعتبار الامتزاج

و ما يمكن أن يستدلّ به للقائلين بالامتزاج أيضاً أُمور:

الأوّل: إذا خلط بالنجس ماء طاهر، فتحصل الوحدة، و هى تستلزم وحدة الحكم، و هى الطهارة قطعاً؛ لما لا يصير الكرّ الملقى نجساً.

و فيه: أنّ ذلك بعينه يأتى فى الاتصال كما مضى «۱»؛ و أنّه إمّا يحصل المزج، أو لا- يحصل، فعلى الثانى فهما ماءان ممتازان لهما حكمان، و إن حصل الامتزاج بورود الماء الطاهر فى الماء النجس و تفصله به، فإنّه حينئذٍ ينجس؛ لصيرورته أقلّ من الكرّ، مع ملاقاته للنجس الموجود فى جوفه.

فعليه ينقلب الدليل عليهم، و يلزم عليهم اعتبار الأزيد من الكرّ، أو عدم كفاية المزج إلّا بماء له المادّة.

الثانى: ما ورد من أنّ «كلّ شىء يراه المطر فقد طهر» و «ما أصاب هذا شيئاً إلّا و قد طهّره» «۲».

و فيه: أنّ مقتضاهما إمّا كفاية الاتصال، و إمّا لزوم الاستهلاك، و هو الظاهر منه؛ لما مضى أنّ على الأوّل يلزم كفايته فى الجامد أيضاً، فهما يدلّان علىٰ ما هو الأقرب عندنا؛ من عدم قبول الماء النجس الطهارة إلّا بانعدام الموضوع.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۲

الثالث: ما ورد فى «الوسائل»: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً» «۱».

و هذا كما يدلّ علىٰ قبول الماء الطهارة، يدلّ علىٰ كفاية الاتصال، و الامتزاجُ القهرىّ لا يستلزم شرطيّته، كما لا يخفىٰ.

مع أنّ الظاهر جمعاً بين الأخبار كونه فى مقام تقوّى بعض الماء بالبعض فى الاعتصام و دفع النجاسة، لا رفعها.

الرابع: صحيحة ابن بَزيع، فإنّها إذا لم تكن مجملة كما عن البهائىّ (رحمه اللّه) «۲»، و لا دالّة علىٰ كفاية الاتصال، تدلّ علىٰ شرطيّة الامتزاج؛ إمّا لأنّ اللّازم العادىّ من موردها ذلك، فلا إطلاق للتعليل؛ لصحّة اتكاء المتكلّم على القرينة الحاليّة.

و إمّا لاستلزام النزح المأمور به ذلك، فيكون كالقرينة اللفظيّة على التعليل المذكور.

هذا مع مراعاة موردها؛ من فرض البئر الموجود فيه الماء بمقدار إذا ينزح منه الماء المتغيّر، يبقى الماء بمقدار يصحّ أن يقال: «حتّى يطيب، و يذهب ريحه» و إلّا فلو كان الماء الخارج جميع ماء البئر، فإنّه يكون خارجاً عن مفروضها.

و هكذا لو كان المقدار الباقى من المتغيّر، مستهلكاً فى الماء الوارد أو الباقى الطاهر، فعندئذٍ يعلم قبول الماء النجس الطهارةَ، و يعلم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) الحبل المتين: ۱۱۸/ السطر ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۳

شرطيّة الامتزاج.

و قد حكى عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «أنّه لولا هذه الصحيحة، كان نفى قابليّة المياه للطهارة متعيّناً» «۱».

أقول: مع غمض النظر عمّا أسّسناه فى مفاد مدخول

حتّى

و رجوع التعليل إلى الصدر «۲»، لا يمكن الركون إلىٰ ما أفاده القوم لاعتبار المزج؛ ضرورة أنّ الاتكاء على القرينة الحاليّة، أو كون المزج لازماً كلّياً أو نوعيّاً، غير ممكن إلّا إذا ثبتت لنا تلك النوعيّة، و هى فى مورد الشكّ؛ لصحّة دعوى أنّ مياه الآبار فى زمن صدور الرواية ليست كثيرة؛ بحيث تبقىٰ إلىٰ حدّ المزج، لا الاستهلاك.

و دعوىٰ: أنّ صدق قوله (عليه السّلام): «حتّى يذهب ريحه، و يطيب طعمه» «۳» يتوقّف علىٰ كون الماء الباقى بعد زوال تغيّره، بمقدار معتنى به؛ بحيث لا يحصل الاستهلاك له بعد ورود الماء الطاهر فى البئر، غير مسموعة؛ لأنّ الوحدة الملحوظة هنا، ليست وحدة شخصيّة عقليّة، بل هى وحدة الماء عرفاً، و لا شبهة فى أنّ العرف بعد النزح يقول: «بأنّ ماء البئر قد طاب طعمه» من غير أن يتفحّص عن حال الماء الباقى؛ و أنّه هل يكون بمقدار يصحّ أن يعبّر عنه بذلك التعبير أم لا؟ بل بلا رويّة و انتظار ينادى بأعلى صوته: «أنّه قد راح ريح ماء البئر، و طاب طعمه».

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۳ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۵۸ ۱۵۹ و ۱۷۰.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۵۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۴

فعليه يمكن أن يكون أكثر الآبار فى الأراضى الفاقدة للمياه، و النائية عن البحور، و الواقعة فى البوادى و الصحور، من هذا القبيل، فلا امتزاج بالمعنى المعروف فى كلماتهم المتأخّرة نوعاً، حتّى يستكشف الحكم.

ثمّ إنّ هذه الصحيحة، قاصرة عن إثبات طهارة الماء النجس بالمزج مع الكرّ أو اتصاله به قطعاً، و التجاوزُ عنه إلىٰ ما هو المعتصم، كالتجاوز عن علّية الإسكار إلىٰ ما يزيل العقل.

و دعوىٰ إلغاء الخصوصيّة عرفاً؛ لفهم العرف أنّ تمام العلّة هى ذلك، فى غاية الوهن «۱».

هذا مع أنّ لنا فى الصحيحة شبهةً؛ لأنّها مورد إعراض المشهور، لدلالتها و صراحتها فى عدم تنجّس ماء البئر، و المشهور بينهم إلىٰ عصر ابن الجهم و العلّامة، هى النجاسة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ فتواهم للجمع بين المآثير، و لا أقلّ من احتماله، فيشكّ فى الإعراض، و قضيّة الصناعة عند الشكّ فى الإعراض، حجّية الصحيحة، كما لا يخفى «۲».

فتحصّل: أنّ الماء المتغيّر، إمّا يطهر بزوال وصف تغيّره، أو بانعدام موضوعه بالاستهلاك؛ قضاءً لحق الاستصحاب.

و ما اشتهر: «أنّ المعروف بين القدماء إلىٰ عصر المحقّق فى

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۷.

(۲) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۸۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۵

«المعتبر» هو كفاية الاتصال» «۱» فى غير محلّه؛ لأنّ ظاهر «المبسوط» «۲» و «السرائر» «۳» و «الوسيلة» «۴» و كلّ من عبّر فى متنه ب «تكاثر الماء الوارد و تدافعه» «۵» إمّا شرطيّة الامتزاج، أو لزوم الاستهلاك، و لعلّ الثانى أقرب، كما مضى بعض المؤيّدات عليه «۶»، فإنكار كفاية الاتصال و الامتزاج ليس مخالفاً للإجماع المركّب، إلّا على بعض المحتملات فى كلمات الأصحاب و متونهم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۶۵.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) السرائر ۱: ۶۲ ۶۳.

(۴) الوسيلة: ۷۳.

(۵) لاحظ المقنعة: ۶۶، المراسم: ۳۶، إصباح الشيعة، ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ۲: ۳.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۱۵۰ ۱۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۷۷

المبحث الرابع فى الماء الجارى

اشارة

و الكلام حوله يقع فى موقفين:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۷۹

الموقف الأوّل فى موضوعه

اشارة

و قد ورد فى السنّة «الماء الجارى» و يترتّب عليه الأحكام الخاصّة، من غير تعرّض منهم (عليهم السّلام) لمفهومه، و فيه الاحتمالات الكثيرة.

و لا شبهة فى أنّ الجريان المطلق، الصادق على مثل ماء الإبريق، ليس مقصوداً، بل المشتقّ هنا مبدؤه الملكة و الصفة الثابتة المستقرّة، ك «التجارة» و «التاجر».

و كما أنّ «الجارى» لا يصدق بمجرّد تلبّس الماء بالجريان، كذلك يصدق و إن لم يكن الماء جارياً بالفعل؛ بشرط جريانه و سيلانه فى برهة من الزمان، فهو مثل التاجر المحبوس الذى يصدق عليه العنوان المذكور، فالنابع غير السائل بنحو الإطلاق، ليس عرفاً جارياً قطعاً.

نعم، فى الفرض المشار إليه، هو الجارى بلا شبهة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۸۰

فما أفاده القوم: «من الجريان الفعلىّ» «۱» شرط فى الجملة، و ما نفاه الشهيد «۲» و السبزوارىّ «۳» و غيرهما «۴»، صحيح فى الجملة، و لعلّهما أرادا إلحاق النابع غير السائل- بنحو كلّى بالجارى حكماً، أو استكشفا من الأدلّة اللفظيّة مناطاً أعم، فافهم.

و من العجيب، مراجعة جماعة من الأصحاب كالسيّد فى «مفتاح الكرامة» إلى اللّغة فى فهم المعنى المركّب «۵»؛ و هو «الماء الجارى»!! مع أنّ المركّبات ليست ذات وضع على حِدة، و انصرافها إلى موارد لا يورث الوضع التعيّنى بلا شبهة، مع أنّ فى بعض المآثير ورد: «أ ليس هو جارٍ؟» «۶» من غير ذكر الموصوف.

فعليه يتعيّن الرجوع إلى العرف و اللّغة فى فهم «الجارى» من غير إضافة إلى «الماء» ثمّ بعد الإضافة ربّما يستظهر منه المعنى الآخر، كما هو كذلك فيما نحن فيه؛ ضرورة أنّ «الجارى» ليس عنواناً مثل «التاجر» و لكنّه بعد مراعاته مضافاً إلى «الماء» يعرف منه المعنى

الأخصّ إنصافاً.

---

(۱) کشف اللّثام ۱: ۲۶/ السطر ۲۵، جواهر الکلام ۱: ۷۲، العروة الوثقیٰ ۱: ۳۲، فی المیاه، فصل فی الماء الجاری، وسیلة النجاة ۱: ۱۱.

(۲) الروضة البهیّة ۱: ۱۳/ السطر ۶.

(۳) ذخیرة المعاد: ۱۱۶/ السطر ۳.

(۴) مستند الشیعة ۱: ۱۹.

(۵) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۱، مفتاح الکرامة ۱: ۶۰/ السطر الأخیر.

(۶) الکافی ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۸۱

فعلی ما تقرر إلیٰ هنا تبیّن: أنّ «الماء الجاری» ظاهر فی الماء الذی فیه هذه الصفة علیٰ نعت الاستقرار فی الجملة، فلا بدّ فیه من مبدأ و مادّة، تکون هی منشؤه و أساسه واصلة.

ما یتصوّر من أنحاء الجریان

و تلک المادّة و ذلک المبدأ التکوینی بحسب التصوّر کثیرة؛ لأنّها:

تارة: تکون تحت الأرض.

و أُخری: تکون علیٰ وجه الأرض.

و ثالثة: تکون فی السماء.

فما کانت تحت الأرض:

تارة: تکون من قبیل النابع و الخارج بقوّة.

و أُخری: تکون من قبیل الخزائن الموجودة فیه، و بعد حفر القنوات تجری و تظهر علیٰ وجه الأرض.

و ثالثة: تکون بنحو الرشح و التعرّق.

و رابعة: تکون من قبیل النضح، فیجمع الماء تحت الأرض یسیراً یسیراً، و یظهر بطریق القناة علیٰ وجه الأرض.

و ما کانت علیٰ وجه الأرض أیضاً، فیها بعض الاحتمالات الماضیة، مثل کون المخزن فی قُلَل الجبال، و الاحتمالات الأُخر مثل کونها الثلوج و (البروف) و أمثالهما.

و ما کانت فی السماء کماء المطر، فإنّه کثیراً ما یکون مبدأ السیلان

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۸۲

و الجاری، إلّا أنّه غیر دائم، ربّما لا یزداد علی الساعتین، و لکنّه کلام آخر کما لا یخفیٰ؛ ضرورة أنّ من الطائفة من اعتبر الدوام «۱»، و منهم من لا یعتبره فی حصول الماء الجاری «۲».

الأقوال فی موضوع الجاری

هذه عمدة المحتملات فی المسألة، و فیها قولان، بل أقوال:

المنسوب إلى المشهور بل فى «المدارك» و «الدلائل»: إجماع الأصحاب أنّ الجارى لا عن نبع، من أقسام الراكد «۳».

و عن ابن أبى عقيل نفى اعتبار النبع «۴»، و لعلّه يريد كفاية مطلق المادّة مع السيلان، و لكنّ فى النسبة إشكالًا.

و ظاهر ما نسب إلى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه كفاية الرشح، بل فى كلامه كفاية تبدّل الأبخرة إلى الماء فى صدق «الجارى» و لا حاجة إلى وجود المخزن تحت الأرض فى صدقه «۵»، و إن كان ظاهر «النبع» الواقع فى كلماتهم يوهمه، فتأمّل.

و الذى هو التحقيق: كفاية مطلق المادّة، و لا دليل على الخصوصيّة،

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۳.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۰.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۲۸، لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۶۱.

(۴) لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۰، جامع المقاصد ۱: ۱۱۰، لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹۱.

(۵) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۸۳

كيف و أكثر الأنهار الكبيرة كالفرات و دجلة و نهر الأُردن و غيرها من الثلوج المتمركزة فى قُلَل الجبال؟! بل العيون كلّها منها، و تزداد و تنقص بها، و ربّما تجفّ؛ لعدم نزول الأمطار و (البروف).

و لكن كفاية المادّة الحاصلة من غير الطريق الطبيعىّ كمخازن المياه فى المدائن ممنوعة جدّاً، كما أنّ النبع الحاصل بحيلة الإنسان غير كافٍ؛ ضرورة أنّه لا يعدّ «جارياً» أو يكون

الجارى

فى الأدلّة منصرفاً عن هذه الفروض، و منصرفاً إلى الصور التى تجرى المياه و من ورائها الموادّ التى هى أساسها، و تلك الموادّ تكون طبيعيّة، لا جعليّة و صناعيّة، فلو فرضنا أنّها «الماء الجارى» عرفاً، و لكنّها منصرف عنها المآثير و الأخبار، كما لا يخفى.

فتحصّل: شرطيّة السيلان فى الجملة، دون النبعان، و يكفى مطلق المادّة، و ما أفاده المشهور: «من أنّه النابع السائل» غير تامّ؛ لنقضه بالنابع المصنوع غير الطبيعىّ، لعدم اطراد سائر الموادّ التى يصدق معها «الجارى» قطعاً.

و إن شئت قلت: «الجارى» فى المآثير، عنوان يشير إلى ما يرتكز عند العرف و العقلاء، و لا حاجة إلى تحديد الفقهاء، بل فى ذلك إغراء بالجهل، و إلقاء فى التهلكة؛ لأنّه من الموضوعات العرفيّة الواضحة عندهم، فكما أنّهم (عليهم السّلام) لا يعرّفون الموضوعات العرفيّة؛ لأنّ العرف هو السند فيها، فكذلك على الفقهاء العظام ذلك.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۸۴

بعض شرائط صدق «الجارى» و اعتصامه

اشارة

بقى الكلام حول بعض القيود الأُخر الدخيلة فى صدق «الجارى» أو فى الموضوع المذكور فى المآثير المحتمل دخالتها فيه.

و غير خفىّ: أنّ كثيراً ما لا تكون النسبة بين ما هو مفاد اللّغة، و ما هو الموضوع فى الدليل التساوى؛ لأنّ من الممكن كون الانصراف إلى صنف خاصّ مورد نظر المتكلّم فى قانونه.

الشرط الأوّل دوام سيلان المادّة

فعليه يقال: إنّ من الشرائط و القيود، كونَ السيلان و مادّته علىٰ وصف الدوام؛ بمعنى أنّه لو حدثت العيون، و كانت مدّة عمرها ساعة أو ساعتين، و كان ذلك معلوماً من أوّل الأمر عند العرف و أهالى البلد، فإنّه ماء نابع سيّال، و لكنّه إمّا ليس ب «الماء الجارى» إلّا مسامحة أو لو كان يكون خارجاً عمّا هو الموضوع فى الأدلّة؛ للانصراف عنها.

و إلى ذلك يرجع ما أفاده الشهيد «۱»، و تبعه جملة من المتأخّرين «۲»، و ما وقع من البحث حول كلامهم من اللّغو المنهىّ، بعد عدم لزومه، و وجوب الرجوع إلىٰ ما هو قابل للتصديق، فلا تغفل.

و ما عن «الحدائق»: «أنّ الدوام لو كان كذا فهو باطل، و لو كان كذا

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۹.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۳۴، فصل فى الماء الجارى المسألة ۴.

فهو ممّا لا دليل عليه» «۱» خالٍ عن التحصيل؛ فإنّه يراد به الدوام العرفىّ، قبال المثال المشار إليه، و دليله الاستظهار من الإطلاقات العرفيّة.

و لعمرى، إنّه بلا شبهة، خارج عن مصبّ المآثير فى المسألة، فالقيد المذكور لازم قطعاً.

الشرط الثانى اتصال الجارى بمادّته

ثمّ إنّ ظاهرهم اشتراط الاتصال بالمادّة فى صدق «الجارى» أو فى اعتصامه، مستدلّين ب «اقتضاء الفهم العرفىّ» و «الاغتراس الذهنىّ» و «المرتكز العقلائىّ» على اختلاف تعابيرهم، بل و هو قضيّة صحيحة ابن بَزيع.

و المراد من «الاتصال» هو الربط الخارجىّ، و الالتصاق فى الوجود.

و فيه: أنّ جميع ما ذكر يقتضى خلافه؛ لأنّ العرف لا يجد خصوصيّة لهذا النحو من الوصل.

نعم، لا بدّ من وجود الربط بينهما، و أن تكون المادّة الخارجيّة، مبدأ تكوّن الماء السارى و السائل؛ بمعنى كون اعتصامه منها، و هذا لا يقتضى أكثر من عدم البينونة بين المادّة و الماء.

و بعبارة اخرىٰ: لا بدّ من كون الماء الجارى، ذا مبدءٍ مكوّنٍ طبيعىّ مثلًا، من غير الشرط الآخر.

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۱۹۵.

و توهّم اقتضاء مورد الصحيحة ذلك الاشتراط «۱»، فاسد جدّاً؛ لأعمّيّته منه كما لا يخفى.

بل إعمال التعبّد فى مباحث الطهارة و النجاسة، يحتاج إلىٰ دليل نصّ فيه، فما اشتهر بين المتأخّرين؛ من شرطيّة الاتصال الحقيقىّ «۲»، غير مبرهن.

نعم، المياه مختلفة، فمنها: ما هى طبعها الاتصال بين المادّة و الماء، كالعيون و النوابع، و منها: ما ليس كذلك، فما كان من قبيل الأوّل فالانفعال ربّما يضرّ، بخلاف الثانى.

تنبيه: فى أنّ المدار على المادّة لا «الجريان»

يمكن دعوى: أنّ عنوان «الماء الجارى» ليس له الموضوعيّة، بل المدار على كون الماء ذا مادّة؛ فإنّ ما له المادّة سواء كان جارياً، أو غير جارٍ معتصم بمقتضى معتبرة ابن بَزيع «۳»، و العلّة فيها مخصِّصة و معمِّمة؛ فالإطالة حول القيود المعتبرة فى صدق «الجارى» من الأمر الباطل.

أقول: إذا كان التعليل الوارد فى الصحيحة، مرتبطاً بالجملة

---

(۱) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۱۵۹.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۳، المسألة ۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۳۷، دليل العروة الوثقى ۱: ۷۱، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۱۴، مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۴.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۴.

الأخيرة على ما عرفت تفصيله «۱» فإنّه حينئذٍ يتمّ الكلام السابق؛ لأنّ كون الماء ذا مادّة إذا كان يَطهر، و تكون المادّة موجبة لرفع النجاسة، فهى علّة للاعتصام، و دفعُ النجاسة بالأولويّة القطعيّة و مساعدة العرف قطعاً.

و أمّا إذا كان علّة لصدر الرواية، فهى لا تفيد كونه موجباً لرفع النجاسة إذا غسل فيه مرّة واحدة، فعليه لا بدّ من فهم معنى «الجارى» لاختصاصه بعدم الانفعال، و بكونه يورث طهارة ملاقيه بملاقاة واحدة، فافهم و تدبّر جيّداً.

ذنابة: فى أنّ الجارى مقابل للراكد

يمكن استظهار أنّ «الماء الجارى» فى الروايات، مقابل ما فى «المِرْكَن» كما فى صحيحة ابن مسلم «۲».

و الوجه: أنّ الماء الراكد لما فيه الركود، كأنّه لا يقلع النجاسة الموجودة فى الجسم، بخلاف السائل، فإنّه لمكان ما فيه من الحركة و السيلان، يقلع القذارة، و لتلك النكتة ربّما كان التعدّد معتبراً.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة.

تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

الموقف الثانى: فى حكمه

اشارة

لا خلاف فى أنّه لا ينجس إذا كان بمقدار الكرّ، و ما يمكن أن يعدّ وجهاً له غير وجيه، كما أنّ المشهور نجاسته بالتغيّر، حسب ما مرّ

تفصيله «۱».

و أمّا إذا كان أقلّ من الكرّ، فالذى هو المشهور، و عليه الإجماعات الكثيرة المدّعاة، اعتصامه و عدم انفعاله «۲»، خلافاً للسيّد فى «الجمل» «۳» و العلّامةِ فى كتبه «۴»، إلّا فيما يظهر من «الإرشاد» «۵» و لجماعة من الطبقة المتأخّرة «۶».

و المسألة ذات الرواية، فلا كاشف عمّا عداها، خصوصاً بعد اقتضاء إطلاق كلمات جمع من القدماء عدمَ الشرطيّة «۷»، و إن صرّح به مثل ابن البرّاج «۸» و أمثاله «۹».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۱۵ و ما بعدها.

(۲) الخلاف ۱: ۱۹۵، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۲۹، المعتبر ۱: ۴۱، جامع المقاصد ۱: ۱۱۱، جواهر الكلام ۱: ۸۵.

(۳) رسائل الشريف المرتضى ۳: ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۳/ السطر ۲۳، تحرير الأحكام: ۴/ السطر ۲۳، منتهى المطلب ۱: ۶/ السطر ۱۲، نهاية الإحكام ۱: ۲۲۸.

(۵) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۵.

(۶) التنقيح الرائع ۱: ۳۸، مسالك الأفهام ۱: ۱/ السطر ۲۵، الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۷.

(۷) المراسم: ۳۷، الوسيلة: ۷۲.

(۸) لاحظ جواهر الكلام ۱: ۸۵.

(۹) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۲۸.

أدلّة عدم اشتراط كرّية الجارى

و ما يمكن أن يوجّه به الرأى المشهور، طوائف من المآثير:

الطائفة الأُولى: الروايات المتكفّلة لطهارة الماء

و أنّه لا ينجّسه شىء إلّا غلبة النجاسة و التغيّر بها «۱»؛ فإنّ قضيّة إطلاقها، و مفهومِ انحصار النجاسة بالغلبة و التغيّر، عدم اعتبار الكرّية فى مطلق المياه، خرج منها القليل الراكد.

أقول: هى مع قطع النظر عمّا فى سند بعضها، و اختصاصِ مورد جمع منها بالغدير و النقيع؛ و هما الراكد، و انصراف الآخر إلى مثلها؛ لاختصاص محالّها بالمياه الراكدة، و صحّةِ الاتكاء على بعض القرائن الحاليّة فى مقام تأدية الحكم، أنّ موضوعها ليس الماء بطبيعته الصادقة على القليل و الكثير، حتّى يشمل الجزء العقلىّ بالضرورة، بل

الماء

فيها بمناسبة عروض التغيّر عليه؛ و أنّه من عوارض الماء الكثير متعارفاً هو الماء الكثير، فتكون هذه الطائفة مهملة بالنسبة إلى الكثرة و القلّة.

بل الأخبار هنا ليست فى مقام بيان الماء نوعاً و صنفاً، بل هى ناظرة إلى نجاسته و كيفيّة تأثير النجس فى الماء، فالتمسّك بهذه الطائفة غير تامّ جدّاً.

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵ ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹، و الباب ۳، الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۰

فبالجملة: إثبات الإطلاق لهذه الطائفة فى غاية الإشكال؛ لأنّ الملحوظ فى موضوعها الماء الكثير مع كونه من حيث الكثرة مهملًا؛ و أنّها هى الكثرة البالغة كرّاً، أو غير البالغة.

و من هنا يعلم وجه النظر فى استفادة نفى الشرطيّة من الحصر «۱»؛ فإنّ موضوعه إذا كان على النحو المشار إليه، فالحصر تابع له بالضرورة، فما اشتهر «۲» من التمسّك بمفهوم النبوىّ: «الماء كلّه طاهر لا ينجّسه شىء» «۳» و غيره «۴»، غير ظاهر؛ لأنّ قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إلّا ما غيّر ..» إلى آخره، شاهد على أنّ الماء لوحظ مع الكثرة الإجماليّة، و ليس من قبيل قولنا: «الماء جسم سيّال بارد بالطبع» فافهم.

و من هذه الطائفة مضمرة سَماعة بن مِهْران، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء.

قال: «يتوضّأ من الناحية التى ليس فيها الميتة» «۵».

و فى ثبوت الإطلاق للماء نظر واضح.

(۱) روض الجنان: ۱۳۴/ السطر ۱۷.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۳۱.

(۳) عوالى اللآلى ۳: ۹/ ۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۵ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸ ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳ و ۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۱

الطائفة الثانية: ما وردت فى خصوص الماء الجارى

و هى بين ما لا سند له، و تكون دلالته تامّة، مثل روايات «فقه الرضا» «۱» و السيّد فضل اللّه الراوندىّ «۲»، و «دعائم الإسلام» «۳».

و مضمونها: «أنّ الماء الجارى لا ينجّسه شىء».

و توهّم انجبار ضعف الإسناد بعمل الشهرة «۴»، غير تامّ؛ لاشتراطها فى الجبر بكونها عمليّة، و هى غير ثابتة.

و يقرب منها ما فى «الجعفريّات» «۵» فإنّ احتمال تماميّة سندها، أقوى من الكتب المشاركة معها، فتأمّل.

و بين ما هو المسند، و فيه بعض الأسانيد الصحيحة، و لكنّها أجنبيّة عن هذه المسألة، مثل المآثير المذكورة فى الباب الخامس فى «الوسائل» فإنّها ناظرة إلى نفى البأس عن البول فى الماء الجارى «۶»،

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۱.

(۲) نوادر الراوندى: ۳۹، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۴.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۲۱.

(۵) الجعفريات: ۱۱، مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۱.

(۶) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۴۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵.

کتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۲

و من راجع أبواب التخلّى «۱» يطمئنّ بما أُشير إليه.

و توهّم دلالتها الالتزاميّة العرفية علىٰ نفى البأس عن نفس الماء الجارى أيضاً «۲»، فى غير محلّه؛ لممنوعيّتها أوّلًا، و لعدم لزوم تعرّض الإمام (عليه السّلام) لجميع الجهات فى المجلس الواحد ثانياً؛ فإنّ الأحكام تنشر تدريجاً، و ليس هذا من الإغراء بالجهل و الإلقاء فى التهلكة، فلا تختلط.

نعم، فيها رواية واحدة ربّما تكون ظاهرة؛ فى أنّ السؤال يكون عن الماء الجارى الذى يبال فيه، و هى موثّقة سَماعة بن مِهْران قال: سألته عن الماء الجارى يبال فيه.

قال: «لا بأس به» «۳».

فإنّه مع قطع النظر عن الشبهات الممكنة فيها، يحتمل قويّاً كون جملة «يبال فيه» غيرَ مرتبطة بالأُولىٰ، فكأنّه حذفت همزة الاستفهام؛ لعدم الاحتياج إليها فى كثير من المقامات.

هذا مع أنّها مضمرة، و دعوىٰ قطعيّة الإضمار عن المعصوم، غير معلومة جدّاً و إن لم يقل به الأصحاب رضىّ اللّه عنهم.

فما يظهر من الشيخ فى «التهذيب» و جماعة من أتباعه؛ من التمسّک بها فى هذه المسألة «۴»، غير قابل للتصديق، كما أنّ ذكرها بعنوان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۳۲۴ و ۳۴۰، کتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۵ و ۲۴.

(۲) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۴/ ۸۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۳۴.

کتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۳

التأييد كما فى «الجواهر» «۱» غير صحيح أيضاً.

الطائفة الثالثة: المآثير الكثيرة فى الأبواب المختلفة

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

قال: «اغسله فى المِرْكَن مرّتين، و فى ماء جارٍ فمرّة واحدة» «۲».

و توهّم: أنّها من الأدلّة الدالّة علىٰ عدم انفعال القليل؛ لأنّ المِرْكَن قليل، فلا يتمّ الاستدلال بها؛ لأقوائيّة الأدلّة المخالفة، و التفكيک بين الصدر و الذيل يضرّ بالحجّية عند العقلاء، غير بعيد جدّاً.

و لكنّه يمكن دعوى أنّ المقصود هو الماء الراكد، و التمثيل بالمركن لمراعاة التقيّد.

مع أنّ المركن له المصاديق المختلفة فى الصغر و الكبر، و لا بأس بالتقييد فى الجملة الأُولىٰ؛ لما ورد فى الكرّ، كما سيأتى تفصيله «۳».

فبالجملة: قد يستدلّ بها «۴»؛ بتقريب أنّ نجاسة الثوب لو استلزمت نجاسة الماء إذا كان قليلًا، لكان عليه (عليه السّلام) بيانها؛ لأنّ

العرف ينتقل ذهنه

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۸۶.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) يأتى فى الصفحة ۲۵۳ ۲۵۴ و مابعدها.

(۴) مصباح الفقيه، الطهارة: ۸/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۹۴

من طهارة الثوب به إلىٰ عدم نجاسته قطعاً.

و لا يصحّ قياسه بالغُسالة «۱»؛ فإنّها ليست مطهّرة أوّلًا، و ثانياً القذارة العرفيّة تساعد على نجاستها، دون نجاسته.

و فيه: أنّه لا يتمّ إلّا إذا كان المتعارف أقلّيـة الماء الجارى من الكرّ فى المنطقة المعهودة، و إلّا فلا يقع المخاطب فى الجهل و الخلاف، كما لا يخفى.

فما أفاده الفقيه الهمدانىّ «۲» لا يرجع إلىٰ محصّل، هذا مع ما عرفت آنفاً، فراجع.

و له تقريب آخر؛ و هو أنّ قضيّة إطلاقها عـدم اشتراط الكرّيّة، إذا لم نقل باعتبار ورود الماء القليل فى تطهير الثوب النجس، كما هو الظاهر.

و لكنّه ربّما يشكل؛ بأنّ الكلام سيق لإفادة كيفيّة التطهير بالراكد و الجارى، من غير النظر إلىٰ إفادة أىّ قسم منهما.

نعم، دعوى ظهور الجملـة الثانيـة فى أنّ المناط هو الجريان، كما أنّ فى المِرْكَن هو الركود، غير بعيـدة، حتّى اشـتهر «أنّ تعليق الحكم على الوصف، مشعر بالعلّيّة» «۳».

فبالجملة: لو تمّ إمكان الالتزام بمفاد الصحيحة من التفصيل بين الكرّ و الجارى لكان التقريب المذكور نافياً لشرطيّة الكرّيّة.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹۸.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۸/ السطر ۵.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۵۴۱، أجود التقريرات ۱: ۴۳۵، القواعد الفقهيّة ۱: ۲۸۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۹۵

و منهـا: صـحيحة ابن بَزيع، فإنّهـا نافيـة لاـشتراط الكرّيـة علىٰ مـا اخترناه فى المراد منها؛ من رجوع التعليل إلى الصـدر فيعلم من عموم التعليـل أنّ جميع الميـاه ذات المـادّة، موسّع لاـ ضـيق فيها، فيكون مطهّراً من الأحـداث و الأخباث من غير شـرط، و غير منفعل بملاقاة النجاسة.

و يمكن دعوى: أنّه لو رجع إلى الجملـة المحذوفـة كمـا هو المعروف بينهم، أو الجملـة الأـخيرة المـذكورة كما هو المختار، بناءً علىٰ رجوعه إلى الأـخير من غير لزوم إشـكال يتمّ المطلوب؛ لأنّه إذا كانت المادّة سـبباً لرفع النجاسـة، فكونها سـبباً لرفعها أولىٰ، و هـذا هو المفهوم منها عرفاً.

و توهّم: أنّ الأولويّـة القطعيّة فى المسائل العباديّـة ممنوعة، فاسد ضـرورة أنّ مسألتنا هذه ليست منها؛ فإنّ للعرف قدماً راسـخاً فى هذه المسائل، و ليس للشرع إبداعات فيها كما لا يخفىٰ.

و إن شئت قلت: بعد ما تغيّر ماء البئر، و كان ما لا يتغيّر منه أقلّ من الكرّ، فهو إمّا ينجس، أو لا ينجس.

فعلى الثانى: فهو المطلوب، لأنّ عدم تنجّسه مع كونه قليلًا للمادّة، فيكشف عموم الحكم.

و على الأوّل: فإمّا يقال: بأنّه إذا تنجّس، لا يطهر ما زال عنه وصف التغيّر، فهو خلاف الصحيحة.

و إمّا يقال: بأنّه ينجس بعد ما تغيّر، و إذا زال وصف التغيّر يطهر بنفسه، ثمّ يورث طهارة ما زال عنه الوصف، فهو بلا دليل، و إذا كان زوال النجاسة عنه بعد ذلك للاتصال بالمادّة، فكون الملاقاة موجباً لنجاسته بلا وجه.

و إمّا يقال: بأنّه يورث طهارة المتغيّر، الزائل عنه وصف التغيّر، مع

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۹۶

كونه نجساً بالملاقاة، و لا منع من الالتزام بذلك إذا اقتضت علّية الملاقاة للنجاسة، كما هى المفروضة، و به يجمع بين تلك و هذه الصحيحة، و لكنّه غير تامّ قطعاً.

و أنت خبير: بأنّ الصحيحة ظاهرة فى أنّ الماء إذا زال وصف تغيّره، يطهر من غير الحاجة إلى الاتصال و الامتزاج و الاستهلاك، مع أنّ من الممكن كونَ موردها- غالباً من الاستهلاك، بوجه مضى سبيله «۱»، من غير لزوم الخلاف، فاستكشاف عدم اعتبار الكرّية من الجملة الأخيرة ممنوع، و لكنّها تدلّ على عدم اعتبار الكرّية بوجه عرفت.

نعم، قد مضى كلام فى صحّة الاتكاء على مثلها الصريحة فى سعة ماء البئر «۲»، مع أنّ المشهور بين القدماء القول: بأنّ ماء البئر ليس بواسع، فكأنّهم أعرضوا عنها، و لكن قضيّة الصناعة عند الشكّ فى الإعراض، الرجوع إلى أدلّة حجّية السند إلى أن يثبت الموهن؛ و هو الإعراض، و التفصيل يطلب من مقامه «۳».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه الماء، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة؟

فقال (عليه السّلام): «إذا جرى فلا بأس به» «۴».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۷۴.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۴۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۱/ ۱۲۹۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۹۷

و مثلها صحيحة محمّد «۱» و صحيحة ابن الحكم «۲» فى الميزابين سالاـ أحدهما: بول، و الآخر: ماء، فإنّه يعلم من هذه الأخبار، أنّ نفس السيلان و الجريان، دخيل فى عدم التنجّس، من غير دخالة الأمر الآخر، فتأمّل جدّاً.

الطائفة الرابعة: المآثير المختلفة الواردة فى ماء الحمّام

مثل صحيحة داود بن سِرْحان الناطقة بأنّ «ماء الحمّام بمنزلة الماء الجارى» «۳».

و توهّم إجمالها؛ لما فى «الوافى» فى ذيلها: «لما الزق بهما من التراب» «۴» غير تامّ؛ لخلوّ كثير من نسخ «التهذيب» عنه «۵»، و لقوّة احتمال نقل هذه الجملة من ذيل رواية محمّد بن مسلم «۶» إلى ذيلها خطأ.

و مثل رواية ابن أبى يعفور الناطقة ب «انّ ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۶.

(۲) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الصلاة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۴) الوافى ۶: ۵۲/ ۸.

(۵) لاحظ تهذيب الأحكام (الطبعة الحجريّة) ۱: ۱۰۷/ السطر ۲۴، تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۸

بعضه بعضاً» «۱».

و مثل ما ورد: «أنّ سبيله سبيل الجارى» «۲».

و الاستدلال بها يتمّ بعد وضوح أنّ المقصود من التنزيل، هو التوسعة فى ماء الحمّام من جهة الاعتصام، كما شهدت به سائر المآثير و الأخبار الواردة فى ماء الحمّام «۳».

و بعد وضوح أنّ المراد من «ماء الحمّام» هو ما فى الحياض الصغيرة؛ لأنّه يشبه الجارى فى كونه ذا مادّة، و لذلك نزّل منزلة الجارى، فكما أنّ المادّة خارجة عنه، فهى خارجة عن ماء الحمّام، و لأنّه مورد السؤال و الابتلاء، و لأنّ من الممكن وجود مخازن الحمّام خارجة عنه، كما لا يخفى.

و بعد وضوح أنّ ما فى الحياض أقلّ من الكرّ قطعاً، حسب ما يرى فى عصرنا، فضلًا عن عصرهم.

و عند ما تبيّن ذلك، يتّضح أنّ الجارى المنزّل عليه لو كان كرّاً، و كانت الكرّية دخلية فيه، لما كان وجه لهذا التنزيل.

و فيه: أنّه يلزم بناءً على هذه المقدّمات، عدم صحّة تنزيل ماء الحمّام

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۹

منزلة ماء الكرّ، و يكون قولنا: «ماء الحمّام بمنزلة الكرّ» غلطاً، مع فساد ذلك قطعاً، فيعلم عدم صحّة الكشف المزبور.

و بعبارة أُخرى: إذا قلنا: «زيد كالأسد» لا يلزم كون جميع مصاديق الأسد شجاعاً.

فبالجملة: لو سلّمنا جميع المقدّمات المشار إليها فى تقريرات المحقّق الفقيه الوالد- مدّ ظلّه «۱» لما كان وجه لتماميّة النتيجة، فتدبّر.

هذا مع أنّ تماميّة المقدّمة الثالثة، غير واضحة، و سيأتى تفصيله فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۲».

ثمّ إنّه يمكن التقاريب الأُخر، إلّا أنّ الأدلّة السابقة كافية، و لا وجه لإطالة البحث حول ما لا يرجع إلى محصّل.

فى تأييد المختار ببعض المآثير

اشارة

ثمّ إنّه قد ورد فى هذا الباب ما يؤيّد المطلوب، مثل قوله (عليه السّلام) فى رواية بكر بن حبيب: «إذا كانت له مادّة» «۳».

و قولِه (عليه السّلام) فى موثّقة حنّان بن سَدير، قال: «أ ليس هو جارٍ؟».

قلت: بلى.

---

(۱) الطهارة، (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۶ (مخطوط).

(۲) يأتى فى الجزء الثانى: ۳ و ما بعدها.

(۳) التهذيب ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۰

قال: «لا بأس به» «۱».

فإنّه يعلم منهما، أنّ المناط هو الجريان، و كونُه ذا مادّة، التى هى الدخلية فى كونه جارياً واقعاً أو تعبّداً.

فيعلم من جميع ما مرّ، أنّ للجريان الـذى لا يصدق إلّا مع المادّة، دخالةً تامّة فى عدم التنجّس كالكرّية، و ما ذهب إليه الشيخ الأعظم؛ من قصور الأدلّة اللفظيّة، و تماميّةِ الإجماعات المعتضدة بالشهرة «۲»، غير تامّ، بل الأمر بالعكس.

و لو تمّ الإشكال فى الأُولى، فالثانية قاصرة بعد ما مر؛ فإنّ الضرورة قاضية بأنّ هذه المسائل ليست ذات رواية غير واصلة، و لا تكون تلك الإجماعات كاشفة عن أمر وراء ما وصل إلينا، بعد قوّة احتمال كونها كافية، كما اختاره الأكثر، فتدبّر.

و ما يمكن أن يوجّه به الرأى الأخير، طوائف من الروايات:

الأولى: الطائفة الأخيرة الواردة فى ماء الحمّام

فإنّها «۳» على ما أفاده الشيخ (رحمه اللّه)، تدلّ على اشتراط الكرّية «۴»، و حيث

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۸.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۵ ۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۱

يظهر من القوم وقوع الشيخ فى المقام فى الاشتباه الواضح، حتّى لا يذكرون رأيه أو يردّونه «۱»، فلا بأس بأن يقال:

إنّ الظاهر منه أنّ البحث فى مسألة اشتراط الكرّية فى الماء الجارى، ليس من الواضح مصبّه، و لا من الظاهر مورده؛ فإنّه هل المقصود من الكرّيّة المعتبرة، هو المقدار المعتبر فى عدم انفعال الماء القليل، من غير شرط آخر و هو تساوى السطوح؟

أم المقصود منها هى الكرّية المخصوصة، فلو كان مقدار الماء الجارى أضعاف الكرّ، مع الاختلاف فى السطح، ينجس بالملاقاة، فلا بدّ من الكرّيّة فى السطح الواحد؟ و هذه المجملة غير واضحة من كتب العلّامة.

كما أنّ المقصود أيضاً مجمل؛ من جهة أنّ الماء الجارى يشترط فيه الكرّية، أو هو مع مادّته.

و توهّم: أنّ الماء الجارى هو السائل، لا مادّته، فاسد؛ لتفسيرهم «الجارى» ب «النابع السائل» «۲» و النبع مادّته، فهى دخلية فى صدق «الجارى» الذى هو المقصود فى الشريعة.

و الكتب المتعرّضة لهذه الجهة، خالية عمّا يرفع به الإجمال، و لعلّ العلّامة كان يعتقد ذلك فى المجموع، دون البعض منه.

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۳۲.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۷۲، مصباح الفقيه، الطهارة: ۶/ السطر ۳۳، العروة الوثقى ۱: ۳۲، فصل فى الماء الجارى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۲ ۱۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۲

فعلى هذا، فقوله (عليه السّلام): «ماء الحمّام بمنزلة الماء الجارى» «۱» أو «هو كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً» «۲» لا يدلّ إلّا على اتحادهما فى الحكم، و إذا كانت كرّية المادّة و ما فى الحياض شرطاً، فيعلم شرطية ذلك فى الجارى أيضاً؛ قضاءً لحقّ التنزيل.

أقول: بعد التأمّل و التدبّر، لا يظهر لى أنّ نافى الكرّية ما يريد بها؛ فهل يريد بها نفى المقدار المطلق، أو نفى المقدار المخصوص بالتساوى فى السطوح، الذى هو المراد من «الكرّية» فى بحثنا؟

و هكذا لا يظهر أنّ مثبتها يريد شرطيّة كرّية المجموع، أو المخصوص بالسريان و الجريان.

ثمّ إنّه بعد ملاحظة ما أبدعناه، و ملاحظةِ الاختلاف الموجود بينهم فى ماء الحمّام؛ من أنّه هو ما فى الحياض، أو الأعمّ منه و من المادّة، يظهر أنّ استفادة الشيخ شرطيّة الكرّية من حديث المنزلة، ليس بعيداً.

نعم، مبانيه فيما استفاده منها فاسدة.

و يمكن دعوى ظهور التنزيل؛ فى أنّ المقصود إسراء أحكام المشبّه به إلى المشبّه، لا العكس، فلا دلالة له على خلاف ما قصده المشهور منه، كما لا يخفى.

فبالجملة: إذا كان رأيه الشريف فى ماء الحمّام، أنّه الأعمّ، و كان يرى

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۸۷/ ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۳

اعتبار الكرّية عند العلّامة فى المادّة و الماء الجارى، فيلزم كون الجارى كرّاً؛ لأنّ ما نزّل منزلته، هو المشابه معه فى جميع الجهات التكوينيّة إلّا فى مجعوليّة المادة، و أُريد من التنزيل ذلك، فهما يتّفقان فى الكرّية و غيرها من الأحكام، فتأمّل جيّداً «۱».

الطائفة الثانية: ما رواه الكلينى و الشيخ

عن عمّار بن موسى الساباطىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: سئل عمّا يشرب منه الحمامة .. (إلى أن قال:) فقال (عليه السّلام): «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه، و لا تشرب» «۲».

و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة.

(۱) ثمّ إنّه يظهر تقريب الاستدلال بمرسلة ابن أبى يعفور (أ).

و له تقريب آخر؛ و هو أنّ الظاهر منها اعتصام الجارى بعضه ببعض، و لا مدخليّة للمادّة فيه، فعليه هو بمنزلة الماء المحقون، و اشتراط الكرّية فيه قطعىّ (ب).

أقول: نعم، إلّا أنّ ماء النهر ليس ماء النهر إلّا حال كونه ذا مادّة، فاعتصام بعضه ببعض ممنوع إلّا فى تلك الحال، و عندئذٍ ليس بمنزلة

المحقون.

و فى المقام تفصيل خارج عن الجهة المبحوث عنها [منه (قدّس سرّه)].

(أ) تقدّمت فى الصفحة ۱۹۸.

(ب) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۸/ ۶۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۰، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۴

قال: «إن كان فى منقارها قذراً، فلا تتوضّأ منه، و لا تشرب منه ..» «۱».

و قد رواه الصدوق مرسلًا نقلًا بالمعنى «۲»، كما هو دأبه كثيراً.

و قضيّة الإطلاق اللفظىّ و السكوتى فى الأُولىٰ و الثانية، نجاسة جميع المياه إلّا الماء الكثير؛ حسب أدلّته.

و لكن الإطلاق السكوتىّ غير منعقد جزماً؛ لأنّ من شرائطه الحاجة إلى الاستفصال، حتّى يكون تركه دليلًا على الإطلاق، و هى ممنوعة؛ لوضوح أنّ مقصوده المياه القليلة فى الظروف المتعارفة، و لا أقلّ من الشكّ.

و أمّا الإطلاق اللفظىّ فى الأُولىٰ، فهو أيضاً بعد التأمّل ممنوع؛ لوضوح أنّ مصبّ السؤال و الحكم واحد، و توهّم ثبوت الإطلاق له بحيث يقتضى نجاسة الجارى من سوء السليقة و الفهم، كما لا يخفىٰ.

الطائفة الثالثة: المآثير الواردة فى الكرّ

«۳» فإنّها بمفهومها الشرطىّ و الوصفىّ و القيدىّ، تدلّ على انفعال غير الكرّ و لو كان جارياً، بل ظاهر صحيحتى إسماعيل بن جابر، أنّهما سيقتا لإفادة المفهوم؛ لأنّه سُئل فيهما عن الماء الذى لا ينجّسه شىء، فأُجيب ب «أنّه

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۱، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰/ ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸ ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۵

الكرّ» «۱» أو «أنّه ذراعان عمقه ..» «۲»، فيعلم منهما أنّ ما وراءه ينجس.

و قد تقرّر فى محلّه: أنّ مفهوم الحدّ و التحديد، خارج عن النزاع المعروف فى حجّية المفاهيم «۳»، فقولنا فى تحديد الإنسان: «هو الحيوان الناطق» نافٍ لسائر الأُمور الأُخر المحتملة دخالتها فى حدّه.

ثمّ إنّ قضيّة معتبرة أبى بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقىٰ منه» «۴» أيضاً نجاسة القليل و لو كان جارياً، و حجّية مفهوم الحصر مفروغ عنها فى محلّها عند الأصحاب رضى اللّه عنهم، إلّا من شذّ «۵».

و مثلها صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العَذِرة، ثمّ تدخل فى الماء، فيتوضّأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً؛ قدر كرّ من الماء» «۶».

فإنّهما بمفهومهما، تدلّان على انحصار الماء المعتصم بالكرّ.

---

(۱) الكافى ۳: ۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۵: ۱۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

(۵) انظر مطارح الأنظار: ۱۸۷/ السطر ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۳، و الباب ۹، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۰۶

النسبة بين مفهوم أدلّة الكرّ و أدلّة الجارى

و دعوى: أنّ النسبة بين المفهوم و أدلّة الماء الجارى، عموم من وجه، فلا ينهض المفهوم لاعتبار الكرّية؛ إمّا لتقدّم تلك الأدلّة عليه لأقوائيّتها، أو لتكافئهما و تساقطهما، و يكون المرجع بعد ذلك، إطلاقَ الطائفة الأُولى التى النسبة بينها و بين المفهوم عموم مطلق، و لمكان سقوط المفهوم بالمعارضة، لا بدّ من الرجوع إلى تلك المطلقات النافية لانفعال الماء القليل، جارياً كان أو راكداً «۱»، مسموعة.

إلّا أنّ الشيخ قال: «تتقدّم أدلّة الكرّ على الجارى» «۲» ظنّاً أنّ إخراج الفرد النادر من أدلّة الجارى بتقديم مفهوم الكرّ أولى من إخراج جميع أفراد الجارى من أدلّة الكرّ، غافلًا عن أنّ تقديم أدلّة الجارى، لا يستلزم تقييد موضوع أدلّة الكرّ، حتّى يكون جميع الأفراد من الجارى خارجاً.

مع أنّ الندرة ممنوعة جدّاً، و أنّ ميزان الجمع ليس الإمكان العقلىّ، و ليس هذا الجمع لتلك النكتة و الجهة من الجموع العقلائيّة.

و فى مقابله صاحب «الجواهر» حيث قال بالعكس «۳»، معلّلًا بوجوه لا تخفى، غيرَ ذاكر منها وجهاً، و هى معلومة، إلّا أنّها غير تامّة.

و قد يقال: بأنّ تقديم المفهوم، يستلزم لغويّة قيد «الجريان، و البئر،

---

(۱) مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۵.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۸.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۰۷

و كونه ذا مادّة» و لا عكس «۱».

و فيه: أنّ قضيّة العكس صرف النظر عن مفهوم الحصر، الدالّ على انحصار المعتصم بالكرّ، و لا ترجيح كما لا يخفى.

و يمكن دعوى: أنّ المسألة فيما نحن فيه، من قبيل تعدّد الشرط و اتحاد الجزاء؛ ضرورة أنّ مفهوم الشرط هنا، كما يعارض بمنطوق أدلّة الجارى، كذلك منطوق أدلّة الكرّ، معارض بمفهوم الجارى؛ لأنّ هذا القيد فى تلك الأدلّة، بمنزلة الوصف المورث للمفهوم، و مقتضى الجمع العرفىّ كون الجارى كالكرّ فى الاعتصام.

و فيه: أنّ الأمر كذلك، إلّا أنّ حجّيّة مفهوم الشرط و الوصف ممنوعة، و يكون مقتضى الحكم العرفىّ ذلك؛ لعدم المعارضة لولا مفهوم الحصر فى أدلّة الكرّ غير المعارض بمثله فى أدلّة الجارى، فلا تغفل.

فبالجملة: كون هذه المسألة من صغريات تلك المسألة الأُصوليّة، منوط بفرض اعتبار المفهومين، و هو مجرّد فرض لا نفع له فى الفقه، فعليه يثبت التهافت بين الأدلّة.

و أمّا الرجوع إلى الطائفة الأولى، فهو يتمّ إذا تمّ السند و الدلالة، و قد عرفت عدم الإطلاق فيها، و مضت الشبهةُ فى ثبوت الإطلاق للنبوىّ المنجبر تفصيلًا «۲».

بل لو سلّمنا إطلاقها، فالنسبة بعد التقييد تنقلب؛ فإنّ النسبة بين

---

(۱) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۲۴ ۱۲۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۹۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۸

النبوىّ و مفهوم أدلّة الكرّ، مطلق لا بدّ من التقييد، فيصير مفاده «أنّ اللّه تعالى خلق الماء الكرّ طهوراً» و عندئذٍ تقع المعارضة بينه و بين دليل الماء الجارى، فعليه لا يمكن حلّ الإشكال.

و لا ترجيح لملاحظة النسبة الاولى، بل الظاهر ينعكس الأمر، و يكون النبوىّ دليلًا لمذهب العلّامة و أصحابه رضوان اللّه تعالى عليهم، فافهم و تدبّر.

مقتضى الأصل العملى فى المقام

فبالجملة: تسقط الطائفتان؛ لتكافئهما، و حيث لا يندرجان تحت الأدلّة العلاجيّة عندنا، فلنا دعوى كفاية استصحاب الطهارة و قاعدتها؛ لإثبات الطهارة و المطهّريّة:

أمّا الأُولى: فهى معلومة.

و أمّا الثانية: التى هى المقصود بالأصالة فى القليل الجارى دونها خلافاً لما يظهر من جلّهم، حيث غفلوا عن ذلك، و تمسّكوا بقاعدة الطهارة فهو أنّ مقتضى أدلّة المياه، أنّها مطهّرة بذاتها و طبعها، و لكنّها إذا كانت نجسة تكون النجاسة مانعة، و إذا تعبّدنا بطهارتها و عدم نجاستها، فتثبت مطهّريّتها، فتأمّل؛ فإنّه لا يخلو من إشكالات واضحة.

رجوع إلى النسبة بين أدلّة الكرّ و أدلّة الجارى

إن قلت: يمكن تقييد مفهوم الحصر بأدلّة الجارى، و يمكن دعوى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۹

انصراف أدلّة الكرّ إلى الراكد.

قلت: لا ضرورة أنّ مفاد الحصر بالتبادر، معارض لجميع ما يدلّ على خلافه؛ أخصّ كان، أو أعمّ، أو مبايناً، و قد فصّلناه فى محلّه «۱»، و اخترنا أنّ مفهوم الشرط و الوصف و ما شابههما، غير قابل للتقييد؛ للزوم الخلف، و هذا مثله فى وجه، و الانصراف المزبور ممنوع بعد المراجعة إلى أحاديث المسألة.

نعم، يمكن دعوى أنّ العرف بعد المراجعة إلى كثرة المآثير الدالّة على خصوصيّة المادّة و البئر و المطر و الجارى مع خروج المطر و الحمّام من مفهوم الحصر قطعاً، و تقدّم أدلّتهما عليه يفهم أنّ هذه الرواية الدالّة على الحصر، ليست فى مقام إفادته، بل هى تفيد الفرد الكامل، و المتعارفَ بين الناس، و الأكثرَ وجوداً و ابتلاءً .. و غير ذلك، فإنّه بعد هذا الوجه تسقط دلالتها على الحصر، و تكون الطائفة الأُولى بلا معارض، و يتمّ المقصود.

عدم اعتصام الجارى و مطهّريته مع الإفراط فى القلّة

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق فتواهم، أنّ الماء الجاری القلیل معتصم و مطهّر و لو کانت قلّته فی نهایتها و غایتها، و هو عندی مشکل، بل ممنوع؛ لانصراف الأدلّهٔ عنها، بل یمکن عدم صدق «الجاری» علی النابع السائل الذی تمام مائه فی یوم یبلغ کوزاً.

---

(۱) تحریرات فی الأُصول ۵: ۱۸۵ ۱۸۶.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۰

و لعلّ القائل بالکرّیهٔ، یرید اعتبار الکثرهٔ الدخیلهٔ فی الاسم، أو فی موضوع الأدلّهٔ، فإنّه لو کان کذلک فهو التحقیق الحقیق بالتصدیق، کما لا یخفی.

بحث و تفصیل فی المراد من کرّیهٔ الجاری

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۱، ص: ۲۱۰

قد مضی إجمالًا «۱»: أنّ الکرّیهٔ المشترطهٔ فی المقام، مجملهٔ من جهتین:

من أنّ المقصود کون الجاری بمقدارها، فلو کان طول المجری فرسخاً، و کان بمقدار الکرّ، فهو یکفی، أم المقصود کونه فی سطح واحد، علی النحو المقرّر فی الکرّ و مطهّریته.

فإن قلنا بالأوّل، فلا یکون تقدیم مفهوم أدلّهٔ الکرّ علی أدلّهٔ الجاری، موجباً لإلغاء قید «الجریان» لأنّه من خصوصیّاته، و لعلّ مقصود العلّامهٔ ذلک، و لا یستظهر من العبارات المحکیهٔ خلافه، فتأمّل.

و من أنّ المقصود کرّیهٔ ما فی الخارج، أو کرّیهٔ الکلّ، أو کرّیهٔ المجموع، و القائل بعدم اعتبارها ینفی المجموع، أو الأوّل فقط.

فیه وجوه و احتمالات، فإن کان مفهوم الجاری مرکّباً من الماء الخارج و الداخل المسمّی ب «المادّهٔ» فیعلم أنّ المقصود هو المجموع، و لکنّ الظاهر أنّ الماء الجاری هو ما فی الخارج و إن کانت المادّهٔ دخیلهٔ فی صدقه علیه.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۰۰ ۲۰۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۱

و أمّا کرّیّهٔ المادّهٔ، أو هی مع الخارج، فلیست شرطاً عندهم؛ لأنّ صریح کلامهم فی أنّ المادّهٔ قد تکون راشحهٔ، و عندئذٍ لا معنی لشرطیّهٔ الکرّیهٔ فیها.

بل الحقّ: أنّ الماء الراکد الواقع تحت الأرض، إذا لم یتخلّق فیه الماء بالرشح، فإنّه لیس مادّهٔ، فلو کان البئر غیر ذی مادّهٔ راشحهٔ، و کان فیه الماء الراکد القلیل، فتغیّر سطحه، فإنّه ینجس؛ لأنّه القلیل، و لا خصوصیّهٔ لعنوان «البئر» بل المدار علی الأمداد المتوجّه إلیه بالتخلّق و الإیجاد.

و من هنا یعلم: أنّ استغراب بعض فضلاء العصر؛ من نفی کرّیهٔ المادّهٔ «۱»، فی غیر محلّه؛ لتوهّمه أنّ لازمه کون الماء تحت الأرض، له الخصوصیّهٔ، غافلًا عن عدم کونه مادّهٔ إذا لم یکن یتخلّق فیه بالتدریج المیاه الجدیدهٔ، و لو کانت المادّهٔ أعمّ، لکانت مادّهٔ الحمّام مادّهٔ

حقيقيّة، لا تعبّدية.

فعليه لا يعتبر الكرّية مطلقاً، و لا يشترط عند القائلين بها إلّا فى الماء الخارج، دون المادّة و المجموع، فلا تغفل.

فرع: فى حكم العيون غير المتعدية

العيون غير المتعدّية، ليست بئراً، و لا جارياً، و لا راكداً قليلًا، و لا

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۲

كثيراً عرفاً، فهى أمر آخر، و حكمه عدم الانفعال؛ لمعتبرة ابن بَزيع «۱».

و أمّا إجراء الأحكام الأُخر مثل حكم الجارى عليه، فهو غير معلوم، خلافاً لما يظهر من الفقيه اليزدىّ حيث قال: «هى مثل الجارى» «۲» و لم يقيّده، و قد قيّده بعض فضلاء العصر «۳».

و الذى هو التحقيق: أنّ كلّ ماء ذى مادّة، فيه السعة، و ليس معناها الاعتصام كما توهّمه الجمهور، بل هو أحد آثار جعل السعة، و لو كان كذلك لما كان يحتاج إلى التكرار، فيعلم من قوله: «لا يفسده شىء» أنّه غير السعة المجعولة عليه.

نعم، هو من الآثار البارزة فجميع المضايق مرفوع عنه، و منه الاحتياج إلى التكرار، فلو كان المتنجّس لا يطهر بالمرّة الأُولى، ففيه الضيق المنفىّ، و لعلّ إطلاق كلامه ناظر إلى هذا التقريب، فتدبّر.

فرع آخر: فى حكم الجارى بلا مادّة

الجارى على السطح بلا مادّة، إذا كان قليلًا ينجس، إلّا فى موارد:

الأوّل: ما إذا كانت له المادّة و انقطعت، فإنّ ما هو الباقى و الجارى فعلًا فى النهر، نجاسته غير معلومة بالملاقاة؛ لأنّ ما هو المقطوع به

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۲ فصل فى المياه، الماء الجارى.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۳

خروجه من أدلّته ما لم يكن له المادّة، فلو كان المدار على المادّة فى الاعتصام فهى منتفية.

و لكنّك عرفت: أنّ عنوان «الجارى» معتصم، و الخارج منه الفروض الأُخر غير هذه الصورة «۱».

الثانى: ما إذا كان طول النهر، إلى حدٍّ يعدّ الماء فيه ماءين، فتكون الملاقاة فى طرف غير موجبة للنجاسة فى الطرف الآخر، و لعلّ هذا هو مقتضى إطلاق معتبرة شهاب بن عبد ربّه، فإنّه (عليه السّلام) أمر بالتوضّى من الجانب الآخر «۲»، فتدبّر.

الثالث: ما إذا كان الجريان على وجه التسنيم، أو التسريح الشبيه به، فإنّه فى هذه الفروض المتضاربة، أيضاً يشكل تنجّسه؛ لإمكان استفادة دخالة السريان العرفىّ فى التنجّس؛ لما دلّ الدليل فى اليابس على دخالة الرطوبة فى ذلك فالقول: بعدم السريان رأساً، أو أنّه على وجه الإبداع، أو مثله، غير مقبول، بل الميزان هو السريان العرفىّ، فتأمّل جدّاً.

و للمسألة وجوه و مباحث أُخر، لا بدّ من الخوض فيها إن شاء اللّه تعالى فى مباحث النجاسات.

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸۲ ۱۸۳.

(۲) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۴

خاتمة:

اشارة

فيها مسائل

الاولى: فى الشك فى أنّ للجارى القليل مادّة أم لا؟

اشارة

الماء الجارى القليل، إذا شكّ فى أنّه ذو مادّة، فإن كان مسبوقاً بها، فمقتضى استصحاب اعتصامه و مطهّريته و عدم انفعاله، و أنّه كان إذا لاقاه النجس لا ينجس، و أنّه كان ذا مادّة؛ أنّه بحكم معلوم المادّة.

و الإشكال فى جريان الأصل الأخير: بأنّ العلّة لا تكون قيد الموضوع، غير بعيد، و يكفينا الأُصول الأُخر الحكميّة.

و إن كان مسبوقاً بعدمها، فمقضيّة الأُصول الوجوديّة و العدميّة التنجيزيّة و التعليقيّة انفعالها، و الإشكال فى بعضها لا يضرّ بالمقصود، نظير إشكال تقدّم بعضها على البعض للسببيّة، فتدبّر.

و إذا لم يعلم حاله السابقة، أو كانت المادّة و الجريان متّحدى الزمان، أو احتملنا انقطاع المادّة فى آن اتصافه بالجريان؛ بأن كانت المادة سابقة، و الجريان بعدها، و لكن نحتمل انعدامها حال اتّصافه به، فإنّه إن أُريد استصحاب كون الماء ذا مادّة، فهو فى مورده.

و لكن إن أُريد استصحاب أنّ هذا الماء الجارى كان ذا مادّة، فإنّه غير جارٍ بالضرورة؛ لعدم الحالة السابقة للموضوع الموصوف.

فإذا لم يجر الأُصول الموضوعيّة، أو الحكميّة التى فى حكمها كما تقدّم، فمقضيّة استصحاب الطهارة و قاعدتها، طهارة الماء القليل الملاقى،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۵

و يكفى أحدهما، إلّا أنّ الأقوى جريان الاستصحاب دون القاعدة.

وجوه القول بالنجاسة

الوجه الأوّل:

و لكنّه مع ذلك، ذهب جمع من فضلاء الأُمّة إلى النجاسة، و منهم الفقيه اليزدىّ (رحمه اللّه) فى «العروة» «۱» و ما يمكن أن يكون وجهاً له جواز التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، و قد نسب إليه «۲»، و لكنّه صرّح فى كتاب النكاح بخلافه «۳».

مع أنّه لو كان هذا مستنده، لكان عليه تنجيس الماء المردّد بين القلّة و الكثرة؛ لأنّ قضيّة العامّ نجاسة كلّ ماء إلّا الكرّ و ذا المادّة، فعليه

لا بدّ من التماس دلیل آخر.

هذا مع أنّه لو سلّمنا جواز التمسّک، یتعیّن القول بطهارته؛ لأنّ العامّ المستفاد من الکتاب و السنّهٔ، عدم انفعال الماء؛ و أنّه «خُلق طهوراً لا ینجّسه شیء» «۴» إلّا القلیل بلا مادّهٔ، و الکثیر المتغیّر.

و کون العموم «انفعال کلّ ماء قلیل إلّا ذا مادّهٔ» یحتاج إلی الدلیل اللفظیّ، و مفاهیم أدلّهٔ الکرّ قاصرهٔ عن ذلک، کما مضی «۵»، و کفایهٔ الاصطیاد

---

(۱) العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۳۳ فصل فی المیاه، المسألهٔ ۲.

(۲) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۱۲۹.

(۳) العروهٔ الوثقیٰ ۲: ۸۰۵ فصل فی أحکام النکاح، المسألهٔ ۵۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹.

(۵) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۰۴ ۲۰۷.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۶

ممنوعهٔ، و إلّا یلزم علیه تنجیس المردّد بین المطلق و المضاف عند الملاقاهٔ، مع أنّه قال بطهارته.

و دعویٰ: أنّ قضیّهٔ انفعال الماء فی الجملهٔ، قابلیّته بالطبع للنجاسهٔ، و إلّا یلزم کون القلّهٔ و هی الأمر العدمیّ سبباً لقابلیّته، فالجهات الأُخر مانعهٔ عنها، غیر مسموعهٔ؛ لأنّ إیجاب الاجتناب عن الماء بعد الملاقاهٔ، لا یدلّ علی القابلیّهٔ.

و لو سلّمنا ذلک، فالقابلیّهٔ هی الإمکان الاستعدادیّ المتّصف ب «القرب» و «البعد» و فی الماء الکثیر قابلیّته، و هکذا فی القلیل، و الشرع أخذ مرتبهٔ منها موضوعاً لحکمه، و لذلک ینجس الکثیر بالتغیّر أیضاً، فلا دخالهٔ لعنوان القلّهٔ فیها.

فبالجملهٔ: العدول عن ظاهر النبویّ إلیٰ ضدّه، غیر ممکن، إلّا بوجه عقلیّ و طریقهٔ برهانیّهٔ، لا بهذه الوجوه و الاعتبارات، فلا تغفل.

الوجه الثانی:

یمکن أن یوجّه الحکم بالنجاسهٔ؛ بجواز التمسّک بقاعدهٔ المقتضی و المانع «۱»، و قد مرّ شطر من البحث حول قاعدهٔ الانفعال حسب ما اختاره الشیخ الأعظم (رحمه اللّه) فی مسائل الماء المضاف، فراجع «۲».

و تمامیّهٔ هذه القاعدهٔ عند العقلاء فی بعض الأُمور، لا تورث تمام المدّعیٰ فی المقام، کما لا یخفی.

الوجه الثالث:

و هنا وجه ثالث اختاره بعض فضلاء مقاربی عصرنا.

---

(۱) لاحظ دروس فی فقه الشیعهٔ، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۸۳ ۸۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۷

و مجمله: أنّ التخصیص من الأحکام الإلزامیّهٔ إذا کان علیٰ عنوان وجودیّ- مثل قولک: «لا تدخل علینا أحداً» ثمّ قال: «إلّا أصدقائی» ظاهر فی کون الإحراز قیداً فی المستثنیٰ، فعند الشکّ یصحّ التمسّک بالعمومات «۱».

و قد مرّ ما یتعلّق به أیضاً فی الماء المضاف، و علمت أنّه لو کان تامّاً عرفاً، فهو فی الأحکام التکلیفیّهٔ «۲»، لا مثل المقام؛ للزوم کون

الماء المحرزة مادّته بالملاقاة، غيرَ نجس إذا كان العلم تمام الموضوع، و كان الماء بلا مادّة.

و إذا كان الإحراز جزء الموضوع، يلزم تنجّس ذى المادّة بالملاقاة إذا لم يحرز ذلك.

و دعوى: أنّه بعد الإحراز يؤثّر الملاقاة السابقة، أعجب من هذه المقالة، بل يلزم اتصاف الماء الواحد بالنجاسة و الطهارة الواقعيّتين؛ حسب اختلاف حالات الأشخاص، فلا تغفل.

ثمّ إنّ الوجهين الأخيرين، ليسا مستندين لمثل الفقيه اليزدىّ، القائل بنجاسة الماء فى هذه المسألة، و طهارته فى الفرضين الأخيرين المشار إليهما سابقاً «۳».

ثمّ إنّ فى المثال المذكور خلطاً بين احتياط العقلاء فى الإذن فى

---

(۱) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۲ ۱۰۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۱۵ ۲۱۶.

التصرّف فى مال الغير، و بين كون المقتضى عنوان المقيّد.

كما أنّ قضيّة الاستصحاب، عدم جواز الإذن، لإخراج المورد عن عنوان الخاصّ به، فلا تختلط.

الوجه الرابع:

ثمّ إنّ هاهنا وجهاً رابعاً موقوفة تماميّته على كبرى شرعيّة؛ و هى «أنّ الماء القليل ينجس، إلّا إذا كان ذا مادّة» و على جريان الأصل فى العدم الأزلىّ المشار إليه أيضاً سابقاً.

و أنت خبير: بأنّا لو سلّمنا الثانى لا يتمّ الأوّل؛ ضرورة أنّ قضيّة الجمع بين الكتاب و السنّة، يفيد أنّ كلّ ماء «خلق طهوراً لا ينجّسه شىء» إلّا الماء القليل الذى لا مادّة له، و الكثير المتغيّر، على إشكال فيه، و قد مضى «۱».

و أمّا كون الكبرى الشرعيّة: «أنّ كلّ ماء قليل ينجس إلّا ذا مادّة» غافلًا عن العمومات الأوّلية الواردة فى مطلق الماء، فهو ممنوع؛ لعدم جواز الغفلة عن الأدلّة، بل لا بدّ من الجمع العرفىّ أوّلًا، ثمّ إجراء الأُصول الموضوعيّة المنقّحة المورثة جوازَ التمسّك بالعمومات فى الشبهات المصداقيّة؛ بمعنى إخراجها عن المشتبه تعبّداً.

فمفهوم أدلّة الكرّ و إن كان يفيد عموم تنجّس الماء القليل، و صحيحة ابن بزيع تخصّصه مثلًا، و لكنّه أيضاً مخصّص لعموم النبوىّ «۲»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۱۵ ۱۲۰.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

و لسائر ما ورد فى عدم تنجّس جميع المياه على الإطلاق، فافهم و تدبّر جدّاً.

هذا، و فى صحّة جريان الأُصول الموضوعيّة التى لا أثر لها و لا أثراً أُصوليّاً- و هو صحّة التمسّك بالعموم كما نحن فيه إشكال، بل منع، و قد منعنا عن جريان الأُصول فى الشبهات الموضوعيّة مطلقاً، و تفصيله فى محلّه، فلاحظ و تأمّل جيّداً «۱».

فالماء القليل المشكوك وجود المادّة له، محكوم بالطهارة؛ لأجل الاستصحاب، و قاعدتها.

اشتراط ورود الماء المشكوكة مادته فى التطهير به

و هل هذا إذا ورد على النجس يطهّره، أم لا؟ فيه وجهان:

من أنّ شرط المطهّرية هى الطهارة، و هى تحصل بالأصلين.

و من أنّ موضوع المطهّرية هو الماء الموصوف ب «الطاهر» و التوصيف لا يثبت بهما إلّا عقلًا.

و أمّا جريان استصحاب المطهّرية بنحو الإهمال، فغير كافٍ؛ لأنّه لا يطهر إذا ورد النجس عليه، فيكون المستصحب حكماً تعليقيّاً، فإن كان هذا مستفاداً من دليل شرعىّ، فلا بأس بجريانه، و إلّا ففيه إشكال.

فبالجملة: صارت الأقوال فى المسألة ثلاثة: نجاسته، و طهارته دون مطهّريته، و معها.

و قد مضى الإيماء فى بعض المقامات السابقة، إلى احتمال كون

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۳۶.

المشكوك كرّيته و اعتصامه بالمادّة، مطهّراً و لو بورود النجس عليه، و أنّ ما يتنجّس من المياه، هو القليل المحرز عدم وجود المادّة له، فلا تغفل.

الثانية: فى تغيّر بعض الجارى

اشارة

لو تغيّر بعض الجارى؛ بحيث انفصل بين المادّة و بعض منه، الماءُ المتغيّر، فالذى هو المتّصل بها حكمه واضح؛ إمّا لكونه ذا مادّة، أو لكونه عالياً غير متغيّر كما توهّم «۱».

و الذى هو المنفصل عنها بالمتغيّر و لو كان متّصلًا بمقدار يسير غايته، إن كان كرّاً فهو، و إلّا ففى كونه معتصماً إشكال، بل المتعرّضين منعوا عنه، و حكموا بانفعاله.

و فيه: أنّ «الجواهر» احتمل ذلك هنا «۲» و فى مسألة البئر «۳»، و لعلّ نظره كان إلىٰ أنّ الفصل التكوينىّ، يورث عدم صدق «ذى المادّة» على المقدار المنفصل، أو عدم صدق «الجارى» عليه، و الفصل بالماء النجس لا يورث الانفصال إلّا بالدليل، و هو مفقود؛ لعدم ما ينهض فى الأدلّة علىٰ لحوق الفصل به بالفصل بالجدار و نحوه تعبّداً، أو علىٰ أنّ الماء المتوسّط بين القليل و المادّة، لا بدّ و أن يكون طاهراً.

بل لو كان الفصل بالنجاسة مضرّاً، فهو ليس لأجل الأمر

---

(۱) لاحظ جواهر الكلام ۱: ۸۹، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۰.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۸۹.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۲۷۰.

الاعتبارىّ، بل هو لأجل التغيّر الموجب لانقسام الماء عرفاً فى الوهم، لا فى الخارج، بل هو لأجل عروض الطعم أو اللّون، و هذا يستلزم عدم الفرق بين المتغيّر بالنجس و عدمه، و هم غير ملتزمين به قطعاً.

توهّم و دفع

و توهّم: أنّه لا بدّ من كون الماء ذى مادّة، مستمدّاً من المادّة؛ بمعنى أنّه إذا نقص منه شىء، فيتمّ بالمادّة «۱»، فهو مضافاً إلى عدم تماميّة كبراه لعدم الدليل على هذه الشرطيّة يلزم نجاسة الماء القليل الواقع وراء الماء الطاهر المدسوم؛ فإنّ الدسوسة تمنع عن إتمام ما نقص، و لا يمكن الالتزام بالنجاسة.

مع أنّه فى مفروض المسألة، يتمّ ما نقص بالنجس، و لا دليل على أنّه لا بدّ و أن يتمّ بالطاهر؛ فإنّه أوّل البحث، فلا تغفل.

فبالجملة: العرف يحكم «بأنّ هذا الماء ذو مادّة، و بعضاً منه مع كونه ذا مادّة نجس» و هذا لا يوجب انقطاع الماء عن المادّة بالضرورة.

مقتضى الأُصول العملية فى المقام

ثمّ إنّ قضيّة الأُصول العمليّة اعتصامه؛ لأنّه كان قبل التغيّر ذا مادّة، و الآن كما كان، و منشأ الشبهة فى أنّ هذا النحو من الفصل، يضرّ بالصدق أم لا.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۲

و أمّا توهّم: أنّ ذلك لأجل الشبهة المفهوميّة فى الاتصال، الذى هو الشرط فى اعتصام الجارى و ذى المادّة «۱»، فهو فاسد؛ لعدم كونه داخلًا فى الأدلّة اللفظيّة، و قد مرّ أنّ الاتصال ليس بالمعنى المعروف شرطاً، بل المناط صدق «ذى المادّة» و هذا يستلزم الاتصال؛ لعدم صدقه على المنقطع عنه، كما لا يخفى «۲».

و فى المسألة مباحث أُخر مربوطة بالمسائل العمليّة، يطول الكتاب بذكرها.

هذا، و ما أفاده «الجواهر»: «من إجمال المورد، و الرجوع إلى قاعدة الطهارة» «۳» مع أنّ قضيّة ما تحرّر عندهم، هو الرجوع إلى عموم «الماء القليل ينجس» موافق لما تقرّر عندى؛ من سراية الإجمال إلى العامّ، و التفصيل فى محلّه «۴».

و ما قيل: «من أنّ التمسّك بالاستصحاب فى غير محلّه؛ لعدم جريانه فى الشبهة المفهوميّة» «۵» غير تامّ أيضاً؛ لما تحصل منّا جريانه إلّا فى بعض الفروض.

و توهّم عدم جريانه؛ لأنّ المتيقّن هو مجموع الماء، و مجرى الاستصحاب بعضه، غير كافٍ؛ لأنّ تحليل اليقين إلى الأجزاء، بمكان من

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۸۵.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۸۹.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۲.

(۵) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۲۳

الإمكان، و هذا كافٍ فى جريان الاستصحاب، كما لا يخفى.

و مثله توهّم: أنّ المسألة من صغريات مسألة دوران الأمر بين عموم العامّ، و استصحابِ حكم المخصّص «۱»؛ ضرورة أنّ تلك المسألة فى مورد عدم وجود الإطلاق للدليل المخصّص، لا فى موقف الشبهة المفهوميّة، فإنّه عند الأكثر غير جارٍ رأساً، و إذا قلنا بجريانه، فهو من الاستصحاب المنقّح حال الشبهة المصداقيّة، فلا تصل النوبة إلى العموم، فالبحث هناك فى تعارض الاستصحاب الحكمىّ و عموم العامّ، لا الموضوعىّ، فلا تغفل و تدبّر.

الثالثة: فى حكم الراكد المتّصل بالجارى

اشارة

الراكد المتّصل بالجارى، كالجارى عند من تعرّض له «۲»، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية، يلحقه حكمه و هو الاعتصام، و أمّا سائر أحكام الجارى المترتّبة على عنوانه بناءً على اختصاصه بها فغير مترتّبة؛ لأنّه الواقف، و لا يعقل كونه واحداً مع الجارى موضوعاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ العرف حال اتصاله به و وروده عليه، يراه جارياً، و يصفه به.

و قد يشكل: بأنّ قضيّة الصناعة عدم اعتصامه، و مثله أطراف النهر؛ لأنّ اعتصام هذا الماء ينحصر بكونه إمّا ملحقاً موضوعاً

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۱.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۴ فصل فى المياه، المسألة ۶، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۳۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

بالجارى، أو حكماً:

أمّا موضوعاً؛ فإنّه غير ما فى النهر بالضرورة، و العرف لا يعقل أن يحكم على الواقف الساكن «أنّه الجارى».

و أمّا حكماً، فكونه ذا مادّة ممنوع؛ لأنّ ما هو مادّته ليس فى النهر عرفاً، و ما فى المنبع و الجبال ليس مادّته؛ لفصله بالأجنبىّ؛ و هو الماء المتخالف معه فى الوصف التكوينىّ، و هى الحركة و السكون، فما فى أطراف النهر إذا كان واقفاً، ينجس بملاقاة النجس؛ لأنّه ليس بجارٍ، و لا بذى مادّة.

نعم، بناءً على كفاية مطلق المادّة حتّى مثله فهو، و لكنّه ممنوع حتّى عندنا.

و ما فى الحوض لا يعتصم بالوارد؛ فإنّ تقوّى السافل بالعالى لو كان أمراً عرفيّاً كلّياً، لما كان يحتاج فى ماء الحمّام إلى الدليل التعبّدى، فما فى الحوض إذا كان قليلًا، و كان الماء الجارى الوارد عليه أيضاً قليلًا ذا مادّة، فهو مثل الحمّام الذى كانت خزانته كرّاً، فما حكم به الأصحاب لا يخلو من شائبة إشكال.

حكم الماء الموجود فى أطراف النهر

ثمّ إنّ ما فى أطراف النهر، تارة: يتبدّل فيه الماء بالأمواج، فله لإلحاقه به وجه، و لكنّه إذا كان واقفاً ينتن بعد مدّة، فإنّه كيف يتقوّى بما فى جواره إذا كان لا يحكم عليهما بالوحدة؟! و إلّا فهو معلوم الحكم.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۵

هذا، و لكن الوجدان فى هذه المسألة على الاعتصام، و فى المسألة السابقة علىٰ حكم العرف بعدمه.

و هل المتّبع هى الصناعة، أم حكم العرف و المغروسات الذهنيّة، خصوصاً فى هذه المواقف؟ وجهان، لا يبعد الثانى، فتأمّل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۷

المبحث الخامس فى الماء الراكد

اشارة

و البحث فيه يتمّ فى ضمن أُمور:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۹

الأمر الأوّل فى الماء القليل

اشارة

لا شبهة فى أنّه إذا بلغ إلىٰ حدّ الكرّ، لا ينجس بالملاقاة، و الاختلافُ فى حدّ الكرّ، ليس من الاختلاف فى هذه المسألة، فالقائل بعدم انفعال ما دون حدٍّ، ليس من القائلين بانفعال القليل، بل القائل بأنّ الكثير لا ينفعل، لا يعدّ من القائل به؛ لأنّه أخذ عنوانه حدّا، و أوكل الأمر إلى العرف. و هذا هو المحكىّ «۱» عن بعض العامّة؛ كابن سيرين، و مسروق «۲».

و أمّا إذا لم يبلغه، و لم يكن ذا مادّة واقعيّة أو تعبّدية، فالمسلمون اختلفوا فى حكمه، و الظاهر أنّ كل من اعتبر الحدّ، فلا بدّ أن يقول: إمّا بالنجاسة فيما دونه، أو ممنوعيّة الاستعمال فى الجملة، أو التفصيل، فما قد يظهر من نسبة القول بالطهارة إلى القائل بالحدّ، قابل للجمع، فتأمّل.

---

(۱) المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر الأوّل.

(۲) التفسير الكبير ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۰

أقوال العامة فى الماء القليل

فبالجملة: فعن أبى حنيفة التفصيل بين القليل البالغ إلىٰ حدّ يتحرّك أحد الجانبين بملاقاة الجانب الآخر فينجس، و إلّا فلا «۱».

و لا يخفىٰ سخافته، إلّا أنّ المقصود دفع ما قيل: «من نسبة النجاسة إليه على الإطلاق».

و قال مالك بالطهارة، و بها قال جمع منهم، كالحسن البصرىّ، و إبراهيم النخعىّ، و داود «۲»، و هم أقدم علىٰ أرباب المذاهب الأربعة، فأبو حنيفة تبعهم فى الطهارة، إلّا أنّ إخراج القليل السارى فيه النجاسة، اجتهاد منه.

و أمّا نسبة اشتهار الطهارة إليهم كما فى «مفتاح الكرامة» «۳» فغير تامّ؛ لذهاب الأقدمين منهم إلى التحديد فى الكرّ.

فعن ابن عباس و ابن عمر و أبى هريرة و سعيد بن جبير و مجاهد و أحمد و إسحاق و أبى عبيدة و أبى ثور، اعتبار القلّتين «۴»، فمنه

يعلم أنّ المخالفين مختلفون فى المسألة.

كما يعلم منه وقوع البحث فى عصر الخلفاء، خلافاً لما يأتى عن

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۹۲، المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۵/ السطر ۱۷، المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر ۳.

(۲) المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر ۷.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۷۴/ السطر ۵.

(۴) الخلاف ۱: ۱۹۱.

الكاشانىّ (رحمه اللّه) «۱».

و الذى هو المهمّ فى المقام، الاطلاع على آرائهم؛ لاحتياجنا إليها فى فهم المسألة من أخبارنا و ما وصل إلينا، فلا تغفل.

ثمّ وصلت النوبة إلى الشافعىّ، فهو مضطرب القول، و مفصّل فى الفروع الكثيرة، و قيل: «المعروف منه هى النجاسة» «۲» و هو غير بعيد، على ما يظهر من أقواله فى تطهير الماء القليل «۳»، و لكنّه حكى عنه القول بالطهارة أيضاً «۴».

و هكذا ابن حنبل «۵»، و لكنّه أيضاً يقرب منّا.

فتحصّل: أنّ من الممكن كونَ كثير من الروايات الواردة فى الطهارة فرضاً، ناظرةً إلى فتواهم تقيّةً، خصوصاً فيما صدر من الصادقين (عليهما السّلام) بل و الكاظم و الرضا (عليهما السّلام).

اللّهمّ إلّا أن يقال: ذهاب جمع من القدماء و الأقدمين إلى النجاسة «۶»، يمنع عن صدور الرواية تقيّةً؛ لأنّ مخالفة المتّقى منه معهم، كافيةً فى خلاف المتّقى معه.

إلّا أن يقال: بأنّهم قائلون بالتحديد فى الكرّ، و هو أعمّ من النجاسة، فتدبّر.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۵۹.

(۲) مقابس الأنوار: ۶۷/ السطر ۱۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۴، كتاب الام (مختصر المزنى): ۹.

(۴) لاحظ تذكرة الفقهاء ۱: ۲۲، فتح العزيز ۱: ۲۰۹.

(۵) لاحظ المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۴.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۲/ السطر ۲۲ و ۷۴/ السطر ۱۳.

أقوال أصحابنا فى الماء القليل

ثمّ إنّ أصحابنا أيضاً اختلفوا، فالذى هو المشهور، و عليه الإجماعات الكثيرة «۱» البالغة إلى ثلاثين «۲» أو أكثر، هى النجاسة، من دون فرق بين النجاسة و المتنجّس.

و فى قبالهم ما نسب إلى العمّانى «۳»، و القاضى نعمان أبى حنيفة الشيعىّ «۴»، بل و الكلينىّ و الصدوق من الطهارة «۵»، و لكنّه غير تامّ فى الأخيرين، و ظاهر الثانى أنّه من المفصّلين «۶».

و قيل: «إنّ الأوّل ذهب إلى تنجّس القليل مطلقاً، لا جواز استعماله كذلك و لو مع الامتزاج» انتهى.

و لعلّه ظاهر جمع ممّن منع الاستعمال، و هو لا يستلزم النجاسة كما لا يخفى.

فما فى «المقابيس» من نسبة الطهارة إلى هؤلاء الأعاظم «۷»، غير

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۳۸، الحدائق الناضرة ۱: ۲۸۰، جواهر الكلام ۱: ۱۰۵، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۱.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۷۲، مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

(۳) مهذّب البارع ۱: ۷۹، لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۰.

(۴) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱ ۱۱۲، مقابس الأنوار: ۶۵/ السطر ۳۵.

(۵) مقابس الأنوار: ۶۶/ السطر ۲۲ و ۲۶.

(۶) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۵، الفقيه ۱: ۶.

(۷) مقابس الأنوار: ۶۵ ۶۶.

موافق للتحقيق، نعم هو مختار جمع من المتأخّرين «۱»، فتأمّل.

و عن الشيخ فى «المبسوط» التفصيل بين النجاسة التى يدركها الطرف و غيرها «۲».

و فى «الاستبصار» التفصيل بين ما لا يدركه الطرف من الدم و غيره «۳»، و هذا هو المنسوب إلى كثير من الناس فى «غاية المراد» «۴» و منهم «المدارك» (رحمه اللّه) «۵» بل هو المنسوب إلى المحقّق فى «النافع» «۶».

و عن الفاضل الخراسانىّ صاحب «الكفاية» التفصيل بين النجاسة و المتنجّس لولا الإجماع «۷».

و أمّا جعل القول بطهارة الغسالة من الأقوال فى هذه المسألة، فغير مناسب؛ لما يظهر من عقد الباب، و لكنّه ممّا لا مشاحّة فيه، و عندئذٍ يلحق السيّد (رحمه اللّه) فى «الناصريّات» بالمفصّلين بين الوارد و المورود «۸»، و تبعه جماعة كالحلّى فى «السرائر» «۹» و وافقهم من العامّة الشافعىّ «۱۰».

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۷۳/ السطر ۲۷.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) الاستبصار ۱: ۲۳، ذيل الحديث ۵۷.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۷۴/ السطر ۶.

(۵) مدارك الأحكام ۱: ۱۳۹ ۱۴۰.

(۶) مستند الشيعة ۱: ۳۵، المختصر النافع: ۴.

(۷) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۶.

(۸) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵/ السطر ۹.

(۹) السرائر ۱: ۱۸۰ ۱۸۱.

(۱۰) المجموع ۱: ۱۳۷ ۱۳۸.

الأمر الثانى: فى وجوه القول بعدم تنجّس القليل بالملاقاة

الوجهان الأوّل و الثانى:

حجّة القائلين بالطهارة مضافاً إلى اقتضاء الأصل، المطلقات الآبية عن التقييد، مثل النبوىّ المسند و العلوىّ: «الماء يطهِّر و لا يطهَّر» «۱» فإنّ الظاهر من الجملة الثانية بعد مراعاة المناسبة بين الماء و صفته المطهّرية أنّه لا يتنجّس حتّى يحتاج إلى التطهير، فما هو بطبعه مطهّر لا يقبل النجاسة.

و يؤيّد هذا الاحتمال ما ورد فى «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: «ليس ينجِّس الماءَ شيءٌ» «۲».

و عن الصادق (عليه السّلام) «فإنّ الماء لا ينجّسه شيءٌ» «۳».

و عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «الماء لا ينجِّسه شيءٌ» «۴».

هذا، و لكن فى الرواية محتملات أُخر، ربّما تبلغ إلى أكثر من عشرين،

---

(۱) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵ كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۷.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۳، مستدرك الوسائل ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۵

و استظهار المعنى الواحد مشكل جدّاً.

الوجه الثالث:

النبوىّ المشهور بين الأصحاب المذكور سابقاً: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه» «۱».

فإنّ الحصر يفيد طهارة القليل الملاقى مع النجس، و هو الآبى عن التقييد، بل الاستثناء يؤكّد العموم، و يورث نصوصيّة المستثنى منه فيما عداه، و لا يكون الجمع بينه و بين ما هو الأخصّ منه من الجمع العرفىّ؛ و ذلك لأجل أنّ حجّية مفهوم الحصر مستندة إلى التبادر، و هو لا يكون إلّا فى الموضوع له، فعليه تكون هيئة الاستثناء، ظاهرةً فى نفى غير المستثنى، و حصرِ المقصود فى المستثنى حصراً حقيقيّا لا إضافيّاً غيرَ قابل للتخصيص.

و جميع المآثير المشتملة على توصيف الماء ب «الطهور» «۲» فإنّه ليس إلّا لأجل زيادة أمر فيه؛ إمّا عدم قابليّته للنجاسة، أو مطهّريته للغير، أو هما معاً.

و الظاهر من قوله: «لا ينجّسه شيء» أنّه من الآثار المترتّبة على كونه

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳ ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰، و الباب ۲، الحديث ۱ و ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۶

طهوراً، كما فى قولك: «الخمر مسكر حرام» فإنّ الحرمة فيه معلول الإسكار، و نجاسةُ المتغيّر بالدليل المتّصل، لا تنافى إباءه عن التقييد بالمنفصل، فهذا التوصيف يأبىٰ عن إخراج القليل بإثبات انفعاله.

و إن شئت قلت: هـذه الطائفة فى مقام الامتنان، و أىّ امتنان أعظم من عصـمة الماء القليل الذى هو الأكثر ابتلاء؟! و إخراجه من تلك الأدلّة خلاف الامتنان الظاهر من تلك الأدلّة.

و دعوىٰ عدم إطلاقها؛ لأنّها فى مقام إثبات التشـريع، بحذاء ما ورد من قرض الأُمم السابقة لحومَهم، غير مسموعة؛ لأنّ المآثير مختلفة، و قصّة القرض ممنوعة عقلًا و إن وردت به المآثير الصحيحة، و مقتضى الامتنان هو الإطلاق الآبى عن التقييد، فتدبّر.

هذه هى الوجوه الثلاثة.

الوجه الرابع:

اشارة

و هو العمدة الطوائف المختلفة من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات المقسّمة للماء

و هى التى تكون ظاهرة فى أنّ الماء قسـمان: ماء متغيّر، و ماء غير متغيّر، أو ماء غالب، و ماء مغلوب، أو ماء قاهر، و ماء مقهور، بالنسبة إلىٰ أوصاف النجاسة و النجس هو الأوّل فى الأوّل، و الثانى فى الأخيرين.

و توهّم: أنّ الموضوع لهذا التقسيم، هو «الماء الكثير» فيكون

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۷

القليـل خارجـاً عنه؛ لأـنّ المفروض فيهـا هى الميـاه الموجودة فى الغـدير، و الحيـاض الكبيرة فى أوساط البلـد، و النقيع الواقع أطراف الطريق و هكذا «۱»، غير تامّ بعـد التـدبّر فيما أفاده المعصوم (عليه السّـلام) بعد السؤال عن تلك المياه، ففى رواية أبى بصـير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ.

فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب ..» «۲».

فإنّ إعادة كلمة «الماء» من غير توصيفه ب «النقيع» شاهد علىٰ أنّ الحكم لمطلق الماء، دون الماء الخاصّ. و مثلها غيرها.

و إسـراء خصوصـيّات المورد إلىٰ هذه الكلّيات فى الجواب، غير جائز قطعاً، كما أنّ النظر إلىٰ خصوصـيّات الأسئلة دون القيود الواردة فى الأجوبة غير تامّ.

و لـك دعوى: أنّ انصـراف «النقيع» و «الغـدير» و «الحيـاض» إلىٰ ما فوق الكرّ بحيث كان يصـحّ اتّكاء المتكلّم عليه، و لا يكون ترك الاستفصال دليلًا على الإطلاق ممنوع جدّاً؛ لشهادة السؤال فى الغدير عن عمقه فى روايات الكرّ، فراجع «۳».

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۹، مهذّب الأحكام ۱: ۱۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۸

و العجب من المستشكلين علىٰ هذه الطائفة!! «۱» و كأنّهم بنوا علىٰ عدم وجود إطلاق يقتضى عدم انفعال القليل، و لكنّه غير صحيح جدّاً.

الطائفة الثانية: الروايات المتفرّقة

فمنها: رواية زرارة، عن الباقر (عليه السّلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَذ أو صَعْوَة ميّتة.

قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضّأ، فصبّها، و إذا كان غير متفسّخ فاشرب منه، و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة؛ و أشباه ذلك من أوعية المياه».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية، لم ينجّسه شىء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجىء له ريح تغلب علىٰ ريح الماء» «۲».

و هى لو سلم سندها من الإشكال فى علىّ بن حديد من عدم التوثيق «۳»، و تمّمت دلالتها من غير لزوم اضطراب؛ بدعوى التفكيك بين الجملة الأخيرة و الأولى و أنّهما فى مجلسين إلّا أنّ زرارة أردف بينهما، و دعوىٰ أنّ «التفسّخ» إمّا التغيّر فى الجملة الأُولىٰ، أو يكون المنهىّ عنه لاستلزامه شرب الأجزاء النجسة و ملاقاةَ الأعضاء فى الوضوء معها كما لا

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۱۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۸.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۱: ۳۰۲.

يبعد، فهى تدلّ على انفعال القليل.

و لكنّه حسب هذه الرواية، إذا كان بمقدار الظروف العاديّة، دون الظروف و الأوعية المزبورة فيها، فقوله: «أشباه ذلك» لا يشمل الصغار منها قطعاً، فتكون هذه الرواية من معارضات أخبار الكرّ، و من مؤيّدات القائلين بأنّ المراد من أخبار الكرّ، هى الكثرة العرفيّة قبال القلّة، و قد مضى أنّ من العامّة من يقول بذلك «۱».

فبالجملة: لا تفى بتمام المقصود؛ و هو طهارة القليل أىّ قليل كان بالضرورة، و سيأتى البحث حولها فى محلّها «۲».

و منها: مصحّحة «المستند» عن محمّد بن مروان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما: ميزاب بول، و الآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثمّ أصابك، ما كان به بأس» «۳».

و حملها علىٰ ماء المطر؛ بقرينة صحيحة هشام بن الحكم «۴»، غير تامّ، و التدبّر حول مفادهما و خصوصيّات المدينة، و أنّ السطوح كانت مبالًا و مَغْتَسَلًا، يورث الاطمئنان بأنّ المقصود ليس ماء المطر حال التقاطر، بل لا معنىٰ لذلك بعد فرض اختلاط ماء الميزاب و البول، فإنّه حينئذٍ كان يفرض

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹.

(۲) يأتى فى الصفحة ۲۸۰.

(۳) الكافى ۳: ۱۲/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۶.

(۴) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

اختلاط ماء المطر و البول.

و لو لا ضعف السند الأوّل بمجهوليّة عدّة «الكافى» لأنّ أحمد بن محمّد على الظاهر ليس ابن خالد، و لا ابن عيسى، و بغيره الواقع فى أواخر السند، لكان دلالته تامّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بظهور الثانى فى القليل مع انقطاع المطر أيضاً، كما عرفت.

و العجب من تصحيح النراقىّ (رحمه اللّه) الرواية الأُولى «۱»!! و هو غفلة قطعاً.

و منها: صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام)، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، و لم يستبن ذلك فى الماء، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه».

قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ، فتقطر قطرة فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟

قال: «لا» «۲».

و هى كما يستدلّ بها على نجاسة القليل على الإطلاق «۳»، يستدلّ بها على

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۲۵.

(۲) الكافى ۳: ۷۴/ ۱۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱، ليس فيهما جملة «و لم يستبن ذلك فى الماء»، نعم وردت هذه الجملة فى الوسائل الطبعة الحجرية ۱: ۷۹/ السطر ۳۴ ۳۵.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۱

مرام الشيخ؛ من التفصيل المذكور سابقاً «۱»، و يستدلّ بها على عدم الانفعال.

و غاية ما يمكن تقريبه: هو أنّ الظاهر إصابة الدّم بالماء، و الجواب نصّ فى عدم انفعاله، و ظاهر الجملة الثانية هى نجاسة الماء.

و لكنّه ممنوع؛ لعدم الملازمة بين النهى و النجاسة، كما فى الماء المستعمل فى الحدث، و الذى استنجى به، بل لك حمل الهيئة على الكراهة؛ لأنّ الأمر فى الاولى ليس للوجوب، بل هو للرخصة.

و التفكيك بين الجملتين باختيار مذهب الشيخ مستلزم للفقه الجديد؛ لأنّ الأدلّة قاصرة عن نجاسة كلّ شىء بكلّ نجس، و الالتزام بالتفكيك و إن يلازم الجمع العرفىّ بين الأدلّة، و لكنّه غير صحيح قطعاً.

فالنهى هنا كالنهى عن الصلاة فى عرق الجنب «۲»، فكيف حملوه هناك على ممنوعيّته فيها، و لا يحملونه هنا على شرطيّة أمر فى ماء يتوضّأ به؟! و من المحتمل أن يكون الأمر بالتوضّى؛ لأجل عدم نجاسة الأجزاء الصغار، فتكون الرواية خارجة عن محلّ البحث.

و لو كان المدار على الاستبانة فى هذه الرواية، يستلزم بعض الإشكالات الأُخر، كما لا يخفى. و تأتى زيادة تفصيل حولها عند ذكر مذهب الشيخ (قدّس سرّه) «۳».

و دعوى: أنّ إصابة الإناء، أعمّ من إصابة الظرف و المظروف «۴»، غير

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۴۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحديث ۱۲.

(۳) يأتى فى الصفحة ۲۶۵ ۲۶۷.

(۴) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۲

مسموعة؛ لأنّه كقوله فى ذيله: «قطرة فى إنائه».

و لكن الإنصاف: قصورها عمّا نحن بصدده؛ لقول السائل: «و لم يستبن ذلك فى الماء» فإنّه عندئذٍ لا معنىً لتفصيل الإمام (عليه السّلام) فى الجواب، و من استدلّ به لهم غفل عن هذه الجملة، و لذلك حكى الرواية بدونها، فيعلم منه أنّ الجهة المسئول عنها مبهمة؛ من حيث أنّ الملاقى بالفتح نفس الإناء، أو ما فيه، و لذلك اختلف التعبيران صدراً و ذيلًا، و الجملة الثالثة كأنّها زيادة من الراوى فى هذه الرواية بعد سماعه عنه (عليه السّلام) فى مجلس آخر، فتدبّر.

و لو سلّمنا أنّ النسخ الأصليّة غير مشتملة على قول السائل: «و لم يستبن ذلك فى الماء» فتكون الرواية مجملة، فليتأمّل.

و منها: معتبر محمّد بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل الجنب، ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغرف به، و يداه قذرتان.

قال: «يضع يده، ثمّ يتوضّأ، ثمّ يغتسل؛ هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱»» «۲».

و هى بناءً على كون المراد من «الماء القليل» ما كان أقلّ من الكرّ، و أنّ المراد من «القذارة» هى الشرعيّة، و أنّ المقصود من قوله: «يضع

---

(۱) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۲) الكافى ۳: ۴/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۳

يده» أى يدخل فى الماء، و من قوله: «يتوضّأ» أى يتطهّر تدلّ على عدم الانفعال لولا قوله: «هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ ..» فإنّه بظاهره، دليل على مرفوعيّة شرطيّة طهارة الماء للتطهير به و الغسل به؛ لأنّه هو جَعْل اللّه تعالى، و هو الموجب للحرج، فلا دلالة بعد ذلك على الطهارة المعقودة فى المسألة.

و أمّا لزوم نجاسة البدن، فهو غير مضرّ بعد مرفوعيّة شرطيّة الطهارة، فإنّها أيضاً مرفوعة للاستلزام، فتكون الرواية حينئذٍ من المعارضات لما دلّ على شرطيّة الطهارة؛ من الأمر بالإراقة و نحوها «۱».

و من القريب جدّاً كون المراد من «وضع اليد» صرف النظر عنه و استثناءه من الأعضاء الواجب غسلها، فتجب سائر الأعضاء؛ لقوله تعالى، و عليه تحمل الرواية على صورة اختصاص القذارة الخبثيّة باليدين، و تكون سائر الأعضاء طاهرةً، و هو فرض بعيد، و لكنّه لا ينافيه ظاهر الحديث.

و يحتمل إفادتها إيجاب التيمّم؛ لأنّه يريد من الأمر ب «الوضع» صرف النظر عن الغسل، و من قوله تعالى التيمّم، كما فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التَّوْر، فيدخل إصبعه فيه.

قال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه؛

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱ ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲ و ۴ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۴

هذا ممّا قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

فإنّ الآية تناسب قوله (عليه السّلام): «أهرقه» فهو بمنزلة قوله (عليه السّلام): «يضع يده».

و إرادة وضع اليد من الماء من هذه الجملة، بعيدة جدّاً؛ لبعدها عن المتعارف فى المستعملات المأنوسة.

مع أنّه من المحتمل إرادة وضع اليد عن الماء؛ أى الإعراض عنه، لا فيه، فتكون الجملة مجملة.

و لا يبعد أن يراد من «القليل» هو الأقلّ من الكرّ، و كأنّه حكم معروف عند السائل، و كان يرى نجاسة الماء بيده القذرة مع عدم تمكّنه من التطهير بالإناء، فوقع فى حيص و بيص، فسأل عمّا سأل، فالرواية تشهد على معروفيّة نجاسة القليل، و تدلّ على أنّ الوظيفة هو التيمّم، ثمّ بعد ذلك يتطهّر و يغتسل، فالإتيان بكلمة «ثمّ» دليل على التراخى.

و أمّا ما ذكره القوم من: أنّها تدلّ على طهارة الماء حال الضرورة، فلا تفى بتمام مطلوب العمّانى و أصحابه «۲»، فهو غير تامّ؛ لأنّه ربّما أُريد من الآية الشريفة، نفى تنجّس القليل؛ لأنّ نجاسته ضيق و حرج، و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳» و هذا القبيل من الاستدلال كثير فى المآثير و الأخبار.

و منها: رواية أبى مريم الأنصارىّ، قال: كنت مع أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷/ ۱۰۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۱.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۳۱.

(۳) الحجّ (۲۲): ۷۸.

حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من رَكيّ له، فخرج عليه قطعة من عَذِرة يابسة، فاكفى رأسه، و توضّأ بالباقى «۱».

دلالتها منوطة بحمل «العَذِرة» على نوع النجس منها، و هو مشكل، و انصرافها إليه غير واضح بعد أعمّيّة الموضوع له.

مع أنّ السند مجهول «۲» و مخلوط «۳».

و الالتزام بمفاده بالنسبة إلى حضرته عليه الصلاة و السلام، فى غاية الإشكال فى حدّ نفسه، مع أنّه لا يثبت عدم تنجيس النجس الماءَ القليل؛ لأنّ الملاقاة كانت فى البئر، و هى لا تنجس، و بعد انقطاع الماء بالدلو لا ملاقاة حتّى تستلزم النجاسة، فلعلّ المعنى المصدرىّ دخيل فى ذلك شرعاً، فلا تغفل.

و منها: الطائفة الكثيرة التى مضمونها ما فى «الفقيه» قال: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة.

قال: «يتوضّأ من الجانب الآخر، و لا يتوضّأ من جانب الجيفة» «۴».

قال: و أتى أهل البادية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: يا رسول

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۶/ ۱۳۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۲.

(۲) عبد الرحمن بن حمّاد الكوفى و أبو مريم الأنصارى لم يوثقا فى كتب الرجال قال ابن الغضائرى: عبد الرحمن بن حمّاد ضعيف.

معجم رجال الحديث ۹: ۲۹۳ و ۳۲۲.

(۳) لأنّه روى هذا الخبر بعينه، سعد عن موسى بن الحسن عن أبى القاسم عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفى فى نسخة اخرى، جامع الرواة ۱: ۴۴۹.

(۴) الفقيه ۱: ۱۲/ ۲۱.

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنّ حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم.

فقال لهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لها ما أخذت أفواهها، و لكم سائر ذلك» «۱».

و إطلاق هذه الطائفة، يورث طهارة القليل منها.

و يمكن دعوى ظهورها فى الكثير البالغ أكراراً؛ لأنّه المتعارف فى الحياض التى تردها هـذه الحيوانات «۲»، و فى نفس هذه الأخبار ما يومئ إلىٰ خلاف مقصودهم؛ لأنّه فى صحيحة صفوان بن مِهْران الجمّال قال: «و كم قدر الماء؟».

قال: إلىٰ نصف الساق، و إلى الركبة.

فقال: «توضّأ منه» «۳».

فإنّه مضافاً إلىٰ دلالتها علىٰ تقسيم الماء إلى الماءين، تومئ إلىٰ أنّ الحياض كبيرة و ليست من قبيل حياضنا فى دورنا، و لا أظنّ التزام القائل بطهارة القليل بدلالة مثلها علىٰ مقصوده.

و منهـا: مـا رواه يونس عن بكّار بن أبى بكر، قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): الرجل يضع الكوز الـذى يغرف به من الحبّ فى مكان قذر، ثمّ يدخله الحبّ.

قال: «يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ، ثمّ يدلك الكوز» «۴».

---

(۱) الفقيه ۱: ۸/ ۱۰.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

(۴) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۷

و هى ربّما تـدلّ على الانفعال؛ لأنّ الأمر بالصبّ على الكوز و الـدلك، دليل علىٰ تنجّس ما فى الحبّ به عرفاً، و تنجّسِ الكوز بالقذر الموجود فى المحلّ، و لا معنىٰ للمراجعة إليهم (عليهم السّلام) فى المسائل العاديّة.

و يمكن دعوى: أنّه ابتلى بذلك فأدخله، فقال (عليه السّلام) بلزوم الصبّ؛ لرفع الإشكال، و لزوم الدلك لئلّا يلزم بعد ذلك، فيعلم منه عدم تنجّس ماء الحبّ.

و يشـهد لـذلك مضافاً إلىٰ قوله: «يـدخله» قوله فى نسـخة اخرىٰ: «ثلاثـة أكواز بـذلك الكوز» «۱» فإنّه عندئـذٍ يتعيّن ظهوره فى عـدم تنجّسه، و لكن الرواية مجهولة السند و مختلطة، فليراجع.

و منها: معتبرة زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شـعر الخنزير، يُستقىٰ به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟

قال: «لا بأس» «۲».

و لا شـبهة فى ظهورها فى حدّ ذاتها، فى أنّ المشار إليه، الماء الخارج الممكن التوضّى به فعلًا، لا الداخل الخارج عن محلّ الابتلاء، و لا وجه لبنـاء الأصـحاب علىٰ تخريب ما اسـتدلّ به خصـمهم على الطهارة «۳»؛ فـإنّه خالٍ عن الإنصاف، و لـذلك الظهور التزم السـيّد بطهارة شعر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، جامع الأحاديث ۲: ۲۳، كتاب الطهارة، أبواب المياه، الباب ۶، الحديث ۱۳، الهامش ۲.

(۲) الكافى ۳: ۶/ ۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲.

(۳) مستند الشيعة ۱: ۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۸

الخنزير، علىٰ ما نسب إليه «۱».

و فى بعض المآثير ما يدلّ على أنّ الفرض من السؤال، الانتفاع بماء البئر «۲»، و لكنّه غير كافٍ لصرف هذا الظاهر؛ لإمكان الأسئلة الكثيرة جوانب الموضوع الواحد.

نعم، هى لا تدلّ على عدم تنجّس القليل بملاقاة عين النجس؛ لأنّ القطرة المتنجّسة بالشعر، ربّما لا تورث النجاسة، فلا دلالة لها على ما هو المقصود.

كما أنّ دعوى القطع بوقوع القطرة فى كلّ دلو من الحبل، غير مسموعة، و العلم الإجمالىّ فى مثله لا ينفع، كما لا يخفى، فليس المفروض فى السؤال وقوعها فيه حتّى ينتفع به الخصم، كما لا يخفى.

كما ليس المفروض اتصال الحبل بالماء فى الدلو، بل المتعارف خلافه.

و فى الروايهٔ احتمالات أُخر:

منها: أنّه سأل بقوله: «هل يتوضّأ من ذلك الماء» بما أنّه وقع فى المقدّمات حرامٌ؛ و هو الانتفاع بالشعر، لا بما أنّه نجس «۳».

و منها: أنّ فى الإتيان بكلمهٔ «ذلك» للبعيد، إشعاراً إلى أنّ المشار

---

(۱) التنقيح فى شرح العروهٔ الوثقى ۱: ۱۶۳، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّهٔ: ۲۱۸، المسألهٔ ۱۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۳.

(۳) لاحظ التنقيح فى شرح العروهٔ الوثقى ۱: ۱۶۲.

إليه ما هو البعيد، و إلّا كان يقول: «هذا الماء».

و لا يخفى ما فيهما.

و منها: مرسلهٔ ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى عجين عجن و خبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتهٔ.

قال: «لا بأس؛ أكلت النار ما فيه» «۱».

و دعوى: أنّها من أدلّهٔ مطهّريهٔ النار «۲»، غير مسموعهٔ، بل الذيل يفيد أنّ أجزاء الميتهٔ قد احترقت بالنّار؛ أى أنّ النار أكلت ما فى الماء من الميتهٔ، لا أكلت ما فى العجين من الماء.

و لكنّها مشكلهٔ؛ لاحتمال كون الميتهٔ طاهرهٔ، مع إجمال «الماء» مع أنّ ما اشتهر فى مرسلات ابن أبى عمير «۳»، مورد البحث.

هذا مع أنّه لا يدلّ على عدم نجاسهٔ الماء القليل بالميتهٔ، بل غايته دلالته على عدم تنجّس المتنجّس العجين، و أجزاء المتنجّس الموجودهٔ فى العجين قد أكلتها النار، فلا تغفل.

و منها: الطائفهٔ الواردهٔ فى المستعمل فى الجنابهٔ الناطقهٔ بعدم الانفعال «۴»، مع تعارف نجاسهٔ بدن الجنب، خصوصاً مع ترك الاستفصال فى جميع هذه الأخبار.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۴، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۸.

(۲) روضهٔ المتقين ۱: ۷۰.

(۳) اشتهر أنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عمّن يوثق به، معجم رجال الحديث ۱: ۶۳.

(۴) وسائل الشيعهٔ ۱: ۲۱۱، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المضاف، الباب ۹.

و حملها على صورهٔ عدم القذارهٔ الخبثيّهٔ «۱»، فى غايهٔ الإشكال، و كذا حملها على استعماله فى الحمّام «۲»، فتكون من القليل

المستثنى بالأدلّة الخاصّة، فعليه يعلم عدم الانفعال، و هى تدلّ على تمام المقصود و المطلوب.

و منها: رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى الرجل الجنب يغتسل، فينتضح من الماء فى الإناء.

فقال: «لا بأس؛ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»«۳».

و منها: رواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أغتسل فى مغتسل يبال فيه، و يغتسل من الجنابة، فتقع فى الإناء ما ينزو من الأرض.

فقال: «لا بأس به» «۴».

و دعوى: أنّه الحكم الحيثىّ، كدعوى أنّ المتعارف التطهير قبل الاغتسال.

و مثلها دعوى: أنّ الأرض المبال عليها، غير الأرض التى ينزو منها الماء فى الإناء «۵».

و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: سألته عن الرجل هل

---

(۱) مرآة العقول ۱۳: ۴۶.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الكافى ۳: ۱۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۴/ ۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۷.

(۵) مستند الشيعة ۱: ۴۷، جواهر الكلام ۱: ۱۲۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۱

يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه، على أنّه يهودىّ؟

فقال: «نعم».

قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟

قال: «نعم» «۱». و الدلالة واضحة.

و توهّم: أنّها متعرّضة لصورة الشكّ، فاسد جدّاً؛ لأنّ قوله: «على أنّه يهودىّ» مرتبط بمفروض سؤاله؛ و هو «الرجل» و عندئذٍ يظهر أنّ مقصوده فرض كونه يهوديّاً، و قضيّة الجواب إمّا عدم نجاسة اليهودىّ، أو طهارة القليل، فلا يتمّ المطلوب، و تندرج الرواية فى تلك المسألة.

و منها: الطائفة الواردة فى ماء الحمّام «۲»، فإنّها دالّة على عدم انفعال القليل، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة شمول الحكم لغير مورده، و لا سيّما بعد عدم اعتبار الكرّية فى المادّة، و لا فى المجموع.

و منها: الطائفة الواردة فى ماء الاستنجاء «۳»، الصريحة فى عدم تنجّس الماء المستنجى به؛ لنفى البأس عن ملاقيه، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة عدم الانفعال مطلقاً.

و هكذا لا فرق بين ما كان الماء وارداً أو بالعكس؛ لعدم مساعدة فهم العرف لغير ذلك.

فبالجملة: لا بدّ من عدم الخلط بين الماء النجس، و بين ما لا يجوز

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۵۲

استعماله فی الشرب و بعض الاستعمالات، فلو کان الماء فی الشریعهٔ قابلًا للتنجّس، لکان هو ماء الاستنجاء؛ لأنّه لاقاه أنجس القذارات العرفیّهٔ، بل خالطه أجزاؤه الصغیرهٔ قهراً و قطعاً.

و منها: التعلیل الوارد فی ذیل ما رواه الصدوق فی «العلل» عن الأحول، قال: دخلت علیّ أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، فقال: «سل عمّا شئت» فارْتِجَت علیّ المسائل.

فقال: «سل، ما لک؟!».

فقلت: جعلت فداک، الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی یستنجی به.

فقال: «لا بأس» فسکت، فقال: «أ وَ تدری لم صار لا بأس به؟».

قلت: لا و اللّه جعلت فداک.

قال: «إنّ الماء أکثر من القذر» «۱».

و هذا مضافاً إلی کونه دلیلًا علی عدم تنجّسه واقعاً و لیس عفواً دلیل علی عدم انفعال الماء إلّا بالکثرهٔ و الغلبهٔ و القهر؛ و أشباهها الواردهٔ فی الطائفهٔ الاولی من المآثیر، و لا یمکن تخصیصها بأدلّهٔ الانفعال؛ لأنّ موردها داخل فی هذه الکبری، و هو أسوأ حالات اللّقاء مع النجس، و بذلک یثبت عموم دعوی الخصم فی المسألهٔ إذا تمّ سندها. و لکنّه مشکل من جهات شتّی.

---

(۱) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشیعهٔ ۱: ۲۲۲، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحدیث ۲، مع اختلاف یسیر.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۵۳

کما أنّه لو تمّ، یورث امتناع الجمع العرفیّ بین الطائفتین من الروایات؛ فإنّه لولاها یمکن الجمع العرفیّ بحمل المطلقات من هذه الطائفهٔ علی المقیّدات فی الطائفهٔ الآتیهٔ، و لکنّها تمنع من ذلک؛ لورودها فی مورد القلیل فالجمع المذکور یستلزم طرح هذه الروایهٔ، فلا یکون جائزاً.

و منها: معتبرهٔ محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الثوب یصیبه البول.

قال: «اغسله فی المِرْکَن مرّتین، فإن غسلته فی ماء جارٍ فمرّهٔ واحدهٔ» «۱».

و «المِرْکَن»: «هی الإجّانهٔ التی تغسل فیها الثیاب» قاله الجوهریّ «۲».

و فی «الأقرب»: «الإجّانهٔ إناء تغسل فیه الثیاب، و ما حول الغراس شبه الأحواض» «۳».

و فی «المنجد»: «الإجّانهٔ جرّهٔ کبیرهٔ» «۴».

فکونها موضوعهٔ للإناء الصغیر، غیر ثابت، مع ما قیل: «إنّ الظروف القدیمهٔ المهیّأهٔ لحفظ المیاه، کانت کبیرهٔ؛ لما قد یتّفق الاحتیاج إلی الماء، و ما کان من المطر أثر، و لا من غیره خبر» «۵» فهو من المطلقات.

إلّا أنّ انصرافها إلی أنّه کان أقلّ من الکرّ، غیر بعید إنصافاً، و إن

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشیعهٔ ۳: ۳۹۷، کتاب الطهارهٔ، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۲) الصحاح ۵: ۲۱۲۶.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۵.

(۴) المنجد: ۴.

(۵) لاحظ دروس فی فقه الشیعهٔ، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۵۴

كان للمنع وجه.

و قد يشكل الرواية؛ لأجل عدم التزام الخصم بمفادها من التفصيل.

و منها: غير ذلك من المآثير المشابهة لها فى السند و الدلالة «۱»، و ما ذكرناها جلّها لولا كلّها.

التحقيق فى تنجّس القليل بالملاقاة

أقول: لا شبهة فى أنّ هذه المسألة، كانت من قديم الأيّام موردَ الكلام، و من كان يقول باعتبار حدٍّ فى الماء، فلا بدّ أن يريد منه الأثر المخصوص، و لا أثر له- على ما استقصينا إلّا الطهارة و النجاسة، فإذن يعلم أنّ الجهة المبحوث عنها ليست حديثة، و ليست أمراً مغفولًا عنها، و لا غير مبتلى بها فى كلّ يوم مرّات عديدة، خصوصاً فى تلك الأمصار و الأعصار، فهل يعقل دعوى أنّ مثل هذه الجهة كانت كذلك، و مع هذا خفى على علماء الشيعة، و رواة الشريعة، و أرباب الفتوى، و أصحاب الحديث و الآراء؟! فلو كان مذهب الإماميّة ذاهباً إلى الطهارة، لكانت القضيّة معلومة، و هكذا النجاسة، فلا تمسّ الحاجة فى مثلها إلى الرواية و الخبر، سواء كان مفادها الطهارة، أو النجاسة، بل لا بدّ من المراجعة إلى تأريخ المسألة، و فتوى الصحابة فى رسائلهم و كتبهم، و ما يستفاد من بنائهم و مرامهم.

و لا شبهة عند كلّ أحد، فى أنّ الواصل إلينا منهم هى النجاسة، و لم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۵۵

يعهد من أحد منّا إلّا من هو شاذّ من المتأخّرين و القدماء، كابن أبى عقيل، و قد مرّت الشبهة فى النسبة «۱».

و هذا أمر يصدّقه الاغتراس، و يجد كلّ عاقل أنّ معنى النجاسات هو الاحتراز عن المتنجّسات، و بناء العرف على الاستقذار من الملاقيات، من غير فرق بين الجامدات و المائعات، بل هو فى الثوانى أكثر.

و ذهاب المخالفين إلى تنجّس القليل فى الجملة إلّا بعضاً منهم يشهد على أنّ المسألة كانت من الصدر الأوّل معلومةً، و أنّ علماء العامّة يتمسّكون فى آرائهم بالكتاب، و السنّة النبويّة، و بعض الأُمور المشابهة لها، و لا معنى لاختلافهم فى حدّ الكرّ اختلافاً فاحشاً كثيراً مع عدم بلوغ شىء إليهم من صاحب الشريعة.

و لعمرى، إنّ التدبّر فى المسألة و الفحص حولها، يمنع عن توهّم طهارة الماء القليل، و لا يجوز لأحد البحث حولها؛ فإنّه لا يكون عندى إلّا عن البناء على إيجاد الاشتباه، و الميل إلى التفرّد فى الرأى و الفتوى.

و لا يخفى الفرق بين الشبهات العلميّة المذكورة لتشحيذ الأذهان، و بين اختلاط الأباطيل بالحقّ العيان، و لا ينحلّ لى هذه المعضلة؛ و هى رضا شخص واحد بمخالفة الطوائف الكثيرة من الروايات البالغة على ما قيل إلى مئات «۲»، للعمل بخبر واحد أو أخبار، مع عدم وضوح الدلالة وجداناً و إنصافاً، و قصور الإسناد.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۲.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۵۶

و بناءً علىٰ ما ذكرناه إلىٰ هنا تبيّن: أنّ الأدلّة من حيث السند و الدلالة قاصرة، و لا حاجة إلى الجمع و الترجيح.

توهّم دلالة المآثير علىٰ أنّ للطهارة مراتب و دفعه

و لو فرضنا تماميّة السند و الدلالة، فقد يقال: بأنّ قضيّة الجمع هو القول بمراتب الطهارة «۱»؛ و ذلك كما فى ماء البئر، فما يدلّ على الطهارة، مثل ما يدلّ هناك عليها، و ما يدلّ على النجاسة، مثل ما يدلّ على النجاسة هناك، فالأوامر الواردة فى لزوم الغسل، كالأوامر الواردة فى لزوم النزح، و الأخبار الواردة للحدّ الذى لا يتنجّس معه الماء، كالواردة لمقادير النزح لرفع القذارة العرفيّة فى ماء البئر.

و أنت خبير: بأنّ المآثير الدالّة على الانفعال، لا تنحصر بتلك الأوامر؛ ضرورة أنّها لا تفى لإثبات النجاسة إلّا استظهاراً، فيمكن حملها على الطهارة لظهور أقوى، بخلاف ما دلّ علىٰ نجاسته؛ فإنّ مآثير الكرّ تدلّ على النجاسة.

و لو كان فى مآثير البئر ما يدلّ على النجاسة، فهو معارض مع ما يدلّ علىٰ عدمها، و لا يمكن الجمع العرفىّ بين هذه الطوائف؛ بحمل الدالّ على النجاسة على القذارة العرفيّة، و الدالّ علىٰ عدم النجاسة علىٰ عدم تلك المرتبة من القذارة، أو عدمها مطلقاً، فلا تغفل

.

---

(۱) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۰۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۷

الأمر الثالث: فى أدلّة تنجّس القليل بالملاقاة

اشارة

حجّة المشهور مضافاً إلى الإجماعات الكثيرة «۱»، و مفروغيّة المسألة فى كلمات جمع «۲»، و الشهرات المتحقّقة فى كلّ عصر، و عدم احتياجهم إلى الأدلّة اللفظيّة كما أُشير إليه آنفاً الطوائفُ المختلفة من المآثير و الأخبار.

و قد استقصاها فقيه العصور المتأخّرة صاحب «الجواهر» عليه الرحمة «۳»، و أنهاها الآخرون، إلىٰ أن ادّعى أنّها بلغت ثلاثمائة رواية «۴».

و لو أمكن الخدشة فى كثير منها سنداً و دلالة؛ لأجل أنّ الشهرة ليست جابرة، أو لا تكون جابرة فى خصوص المسألة.

و لأنّ كثيراً منها لأجل النهى عن الشرب و الاغتسال و التوضّى توهّم دلالتها على النجاسة، مع أنّها أعمّ كما هو الظاهر، بل الروايات الصريحة فى الترخيص مع الضرورة بعد النهى عن التوضّى قرينة علىٰ أنّ النواهى فى غيرها ليست كاشفة عن النجاسة.

و لأنّ حجّية مفهوم الشرط و القيد ممنوعة، كما تقرّر فى الأُصول «۵».

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۰۵، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۱.

(۲) الوسيلة: ۷۳، شرائع الإسلام ۱: ۴، الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۸.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۱۰۶ ۱۱۶.

(۴) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

(۵) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۱ و ما بعدها.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۵۸

و لأنّ أخبار النجاسهٔ، توافق مذهب جماعهٔ من العامّهٔ، کما مضی «۱».

و لأنّ القذارهٔ العرفیّهٔ منهیّ عنها، و لکنّها غیر النجاسهٔ الشرعیّهٔ، فربّما تکون الروایات متعرّضهٔ للأُولی، دون الثانیهٔ.

و لأنّ القول بالنجاسهٔ، یستلزم الحرج و الضیق، و قد ورد فی الأخبار «۲» التمسّک بالآیهٔ لعدم تشریع الحکم الحرجیّ بالذات، و لا ینحصر دلالتها علی تضییق المطلقات و تقییدها.

و لأنّه یستلزم طرح ما یدلّ علی طهارهٔ القلیل، کما عرفت.

و یستلزم الابتلاء بأخبار الکرّ مع اضطرابها، فهی بذاتها تدلّ علی أنّ مسألهٔ الکرّ، مبنیّهٔ علی التنزّهات العرفیّهٔ بمراتبها، أو علی أنّ ما لا یتغیّر من الماء هو البالغ کرّاً.

و یستلزم التفصیل بین المیاه القلیلهٔ، فیکون ماء الغسالهٔ طاهراً، و هکذا ماء الاستنجاء و الحمّام.

و یستلزم الوسواس؛ لوقوع الناس فیما لا یرضی به الشریعهٔ السهلهٔ السمحهٔ.

و یستلزم القول بخلاف إطلاقات الکتاب، الدالّهٔ علی أنّ کلّ ماء طاهر مطهّر؛ من غیر فرق بین قلیله و کثیره «۳».

هذا مع أنّ التطهیر بالماء الوارد علی المتنجّس، غیر ممکن،

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۳۰ ۲۳۱.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱، الفرقان (۲۵): ۴۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۵۹

و الالتزامَ بعدم لزوم طهارته علی الإطلاق مشکل، و فرار عن الشبههٔ.

فلو أمکن جمیع ذلک، لما یمکن المصیر إلی القول بالطهارهٔ؛ لأنّ سیرهٔ المتشرّعهٔ المتلقّاهٔ یداً بید من الأسلاف، لیست منشؤها المآثیر و الروایات، فهی علی النجاسهٔ کهی علی أنّ صلاهٔ الصبح رکعتان و هکذا، و هذا أمر یعرفه کلّ صغیر و کبیر، و من البدیهیّات الملحقهٔ بالقطعیّات.

کلام المحدث الکاشانی و الجواب عنه

و العجب منه (قدّس سرّه)!! حیث قال فی «الوافی»: «و ممّا لا شکّ فیه، أنّ ذلک لو کان شرطاً، لکان أولی المواضع بتعذّر الطهارهٔ، مکّهَ و المدینهَ المشرّفتین؛ إذ لا یکثر فیها المیاه الجاریهٔ، و لا الراکدهٔ الکثیرهٔ، و من أوّل عصر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلی آخر الصحابهٔ، لم ینقل واقعهٔ فی الطهارهٔ، و لا سؤال عن کیفیّهٔ حفظ الماء عن النجاسات، و کانت أوانی میاههم یتعاطاها الصبیان و الإماء الذین لا یتحرّزون عن النجاسات، بل الکفّار کما هو معلوم لمن تتبّع» انتهی «۱».

و أنت خبیر: بأنّ المشهور بین معاصری الصحابهٔ و الخلفاء، القول بالتحدید فی المیاه، و هل هذا إلّا لذهابهم إلی تنجّسه کما صرّح به أبناؤهم؟! و لو کان الأمر کما توهّمه، لمّا کان وجه لاختلاف فقهاء تلک العصور فی هذه المسألهٔ مع قرب عهدهم، و قد مضی أنّ عبد اللّه بن عبّاس المتوفّی

---

(۱) الوافی ۶: ۲۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۶۰

سنة سبع و ثمانین، و عبد اللّه بن عمر المتوفّی سنة أربع و سبعین، و أبا هریرة المتوفّی سنة سبع و خمسین، و هکذا الفقهاء المعاصرین للسجّاد علیه الصلاة و السلام، ذهبوا إلی نجاسة القلیل «۱».

و توهّم أنّ ما ذکروه للتحدید فی أمر آخر غیر النجاسة، فاسد و إن احتملناه؛ لتنصیص الفخر فی التفسیر: «بأنّ ابن عمر قال: إذا کان الماء أربعین قلّة، لم ینجّسه شیء» و عن سعید بن جبیر المتوفّی سنة خمس و تسعین: «أنّ الراکد إذا کان قدر ثلاث قلال، لم ینجّسه شیء» «۲» .. و هکذا، فعلیه یعلم خلاف ما توهّمه.

مع أنّ الأحکام الشرعیّة تدریجیة الإبلاغ، فلیکن القول بوجوب الاجتناب عن المیاه القلیلة فی العصر المتأخّر عن العصر الأوّل، فعلیه لا وجه لما ظنّه، فافهم و تبصّر.

تذنیب: فی حکم التعارض بین روایات نجاسة القلیل و طهارته

لو سلّمنا دلالة عدّة من الروایات علی الطهارة، فلا شبهة فی دلالة الأکثر منها علی النجاسة، و لا یمکن إنکار ذلک بعد المراجعة إلیها، فیلزم التعارض.

فإن قلنا: بأنّ الشهرة مورثة للوهن فی سند الطائفة الأُولی، فیتمیّز الحجّة عن اللاحجّة.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۳۰.

(۲) التفسیر الکبیر ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۶۱

و إن قلنا: بأنّها لا تورث شیئاً، أو لأنّ المشهور من باب الجمع بین الأخبار قالوا بالنجاسة، فتستقرّ المعارضة، فتکون الشهرة الفتوائیة مرجّحة.

مع أنّ المعروف فی عصر هذه المآثیر، عدم انفعال الماء القلیل، فتکون تلک الطائفة موافقة للعامّة فتطرح؛ إمّا لأجل المعارضة کما هو المشهور، أو لتمیّز الحجّة عن اللاحجّة، کما هو الحقّ عندی.

نعم، قضیّة إطلاق الکتاب مطهّریة کلّ ماء، و هذا یستلزم عرفاً عدم تنجّسه، و الالتزام به مع کونه مطهّراً مشکل، فیقع التهافت بین المرجّحات و المیّزات. و لکن قد عرفت عدم دلالة الکتاب علی العموم المذکور «۱»، فتأمّل.

و قد یشکل حملها علی التقیّة؛ لأجل إمکان التوصّل إلی الحکم الواقعیّ، معلّلًا بذهاب جمع من قدمائهم إلی ذلک، کما عرفت.

و لکنّه مدفوع: بأنّ المناط فی التقیّة، لیس فتوی فقیه العصر، بل المناط اشتهار الحکم بین الناس، و التزام الخلفاء به، و هذا هو الموجب للاتّقاء، و لا یشترط إمکان التفصی؛ لأنّ الخوف من الظالم، یوجد مع الاحتمال الضعیف، و لا سیّما فی تلک المواقف الحرجة، و خصوصاً رعایة التقیّة فی حقّهم (علیهم السّلام) ربّما کانت أوجب من غیرهم.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۲ ۲۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۶۲

الأمر الرابع: فی التفصیل بین ملاقاة النجس للقلیل و المتنجّس

حكى عن العلّامة الخراسانىّ (رحمه اللّه)، التفصيل فى الماء القليل بين النجاسات و المتنجّسات؛ و قال بعدم الانفعال فى الثوانى، دون الأوائل «۱». و هو الوحيد فى هذا القول البعيد عن الأفهام.

و ما استدلّ به، قصور الأدلّة عن إفادة عموم الحكم؛ ضرورة أنّ مفهوم أدلّة الكرّ إيجاب جزئىّ، و القدر المتيقّن منه عين النجس، بل كلمة «شىء» فيها ظاهرة فى الأعيان النجسة، كما قال به المشهور فى كلمة «وجوه النجس» «۲» فى رواية «تحف العقول» «۳».

و دعوى: أنّ المنطوق مفاده سلب العموم، لا- العموم المسلوب، فيكون مفاد المفهوم أيضاً إيجاب العموم، لا الإيجاب الجزئىّ، غير مسموعة؛ لأنّه و إن كان كذلك فى جانب المنطوق، و لكنّه على سبيل الإجمال، لا التفصيل؛ بمعنى أنّ مفاده منطوقاً «أنّ الماء القليل ينجّسه كلّ شىء، و كلّ واحد من النجاسات» لا «أنّه ينجّسه هذا و ذاك ..» إلى آخر النجاسات، فإنّه باطل قطعاً، فإذا كان مفاده فى المنطوق ذلك، فالسلب المرتبط بالعامّ الاستغراقىّ، ظاهر عرفاً فى الإيجاب الجزئىّ.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۶.

(۲) جواهر الكلام ۲۲: ۸ ۹، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۲/ السطر ۲۵، حاشية المكاسب، السيّد اليزدى: ۳/ السطر ۹.

(۳) تحف العقول: ۳۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۳

هذا، و لكنّه لو تمّ ما ظنّه، يلزم القول بأنّ القدر المتيقّن هى النجاسات العرفيّة و القذارات الأصليّة، دون النجاسات الجعليّة الملتحقة بها فى الاعتبار و الشرع.

هذا مع أنّ المفهوم هو «هذا الماء إذا لم يبلغ قدر كرّ، ليس بأن لا ينجّسه شىء» و لعلّ ظهورها فى عموم السلب أقوى، كما لا يخفى.

و ربّما يدلّ عليه معتبر زرارة فى مسألة الحبل من شعر الخنزير الماضية «۱»؛ فإنّ المتعارف تقاطر الماء منه فى الدلو، فعلى هذا يتعيّن التفصيل.

و لو توهّم دلالة جمع من المآثير، على عدم الفرق بين النجس و المتنجّس «۲» كموثّقة سَماعة «۳»، و معتبر شهاب بن عبد ربّه «۴»، و صحيحة أبى بصير «۵» .. و غير ذلك «۶»؛ لاشتمالها على لزوم الاجتناب عن الماء

---

(۱) الكافى ۳: ۶/ ۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷/ ۹۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۹.

(۴) الكافى ۳: ۱۱/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۳.

(۵) الكافى ۳: ۱۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۴.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۴

الملاقى مع القذر، و هو أعمّ من العين القذرة فلا بدّ من التقييد؛ لأنّها بالإطلاق، مع أنّ المنصرف منها هى الأعيان، فلا تغفل.

فبالجملة: القول بالتفصيل حسب الصناعة قوىّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ معقد إجماع المجمعين مطلق؛ لأنّ كثرة الابتلاء بالمسألة تلجئ الأُمّة إلى السؤال، و تورث وجوب التنبيه على العلماء و الفقهاء، فمن سكوتهم و عدم تصريحاتهم بالفرق، يعلم قطعاً عدم الفرق «۱».

نعم لو قلنا: بعدم تماميّة الإجماع التعبّدى فى المقام، فلك دعوى إعراضهم عن هذه الرواية؛ لظهورها فى التفصيل.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى كفاية عمل السيّد (رحمه اللّه) بها فى عدم توجّه الوهن إليها «۲»، مع أنّ مجرّد عدم العمل لا يورث الوهن؛ ضرورة أنّ من المحتمل القوىّ استظهارهم منها صورة الملاقاة مع العين، كما صرّح به الشيخ (رحمه اللّه) «۳».

هـذا، و قـد عرفت عـدم احتياج المسائل المبتلى بها فى كلّ ساعـة مراراً إلى الروايـة، بل تلك المسائل من المتلقّاة عن الآباء و الجدّات إلى عصر الأئمّة الهداة عليهم صلوات اللّه الملك العلّام، فلا ينبغى الخلط بين المقام، و سائر المسائل و الأحكام.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۶.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۸، المسألة ۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۹، ذيل الحديث ۱۲۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۵

الأمر الخامس: فى تنجيس ما لا يدرك و لا يمكن التحرز عنه

اشارة

قال الشيخ فى «الاستبصار» بعد ذكر صحيحة علىّ بن جعفر الماضية، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) «۱»:

«فالوجه فى هذا الخبر، أن نحمله على أنّه إذا كان الدم مثل رأس الإبرة التى لا تحسّ و لا تدرك، فإنّ مثل ذلك معفوّ عنه» «۲».

و فى «المبسوط» بعد اختيار تنجس القليل بالنجاسات، قال:

«إلّا ما لا يمكن التحرّز عنه، مثل رؤوس الإبر من الدم و غيره، فإنّه معفوّ عنه؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عنه» انتهى «۳».

و أنت خبير: بـأنّ مصبّ البحث هنـا، حول تنجّس الماء القليل بالنجس، فلا بـدّ من كون الملاقى معه، مفروغَ النجاسـة، لا المشـكوك نجاسـته بالشكّ الحكمىّ أو الموضوعىّ، و ظاهره (قدّس سرّه) معفويّة الدّم و غيره، لا الماء القليل، و هذا فى الحقيقة يرجع إلى بحث آخر فى مباحث النجاسات.

و يشهد لذلك تجاوزه عن مورد النصّ، و تعدّيه إلى غيره، و يؤيّده تعليله بأنّه الحرج و المشقّة، فكأنّه كان يرى نجاسة كلّ شىء

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۴۰.

(۲) الاستبصار ۱: ۲۳/ ۵۷.

(۳) المبسوط ۱: ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۶

بالأجزاء الصغيرة المتصاعدة من العَذِرات الموجودة فى شوارع النجف و أزقّته.

فعلى هذا، لو تمّ دلالة الصحيحة على عدم التنجّس، فهى غير معمول بها، و الإجماع على خلافها، فتأمّل جدّاً.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۱، ص: ۲۶۶

هذا مع أنّک قد عرفت حالها «۱»، و المحتملات الکثیرهٔ فیها، مع اختلاف نسخها، و الروایهٔ التی شأنها استدلال المتخاصمین من الجوانب الثلاثهٔ أو الأربعهٔ بها، و کلّ یدّعی ظهورها فی مرامه، ممّا یشکل الخروج عنها بدعوی الظهور المستقرّ لها، کما لا یخفی.

ارادهٔ العلم الإجمالی من الصحیحهٔ لا التفصیلی

و لکنّه بعد التدبّر فی تلک الصحیحهٔ، یعلم أنّ السؤال ظاهر فی العلم الإجمالیّ بإصابهٔ الأجزاء الصغار للإناء؛ لأنّه مع العلم التفصیلیّ بإصابهٔ نفس الإناء، لا معنی لسؤال مثل ابن جعفر؛ لوضوح المسألهٔ، و عدم الحاجهٔ إلی فرضها، مع عدم مناسبهٔ الجواب من التفصیل لذلک، کما هو الظاهر.

و أمّا العلم التفصیلیّ بإصابهٔ الدم بما فی الإناء، فهو غیر تامّ؛ لعدم صحّهٔ إطلاق الإناء بما فیه، و لذلک فرض السائل فی ذیل الروایهٔ فیما وقعت القطرهٔ فی الإناء صورهَ المسألهٔ علی الوجه الآخر، فعلیه

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۴۰ ۲۴۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۶۷

یستظهر بعد المراجعهٔ إلی اللّوازم العادیّهٔ فی تقطّر الأجزاء الصغار المنتشرهٔ فی الهواء و الأرض، العلمُ الإجمالی، کما أفاده الشیخ الأعظم فی اشتغال «الرسائل» «۱».

و أمّا إضافهٔ الجملهٔ الأُخری إلی السؤال کما فی «الوسائل» الموجودهٔ عندنا و هو قوله: «و لم یستبن ذلک فی الماء» «۲» فهی مخدوشهٔ، مع أنّه لا یناسبها الجواب أیضاً عرفاً، فلو قیل بناءً علیه یلزم الاجتناب؛ للعلم الإجمالیّ.

و توهّم: أنّه خارج عن محلّ الابتلاء، فاسد کما عن الشیخ «۳»؛ ضرورهٔ أنّه فی محلّه؛ للعلم الإجمالیّ بعدم صحّهٔ السجدهٔ علی الإناء، أو الوضوء بما فی الإناء. مع أنّ شرطیّهٔ محلّ الابتلاء لتنجیز العلم، ممنوعهٔ.

نعم، دعوی قیام السیرهٔ العملیّهٔ علی عدم الاعتناء فی هذه المواقف بهذه المشتبهات، قویّهٔ جدّاً، فتکون الروایهٔ مؤیّدهٔ لها.

و یمکن دعوی دلالتها علی عدم نجاسهٔ الأجزاء غیر المحسوسهٔ من النجاسهٔ، و أنّ الأمر بالتوضّی عند عدم الاستبانهٔ، کاشف عن طهارهٔ الماء؛ لعدم نجاسهٔ تلک الأجزاء، فافهم و تدبّر جیّداً.

ثمّ إنّه ربّما یتوهّم اختلاف المعنی مع اختلاف قراءهٔ کلمهٔ «شیء» فی الروایهٔ نصباً و رفعاً «۴»، و لکنّه غیر تامّ.

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۱.

(۲) لاحظ ما تقدّم فی الصفحهٔ ۲۴۰، الهامش ۲.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الطهارهٔ، الشیخ الأنصاری ۱: ۱۱۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۶۸

الأمر السادس: فی التفصیل بین القلیل المتصل بالکر و غیره

حکی عن صاحب «المعالم» التفصیل فی الماء القلیل بین ما کان متّصلًا بالکرّ، و ما کان بالغاً حدّ الکرّ، فإنّ الثانی لا یتنجّس، بخلاف

الأوّل؛ ضرورة أنّه ليس من المياه المعتصمة، كالمطر و البئر و غيرهما «۱».

و غاية ما يتوهّم لاعتصامه، توهّم أنّه بمجرّد الاتصال، يكون متّحداً فى الاسم مع الكثير، و هذا واضح البطلان عرفاً، بل و عقلًا؛ لأنّ المراد من «الماء البالغ كرّاً»، ليس طبيعته، و إلّا فلا ينجس ماء أصلًا، و لا صنفه، بل المقصود هو الشخص المورد للملاقاة، فلا بدّ من الوحدة العرفيّة حتّى يقال: «هذا ماء بالغ حد الكرّ» فلا ينجس.

و إذا فرضنا القليل المتّصل بالكثير، بعيداً عنه بفرسخ، أو أقلّ إلى أن يكون فى جنبه، و لكنّه فى الإناء، و يجرى الماء من المخزن فيه، فإنّه لا يعدّ واحداً قطعاً مع ما فى المخزن، سواء كان عالياً، أو مساوياً، أو دانياً و يخرج الماء بقوّة كهربائيّة إلى الفوق، فعليه إذا لاقاه النجس ينجس؛ لعدم بلوغه كرّاً.

و لكنّه مع هذا التقريب الذى سمعته منّى، يمكن دعوى عدم انفعاله، لا لاتحاده مع الكثير؛ فإنّه واضح البطلان، بل لأنّ المستفاد من أدلّة ماء

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۹.

الحمّام «۱»، و قوله هناك: إذا كانت «له مادّة» أنّ المادّة أعمّ من مادّة البئر، و يتمّ حينئذٍ التمسّك بصحيحة ابن بَزيع «۲»، فالقليل المتّصل بالكثير معتصم؛ لاتصاله بالمعتصم.

نعم، عندئذٍ لا بدّ من كون الماء الكثير كرّاً، للزوم سراية النجاسة إليه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المثال المفروض من تلك الجهة كالحمّام، فلو أمكن الالتزام هناك بعدم اعتبار الكرّية مطلقاً أمكن هناك. هذا فيما كان الماء يجرى من المخزن فى الإناء.

و إذا كان الماء راكداً، و موجوداً فى الأوانى المختلفة، المتّصلة بالثقب الموجودة فيها، فالظاهر أنّه ينجس الماء بالملاقاة؛ لاختلاف المياه عنواناً، و عدم كون أحدها مادّة للآخر؛ ضرورة عدم صدق «هذا الماء كرّ» مشيراً إلى ما فى أحد الإناءين و الإناء الآخر فى محلّ بعيد منه، و صدق «هذه المياه كرّ» لا يكفى، و إلّا يلزم عدم وجود الماء القليل بالضرورة، فليتدبّر.

الأمر السابع: فى نفى الفرق بين الوارد و المورود عليه

اشارة

قال السيّد (رحمه اللّه) فى «الناصريّات» فى المسألة الثالثة: «و لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، و بين ورود النجاسة على الماء، و هذه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا، و لا قولًا صريحاً، و الشافعىّ يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، فيعتبر القلّتين فى ورود النجاسة على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسألة.

و يقوى فى نفسى عاجلًا إلى أن يقع التأمّل لـذلك، صـحّةُ ما ذهب إليه الشافعىّ؛ و الوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسـة الماء القليل الوارد على النجاسـة، لأدّى ذلـك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسـة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و ذلك يشقّ، فـدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة، لا يعتبر فيه القلّة و الكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه» «۱» انتهى.

و حكى «۲» موافقة الحلّى له، و قال فى ذيل المسألة: «إنّه الموافق لأصل المذهب و فتاوى الأصحاب» «۳» انتهى.

و لكنّه غير ظاهر؛ لعـدم إمكان اطلاع الحلّى (رحمه اللّه) على ما خفى على السـيّد، بعد تصـريحه بعدم عرفانه نصّاً لأصـحابنا، و لا قولًا صريحاً.

فبالجملة: فى المقام مسائل؛ مسألة طهارة الغسالة، و مسألة كيفيّة تطهير المتنجّس بالماء القليل، و سـيأتى حكمهما «۴»، و مسألة اعتصام السافل بالعالى، و تقوّى العالى بالسافل، و قد مضى حكمها «۵»، و مسألة

---

(۱) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۱۸، السرائر ۱: ۱۸۱.

(۳) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۴) يأتى فى الجزء الثانى: ۹۸ و ما بعدها.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۱

ورود المـاء على النجس و بـالعكس، و هو المقصود هنـا بـأن يقـال: لو ورد النجس فى المـاء القليل فهو ينجس، دون عكسه؛ بأن ورد الماء على النجس.

و لكن هنا أيضاً مسألتان:

أُولاهما: ما إذا ورد الماء على النجس و انفصل عنه.

و ثانيتهما: ما إذا لم ينفصل.

فإنّه ربّما يمكن القول بالنجاسـة فى الثانى، و إن قيل بالطهارة فى الفرض الأوّل؛ و ذلك لأنّ الملاقاة المورثـة للنجاسة أعمّ من المعنى المصدرىّ و حاصله، فليتدبّر.

و البحث حول عبـارة السـيّد (رحمه اللّه) لا يرجع إلى محصّل، و ربّما تكون العبارة الواصـلة منه، ظاهرةً فى المسألـة الأخيرة، و يكون ذيلها دليلًا على منع الكبرى؛ لأنّ الالتزام بتلك الكبرى يؤدّى إلى المشقّة.

و الذى يمكن أن يكون دليلًا للفرق، قصور أدلّة تنجيس النجاسات أوّلًا.

و ظهور الموارد الخاصّة فى كون المدار على اللّقاء من قبل النجاسة، لا العكس، ثانياً.

و إطلاق النبوىّ الشاهد على أنّ جميع المياه لا ينجّسه شىء «۱»، إلّا الماء القليل الثابت بمفهوم أخبار الكرّ «۲»، و هو فى حكم الموجبة الجزئيّة ثالثاً، و مجرّد الاستبعاد غير كافٍ؛ للزومه فى الماء المستنجى

---

(۱) الكافى ۳: ۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۲

به و الحمّام أيضاً.

و أنت خبير: بأنّ التفصيل المستبعد فى أنظار المتشرّعة، يحتاج إلى النصوص الخاصّة، كالموردين المشار إليهما، و الالتزام هناك لا يورث قرب التفصيل هنا، كما هو الواضح.

مع أنّ الفرق بين الوارد و المورود، بعد أنّ العرف لا يدرك إلّا دخالة خصوصيّة اللّقاء فقط، فى غاية المنع.

كلام الوالد المحقق و الجواب عنه

و عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: أنّ قضيّة الصناعة عدم الفرق؛ لأنّ العامّ الأُصولىّ و الإطلاق الأحوالىّ الثابت فى منطوق أخبار الكرّ، لا ينتفى فى مفهومها بالمرّة، بل الاستيعاب المستفاد من النكرة فى سياق النفى فى المنطوق ينتفى، دون الإطلاق الأحوالىّ، فيكون المفهوم دليلًا فى مورد القدر المتيقّن علىٰ عدم الفرق بين الوارد و المورود «۱».

و فيه: أنّه إن أُريد أنّ مقدّمات الحكمة فى المنطوق، تكفى عن المقدّمات فى المفهوم، فهو فى محلّ المنع؛ لأنّ المفهوم قضيّة أُخرى.

و إن أُريد الملازمة العرفيّة بين المقدّمتين، أو تماميّة المقدّمات فى المفهوم أيضاً، فهو يحتاج إلى الدليل، و بعد الإهمال فى العامّ الأُصولىّ، يشكل ذلك فى الأحوالىّ، كما لا يخفى.

هذا خصوصاً علىٰ مذهبه؛ من عدم الاحتياج إلى المقدّمات فى

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۹ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۳

العمومات اللفظيّة، و منها النكرة فى سياق النفى، فإذن يلزم الالتزام بالإهمال؛ لأنّ انتفاء الأفرادىّ يستتبع الانتفاء الأحوالىّ قهراً، فلا تغفل.

نعم، إطلاق معقد الإجماع لما عرفت، دليل علىٰ بطلان التفصيل، إلّا أنّ تماميّة أصل الإجماع فى المسألة، ممنوعة كما عرفت «۱».

الأمر الثامن: فى المراد من «القليل» و «الكثير» و حدّهما

اشارة

قد مضى: أنّ الذى عليه المسلمون إلّا من شذّ، انفعال الماء القليل فى الجملة «۲». و الذى هو المهمّ بالبحث؛ هو أنّ المراد من «القليل» و «الكثير» ما هو، و أنّ حدّ القلّة و الكثرة بالكمّ المتّصل، أو المنفصل، و أىّ شىء هو؟

أقول: لا شبهة فى أنّ الماء، ذو الوحدة العرفيّة الاتصاليّة القابلة للانقسام إلى القسمة بالوزن، و المساحة و هى الكيل، و إنّما البحث حول أنّ الشرع المقدّس، عيّن بالتعيين الشرعىّ اللّازم رعايته حدّا، أو لم يعيّن، بل أوكل الأمر إلى العرف، فيكون المدار على القلّة و الكثرة بنظرهم، و تكون تصرّفات الشريعة من باب ذكر المصاديق للمعنى الكلّى المعتبر؛ و هو أصل الحدّ، و أنّه يعتبر كثرةٌ ما، و مقدارٌ ما فى عدم الانفعال، قبال من ينكر أصل اعتبار الحدّ، كمالك و داود و أمثالهم ممّن مضى «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۲ ۲۳۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۴

ثمّ بعد الفراغ عن ذلك، و استكشاف الحدّ الشرعىّ فرضاً، يقع البحث فى الجهات الأُخر من التحديدات المرويّة فى الأخبار، الواصلة إلينا من حملة الدين، و أُولى الأمر صلوات اللّه تعالى عليهم.

الجهة الاولى: فى أنّ المدار فى تحديد الكثير هو العرف

اشارة

قد مضى: أنّ ابن سيرين و مسروق، ذهبا إلى أنّ الذى ينفعل هو القليل، و الذى لا ينفعل هو الكثير، و لم يعيّنا حدّا «۱».

و هذا هو الحكم الذى يصدّقه الوجدان و العرف بالضرورة؛ لأنّ التحديدات فى المسائل الاغتراسيّة، ترجع إلى الإشكالات الكثيرة، بخلاف ما إذا كان الأمر بيد العرف فإنّه تارة يرى أنّ القطرة من البول فى الأقلّ من الكرّ بمثقال لا تورث النجاسة، و العَذِرة الواقعة فى الأكثر منه تورث القذارة، و هكذا.

و أبواب النجاسات و الطهارات، مبنيّة على الاتساعات الشرعيّة و العفو فى كثير من المواقف الموجبة لوقوع الناس فى المشقّات، و الحرج، و اختلال النظام.

فعلى هذا، الذى يعرفه العرف و يصدّقه الذوق، أنّ المياه مختلفة فى الاستقذار بالملاقيات، و أنّ الملاقيات متفاوتة فى التأثير، إلّا أنّه ليس حسبما مرّ المدار على عدم حصول القذارة العرفيّة من الماء الملاقى للعين القذرة؛ لأنّه يرجع إلى التفصيل فى المياه و النجاسات،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۵

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ حسب ما يؤدى إليه النظر، و يدلّ عليه الأثر.

بل المدار على الكثرة العرفيّة القريبة من المصاديق المعيّنة فى المآثير و الروايات حسب الأوزان و الأكيال. و تلك الحدود المشار إليها فى الأخبار، متسامح فيها؛ لأنّ المناط هى الكثرة الجامعة لها، و المشتركة فيها.

و غير خفىّ: أنّ هذا المطلب لو تمّ، يرتفع به تعارض المآثير، و اختلاف التحديدات، و الإشكالات غير القابلة للانحلال، حسب ما يؤدّى إليه نظر العرف فى الجمع بين الروايات، و كأنّه حدّ وسط بين القول بانفعال الماء القليل، و بين نفى الماء الكثير الشرعىّ، و لا يكون خرقاً للإجماع، إلّا أنّه ليس من الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم بالضرورة، بعد الاختلاف الكثير الناشئ عن المآثير الواصلة، فالمناط هو ما يؤدّى إليه النظر فى الجمع بين شتات المآثير و الروايات.

فتحصّل: أنّ دعوى حكم العقل بإيجاب التحديد الشرعىّ لئلّا يلزم الحيرة على المكلّفين فى معنى «القلّة» و «الكثرة» فاسدة جدّاً.

و تعيين الحدّ فى مفهوم «الإقامة» فى السفر بالعشرة أيّام، لا يورث شيئاً؛ ضرورة أنّ كثيراً من العناوين المأخوذة فى الأدلّة، مختلفة الصدق حسب الأنظار، و أىّ عنوان أعظم تشتّتاً فيه مثل عنوان «الخبيث» الذى حرم حسب ما قيل فى الشريعة؟! مع أنّ الخبائث و الرذائل، كثيراً ما تختلف باختلاف العادات فى الملل و الأقوال، بل و الأشخاص، و عناوين «المكيل» و «الموزون» تختلف فى العصور و الأمصار، بل أفتى المشهور بأنّ كثير السفر يتمّ، و أحالوا ذلك إلى العرف.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۶

مع أنّه يمكن دعوى: أنّ ما هو الأقلّ هو الأقلّ؛ من مجموع ما ورد فى الشرع، فبعد المراجعة إلى المآثير يظهر لك ذلك إن شاء اللّه

تعالىٰ.

أقسام العناوين المأخوذة فى الأخبار و منها «الكثير»

فنقول: العناوين المأخوذة فى المآثير علىٰ أنحاء:

فتارة: تكون هى العناوين الاسميّة المطلوبة بالنظر المستقلّ، ك «الأكثر».

و أُخرى: تكون فى الأدلّة عناوين كثيرة، إلّا أنّ بعضاً منها إرشاد و أمارة و طريق إلى الآخر، كعنوان «البلوغ» و «الاحتلام» و «نبات الشعر» و «الخمس عشرة سنة» فإنّها عناوين، إلّا أنّ الكلّ ربّما تكون طريقاً إلى الاحتلام، و العناوينِ المذكورة فى الرضاع، فإنّ بعضاً منها طريق إلى الآخر.

و ثالثة: تختلف العناوين فى المآثير، إلّا أنّ من الممكن رجوع المجموع إلى العنوان الآخر المشترك بين الكلّ غير المذكور مثلًا فى الأخبار، و لكن العرف يجد ذلك بعد الدقّة فى أطراف المسألة، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الصلاة، و قوّينا هناك أنّ عنوان «خفاء الأذان و الجدران» من العناوين المترشّحة عن الأمر الآخر؛ و هو عنوان «البعد عن المنزل، و انقطاع المسافر عن البلد» بحيث يكون مسافراً بالإطلاق الصحيح و منقطعاً «۱»، و بذلك تنحلّ الشبهة الواردة فى تلك المسألة، و إلّا فالشبهة غير قابلة للحلّ حسب النظر العلميّ، فليراجع.

---

(۱) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث الصلاة من تحريرات فى الفقه.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۷

و من ذلك ما نحن فيه، فإنّه بعد التأمّل الشديد فى المآثير، و التدبّر التامّ فى الأخبار، ربّما يظهر أنّ المقصود ليس عنواناً خاصّاً و تحديداً إلزاميّاً شرعيّاً، بل المقصود من المجموع بيان الحدّ العرفىّ المتسامح فيه ل «الكثير» و أنّ ما هو القليل هو القليل حسب نظر العرف، كالمياه فى الأوانى و الظروف و القدور، و شدّة الاختلاف فى الأخبار تشهد علىٰ ذلك.

كما أنّ بعض الأُمور الأُخر، يبعّد هذا المرام، إلّا أنّ الفقيه كلّ الفقيه لا بدّ له من مراعاة جميع المقرّبات و المبعّدات، حتّى يتوجّه إلىٰ ما هو المقصود الأصلى بين الروايات.

فإذا تمكّنت من تصوير مصبّ البحث، و عرفت أنّه ليس بحثاً إبداعيّاً بعيداً عن الأذهان، و علمت أنّ بعض المسلمين ذهبوا إلىٰ ذلك، كما صرح به الرازى فى كتابه «الكبير» نقلًا عن ابن سيرين و مسروق «۱»، قائلين: باعتبار الكثرة و القلّة، من غير التحديد لهما، فإنّه يعلم من ذلك، أنّ المناط فى الانفعال هو القلّة العرفيّة، و المناط فى عدمه هى الكثرة العرفيّة، و يستظهر من المآثير الحدود المتعارفة من الكثرة و القلّة، فيسهل لك تصديق ما أبدعناه إذا ساعدته الروايات، و إلّا فلا بدّ من الغور فى المباحث الأُخر.

الأخبار الدالّة أو المؤيدة لإرادة الكثرة العرفيّة

فإليك أخبار تدلّ أو تؤيّد من النصوص و الإطلاقات ذلك الأصل الذى يصعب الآن عليك تصديقه

---

(۱) التفسير الكبير ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۸

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح فى «التهذيب» «۱» و «الاستبصار» «۲» عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين و الظاهر أنّه ابن [أبى] الخطّاب الثقة عن علىّ بن حديد، عن حمّاد بن عيسىٰ (عثمان) عن حَريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام)

قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جُرَذ، أو صَعْوَة ميّتة.

قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضّأ منها، و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه، و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة؛ و أشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء؛ تفسّخ فيه، أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح تغلب علىٰ ريح الماء».

و ربّما يستظهر من ذكر «الكافى» الذيلَ بطريق آخر، كونُه رواية مستقلّة جمعها معها زرارة، و حكاها حَريز، قال فيه محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حَريز، عن زرارة، قال: «إذا كان الماء أكثر من ..» «۳».

البحث السندى فى الرواية السابقة

و هذه الرواية لأجل علىّ بن حديد و محمّد بن إسماعيل فى السند

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸.

(۲) الإستبصار ۱: ۷/ ۷.

(۳) الكافى ۳: ۲/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۹

الثانى، مورد الإشكال، و لكن الذى قوّاه النورىّ فى «الخاتمة» وثاقتَه «۱»، و من تدبّر فى كلمات القوم، و توجّه إلىٰ خلوّ نصوص أرباب الرجال من تضعيفه، يطمئنّ بأنّ منشأ الوهن كان اعتقاده بالفطحيّة، علىٰ إشكال فى تماميّة النسبة «۲»، و قد وردت روايات تدلّ علىٰ مكانته العالية عند المعصوم (عليه السّلام) زائداً على العدالة و الوثاقة «۳»، و التفصيل يؤدّى إلى الملال، فما عن الشيخ فى بعض كتبه «۴» محلّ منع.

و أمّا محمّد بن إسماعيل، المشترك بين الجماعة الكثيرة البالغة إلىٰ ثلاثة عشر نفراً، فهو و إن كان غير ممكن فعلًا تعيينه، و لكنّه غير لازم؛ لظهور قول الكلينىّ: «جميعاً» فى أنّ ابن أبى عمير الموجود فى «التهذيب» «۵» مطابق نسخة «الكافى» فيصحّ السند، و يعتبر عندنا.

البحث الدلالى للرواية السابقة

ثمّ إنّ الأصحاب أطالوا الكلام فى فقه الحديث، و الذى نتعرّض له

---

(۱) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۶۸۹ ۶۹۰.

(۲) معجم رجال الحديث ۱۱: ۳۰۴.

(۳) عن أبى على بن راشد، عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) قال: قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأُصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت على بن حديد، فقلت: نصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا. رجال الكشّى ۲: ۵۶۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۱/ ۴۳۵، الإستبصار ۳: ۹۵/ ۳۲۵.

(۵) انظر تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۷، جامع أحاديث الشيعة ۲: ۲۲، كتاب الطهارة، أبواب المياه، الباب ۶، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۰

- و قد ذكرنا بعض ما يتعلّق به فى المباحث السابقة «۱» هو أنّ الظاهر من الرواية ما هى الأقلّ من الكرّ، و الظاهر من «التفسّخ» هو الانفجار، دون التغيّر، و حمله عليه باطل فى حدّ نفسه، و يشهد له الذيل أيضاً، كما لا يخفى.

و المقصود علىٰ ما يظهر، ليس نجاسة الماء المتفسّخ فيه، بل النهى لأجل الملازمة العرفيّة بين استعمال الماء، و لصوق أجزاء الميتة المتفسّخة فى الماء بالبدن، أو شربها ضمن شرب الماء، فالنهى كأنّه تنزيهىّ، أو تحريمىّ، و لا أقلّ من احتمال الملازمة، فيصحّ النهى حينئذٍ.

فيعلم من الحديث: أنّ الأوعية الكبيرة البالغة إلى الحدود المعيّنة فى الرواية، لا- تنجس بالملاقاة، كما نصّ به فى قوله حينما أمر بالشرب و الوضوء مع وجود الملاقاة، و تدلّ على أنّ الأوانى الصغيرة، هى ليست من الأشباه المقصودة فى الرواية، فما كان أشباه تلك الظروف فى الكبر، لا ينجس، دون الأوانى غير المشابهة معها فيه. هذا حكم المسألة بعد النظر إلى الصدر.

و أمّا قضيّة النظر إلى الذيل، فهو أنّ المفهوم من القضيّة الشرعيّة، أنّ الماء البالغ حدّ الراوية ينجس، دون الأكثر، مع أنّ الصدر يقول بعدم تنجّسه، و عندئذ يمكن تقييد المفهوم، فيكون ما ينجس ما كان الأقلّ من راوية. هذا بناءً على القول بالمفهوم و إمكان تقييده.

و أمّا علىٰ ما تقرّر؛ من امتناع تقييد مفهوم الشرط، للزوم الخلف «۲»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۸ ۲۳۹.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۵: ۴۷ ۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۱

فيقال: بأنّ فى هذه الرواية لا يثبت المفهوم؛ لعدم ثبوت الاستقلال للذيل، فربّما يكون الصدر قرينةً علىٰ أنّ المراد من قوله: «أكثر» البالغ حدّ الراوية، و «الأكثر» قبال «الأقلّ» و هذا إطلاق عرفىّ بعيد عن مساق المستعملات العقلائيّة، فلو فرضنا استقلال الذيل فيحمل علىٰ ذلك؛ لاقتضاء الفهم العرفى.

و دعوىٰ ظهور الرواية فى تنجّس الماء البالغ إلىٰ حدّ الراوية بالتفسّخ، و عدم تنجّسه بالملاقاة، و عدم تنجّس البالغ إلى الأكثر منها بالتفسّخ و عدمه، و تنجّس غير البالغ إلى الراوية بالتفسّخ و الملاقاة، و تنجّس الأكثر من الراوية بالغلبة و التغيّر، قريبة، إلّا أنّ عدم إمكان الالتزام بتمام المراد، لا يورث سقوط الرواية، إلّا إذا قلنا: بأنّ التفكيك فى المقام لأجل الإعراض، لا عدم العمل للجمع بين المآثير، و لكنّه غير معلوم، فليراجع، و تدبّر.

و ممّا يشهد علىٰ صحّة الاستعمال المذكور آنفاً، قوله فى «فقه الرضا (عليه السّلام)»: «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من الكرّ، لا ينجّسه شىء ..» «۱».

و منها: معتبر علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام)، قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العَذِرة، ثمّ تدخل فى الماء، أ يتوضّأ منه للصلاة؟

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۱، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۲

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً؛ قدر كرّ من الماء» «۱».

فإنّه يشهد علىٰ أنّ الميزان هى الكثرة، و تعيين الكرّ بعد الاختلاف مع سائر المعيّنات فى الروايات، من باب تعيين أحد المصاديق

الواضحة من الكثير.

و توهّم لزوم حمل المجمل على المبيّن، غير تامّ، لعدم الإطلاق فى دليله، بل المدار على مساعدة العقلاء، فربّما يساعد العكس، فيحمل المبيّن على المجمل؛ لقيام القرينة على عدم خصوصيّة شرعيّة فى المبيّن.

و منها: رواية علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن حبّ (جرّة) ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أُوقِيَة بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: «لا يصلح» «۲».

و هى بعد كون السائل مثله، تشهد على أنّ مسألة الكرّ، ليست من المسائل الشرعيّة، و إلّا فهى على خلاف ما نطقت به كافّة المآثير فى باب الأوزان، و لا ينبغى خفاؤه على مثله؛ فيَفرض مثلَ هذا السؤال، فكأنّه كان الأمر عنده مبتيّاً على مرتكزاتهم، فسأل فيما شكّ فى مرتكزه العقلائىّ، و إلّا فلا معنى للسؤال عن الشبهة الموضوعيّة للتغيّر فى المثال المذكور،

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۹/ ۱۳۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۳.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۹۷/ ۴۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۶.

أو عمّا يقرب منها كما لا يخفى.

و منها: معتبرة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ليس بفضل السِّنَّوْر بأس أن يتوضّأ منه و يشرب، و لا تشرب من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه» «۱».

فإنّها أيضاً من أحسن الشواهد على ما أبدعناه فى المسألة.

و منها: «الكافى» عن علىّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحياض التى ما بين مكّة إلى المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها، و يغتسل منها الجنب، و يتوضّأ منه. فقال: «و كم قدر الماء؟».

قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة و أقلّ.

قال: «توضّأ منه» «۲».

و مثلها «التهذيب» «۳» و «الاستبصار» «۴» مع الاختلاف اليسير.

فإنّ الظاهر منها، أنّ المقصود ليس الاطلاع على الحدّ الشرعىّ؛ فإنّه غير وافٍ بذلك، و لو كان المتعارف كافياً لما كان وجه للسؤال؛ لأنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

(۲) الكافى ۳: ۴/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷.

(۴) الاستبصار ۱: ۲۲/ ۵۴.

المتعارف فى مثلها ذلك، و لأجل حمل المشهور المطلقات فى المسألة السابقة على ذلك.

فعليه يعلم: أنّ الرواية تدلّ على أنّ المناط، حصول الكثرة العرفيّة، التى هى حاصلة بعد كون العمق إلى الركبة.

و منها: روايـة بكّار بن أبى بكر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـلام) «۱» .. المسـتدلّ بها علىٰ أنّ المناط هو الحبّ، و هو ممّا ورد فى الروايهٔ الأُولىٰ، و يكون من أشباه الراويهٔ.

و منها: «الكافى» عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرهٔ، عن بعض أصـحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: «الكرّ من الماء نحو حبّى هذا» و أشار إلىٰ حبّ من تلك الحباب التى تكون بالمدينهٔ «۲».

فما أحسن دلالته علىٰ ما ذكرناه؛ فإنّه مضافاً إلىٰ دلالته على انفعال القليل يدلّ على الحدّ العرفىّ.

فإنّ الضـرورهٔ قاضـيهٔ باختلاف الحباب فى القلّهٔ و الكثرهٔ، و المتعارف حاكم بعـدم بلوغ نوع منها إلىٰ حدّ الكرّ؛ على الوجه المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالىٰ عليهم.

و الإشكال فى الإرسال، مرفوع بعبد اللّه الحاكى عن بعض أصحابنا، فإنّه ظاهر فى كونه من المعتبرين، كما لا يخفى.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۷.

(۲) الكافى ۳: ۳/ ۸، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۷.

و منها: «التهـذيب» «۱» و «الاسـتبصار» «۲» محمّـد بن علىّ بن محبوب، عن العبّـاس- و الظـاهر أنّه ابن المعروف الثقـهٔ عن عبـد اللّه بن المغيرهٔ، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: «إذا كان الماء قدر قُلَّتين لم ينجّسه شىء».

و «القُلَّتان»: الجرّتان.

و كون القلّهٔ نصف الكرّ ممنوع قطعاً، فيكون دليلًا علىٰ أنّ المناط أمر آخر يتسامح فى حدوده.

و فى حديث الأعرج: أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجرّهٔ تسع مائهٔ رطل، يقع فيها أُوقِيَّهٔ من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟

قال: «لا» «۳».

و فى هذه شـهادهٔ علىٰ أنّ الحدود كثيرهٔ الاختلاف، و ربّما يختلف الحكم باختلاف مقدار النجاسهٔ الملاقيهٔ، و الالتزام بأنّ القلّتين أكثر من الكرّ كثيراً ممّا لا بأس به، إلّا أنّه شاهد علىٰ ما ذكرناه، و سنذكر تفصيله إن شاء اللّه تعالىٰ «۴».

و منها: معتبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۰۹.

(۲) الاستبصار ۱: ۷/ ۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۸.

(۴) يأتى فى الصفحهٔ ۲۸۷ ۲۸۹.

قال: «اغسله فى المِرْكَن مرّتين ..» «۱» إلىٰ آخره.

فإنّ «المِرْكَن» كما مضى، من الظروف الكبيرهٔ غير البالغهٔ حد الكرّ بالضرورهٔ، و يكون من أشباه الحبّ و الجرّهٔ «۲».

و منها: المطلقات الكثيرهٔ التى اسـتدلّ بها القائل بعدم الانفعال، و قد مضى حالها «۳»، إلّا أنّها تدلّ على الإطلاق بالنسبهٔ إلىٰ خصوصيّهٔ الحدّ الشـرعىّ، فهى منفيّهٔ بها قطعاً؛ ضـرورهٔ أنّ الالتزام بكون جميع تلك الموارد تزداد على الكرّ، غير صحيح، و يشهد له سؤاله (عليه السّلام) فى الروايهٔ السابقهٔ، و ترك الاستفصال دليل علىٰ أنّ الحكم موضوعه الأعمّ، فافهم.

و منها: نفس روايات الأوزان «۴» و المساحات «۵»، فإنّها شاهدهٔ علىٰ أنّ الحدّ الذى لا ينجّسه شـىء، لا يتسامح فيه كثيراً، فالمدار علىٰ

أن لا يكون الأقلّ ممّا ورد فى الأخبار و المآثير، و لا نبالى بالالتزام بعدم لزوم ذلك أيضاً، بل الميزان هى الكثرة العرفية المعبّر عنها بكلمة «الأشباه» فى الرواية، و بكلمة «الكبير» بل و «الكثير» فيها كما عرفت، و حدود ذلك ممّا يعرفه العرف، و ربّما تختلف مصاديقها حسب النجاسات و مقدارها الواردة عليه؛ لشهادة بعض الأخبار بذلك، كما أُشير إليه.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۸ ۲۵۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۷

و منها: التقييد الوارد فى بعض المآثير، كقوله (عليه السّلام) فى مرسلة حَريز: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبّه» «۱» فإنّ كلمة «فى الإناء» ليست واردة مورد الغالب؛ بعد ما ترى فى المآثير من الحكم بعدم لزوم الصبّ فى الظروف الكبيرة.

شواهد على إرادة الكثير العرفى

ثمّ إنّ الشواهد الكثيرة قائمة علىٰ ما ذكرناه:

فمنها: استعمال كلمة «الإناء» فى نوع مآثير المسألة فليراجع؛ فإنّ ذلك دليل علىٰ أنّ المتشرّعة كانت أذهانهم حول انفعال الماء البالغ إلىٰ هذه الحدود، لا الحدود الأُخرى التى تكون أكثر.

و منها: التحديدات الشرعيّة مع قطع النظر عن القرائن الخاصّة، منزّلة على الدقّة العرفيّة، و معها يتسامح فى حدودها، و التدبّر فى معانى «الكرّ» لغةً و إطلاقاً، يعطى أنّ الشرع المقدّس لا يكون مراده من «الكرّ» معناه الحديث، و لا حقيقة شرعيّة له، فعليه كيف يمكن الجمع بين المعنى الواصل من اللّغوى للكرّ، و المعنى الوارد فى المآثير من الشرع؟! و الالتزام بأنّ «الكرّ» فى الأخبار، مطلق على المعنى الآخر المتعارف فى تلك العصور؛ و هو أصل المقدار، و التعيينُ فى خصوص منه لا ينافى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۸

الاستعمال الحقيقىّ، أو الالتزام بأنّ للشرع استعمالًا خاصّاً و إطلاقاً قبال العرف، كما قيل به؛ لعدم الملائمة بين قول اللغويّين و ما فى المآثير، أو الالتزام بأنّه للحدّ الكثير، و الشرع أراد منه الحدّ الخاصّ منه، كلّها غير مبرهن و بعيد جدّاً.

و هذه الشبهة و العويصة غير قابلة للانحلال إنصافاً؛ ضرورة أنّ المراجعة إلى الكتب المدوّنة فى اللغة، تعطى أنّ المراد من «الكرّ» فى الأخبار، لا ينطبق على المراد من «الكرّ» فى اللّغات، فعلى هذا يمكن دعوى أنّ المقصود ليس الحدّ الخاصّ، بل المقصود بيان ما لا ينفعل من الماء؛ و هو البالغ إلىٰ هذه المقادير على الوجه المتسامح فيه.

و العجب أنّ أصحابنا الإماميّة فى مسألة كثير السفر، اختاروا من بين العناوين المستثناة عنوانَ «كثرة السفر»!! و لا دليل لهم إلّا الاستظهار الخالى من الشاهد؛ ضرورة عدم اضطراب المآثير هناك، و عدمِ قيام الشاهد اللفظىّ على المعنى الأعمّ الشامل لتلك الخصوصيّات، بخلاف ما نحن فيه كما عرفت.

ثمّ إنّ المحكىّ عن ابن طاوس «۱»، هو العمل بكلّ ما روى، و هذا لا يستقيم إلّا علىٰ ما أبدعناه، و لعلّ فى نفسه الشريفة كان الأمر

كذلك، فنعم الوفاق.

هذا، فعلى طلّاب الفقه التدبّر فيما هو المتفاهم، و التفكّر فى المسألة بين الإنصاف و البصيرة، و التتبّع حول ما ورد عن المعصومين

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۹

- صلوات اللّه تعالى عليهم فلعلّهم يقفون على ما لا وقفنا عليه و بذلك تنحلّ المعضلات الكثيرة المبتلى بها فى المقام، التى لا يمكن الخروج عن حدودها بالوجه الصحيح الشرعىّ، فإنّ فهم معنى «الرِّطل» و «الكرّ» و سائر اللّغات الموضوعة فى شرح هذه الكلمات، من أصعب الأُمور، كيف و المشهور فى الرطل هو أنّه الوزن، و ظاهر اللغويّين كما يأتى أنّه الكيل؟! كما عرفت الأمر فى الكرّ أيضاً، و سيتّضح زيادة توضيح من ذى قبل إن شاء اللّه تعالى «۱».

الجهة الثانية: فى تحديد الكرّ وزناً و حجماً

اشارة

لو سلّمنا التحديد الشرعىّ، و أنّ الحدود المذكورة فى المآثير محمولة على المقدّرات الدقيقة غير المتسامح فيها إلّا بتسامح يسير فرضاً، فالبحث يتمّ فى مقامين؛ لأنّ الحدود الواصلة إلينا منه تارة: تكون من قبيل الكم المنفصل، و أُخرى: تكون من قبيل الكم المتّصل؛ و هى المساحة.

المقام الأوّل: فى مقدار الكرّ حسب الأوزان و الأرطال

اشارة

فالمشهور بينهم المدّعى عليه الإجماع فى «الناصريّات» و «الانتصار» و «الغنية» و «المعتبر» و «المفاتيح» «۲» و عن الصدوق: «أنّه

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۹۵ ۲۹۷.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۴، المسألة الثانية، الانتصار: ۸، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۳، المعتبر ۱: ۴۷، مفاتيح الشرائع ۱: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۰

من دين الإماميّة» «۱» و فى «التنقيح»: «أنّه المشهور بين الأصحاب» «۲» و يظهر من «المدارك» دعوى الإجماع عليه «۳»؛ هو أنّه ألف و مائتا رِطل.

و اختلفت كلماتهم فى المراد من «الرِّطل» فالذى نسب إلى المشهور «۴»، و عليه دعوى الإجماع عن الشيخ «۵»؛ أنّه الرِّطل العراقىّ.

و ذهب الصدوقان «۶» و المرتضى «۷» إلى أنّه مدنىّ، و نقل فى «الانتصار» عليه الإجماع «۸»، و قال: «إنّه الذى دلّت عليه الآثار المعروفة المرويّة» و جعله الصدوق من دين الإماميّة «۹».

و فى «مفتاح الكرامة» «۱۰»: «و قد يلوح من «الخلاف» و «النافع» و «المعتبر» و «المنتهى» و «التذكرة» و «الذكرى» التردّد «۱۱»، فليلاحظ» انتهى.

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۶۹/ السطر الأخير، الأمالى: ۵۱۴، المجلس ۹۳.

(۲) التنقيح الرائع ۱: ۴۱.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۴۷.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۵۷.

(۵) لاحظ كشف الرموز ۱: ۴۸، مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۸.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰.

(۷) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۴، المسألة الثانية.

(۸) الانتصار: ۸.

(۹) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴.

(۱۰) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۱۰.

(۱۱) الخلاف ۱: ۱۹۰، المختصر النافع: ۲، المعتبر ۱: ۴۷، منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۱۷، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹، ذكرى الشيعة: ۸/ السطر ۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۱

و هذا يستظهر من ابن حمزة؛ لجعله هذا أحوط «۱».

و المعروف بين العامّة: أنّه خمسمائة رطل.

و عن الحسن بن صالح بن حيّ: أنّه ثلاثة آلاف رطل بالعراقيّ «۲».

و الذى يظهر: أنّ الدعوات المذكورة غير واضحة؛ ضرورة أنّ المحكيّ عن جميع القمّيين فى «الخلاف» قبال الأرطال، هو الأشبار «۳»، فكيف تصحّ الإجماعات، أ و ليسوا هؤلاء الأعاظم من الفقهاء منهم؟! و مخالفة الصدوقين بذكر «الرطل» فى بعض كتبهم، و عدم ذكره فى «المقنع» و إن يضرّ بما عن «الخلاف» فى نقل الاتفاق عنهم، إلّا أنّ المجموع من هذه المحكيّات، عدم وجود الشهرة الكاشفة عن النصّ فى المسألة، أو الرأى المنسوب إلى الحجّة (عليه السّلام).

و أيضاً يظهر: أنّ المآثير فى هذا المقام، غير قابلة للحمل على التقيّة؛ لعدم موافقتها لمذهب العامّة، اللّهمّ إلّا أن يستكشف من اضطراب الروايات وجود الفتاوى عنهم، و لكنّه فى غاية الإشكال و إن يورث الوهن فى بعض الفروض، فليتدبّر.

نعم، مرسلة ابن المغيرة و «الفقيه» الآتية تحمل على التقيّة، إلّا أنّ «القُلّة» فيها مفسّرة ب «الجرّة» و هى مفسّرة فى موثّقة سعيد الأعرج بتسعمائة رطل، فتكون مخالفة لجميع فتاوى العامّة أيضاً.

(۱) الوسيلة: ۷۳.

(۲) الانتصار: ۸، أحكام القرآن، للجصّاص ۳: ۳۴۱/ السطر ۳.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۲

نعم، فى تفسير «القُلّة» عن الشافعيّ خلاف، و الأمر سهل.

المآثير المحددة لوزن الكرّ

ثمّ إنّ المآثير فى هذه المسألة، علىٰ طوائف:

أوّلها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شىء، و الكرّ ستمائة رطل» «۱».

و ما فى «التهذيب» و «الاستبصار» محمّد بن أبى عمير، قال: روى لى عن عبد اللّه يعنى ابن المغيرة يرفعه إلىٰ أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «إنّ الكرّ ستمائة رطل» «۲».

و قد يستظهر اتحاد الخبرين.

و قد يشكل سندهما؛ لقول الشيخ: «إنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع» «۳»، و لأنّ مراسيل ابن أبى عمير علىٰ ما هو المشهور فيها من الاعتبار، و صحّة الاعتماد غير معتبرة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: باعتبار تلك المراسيل خصوصاً؛ لتصريح النجاشى فى ترجمته بسكون الأصحاب إلىٰ مرسلاته «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۵.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۳/ ۱۱۹، الاستبصار ۱: ۱۱/ ۱۶.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۱ ذيل الحديث ۱۷.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۶/ الرقم ۸۸۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۳

نعم، كون المراد من «المراسيل» فى عبارته ما هو المصطلح عليه، غير واضح، فلعلّه يريد المقطوعة، و هى ما يكون مسنداً إلى الراوى الأخير، دون ما لا يكون مسنداً أصلًا.

هذا مع أنّ هذه الرواية من مراسيل ابن المغيرة و ابن أبى عمير، فربّما يكون ما هو الحجّة هى الصورة الأخيرة، لا مطلق الصور، فليتدبّر.

و يمكن دعوى عدم ثبوت الإعراض الموهن؛ لما عرفت منّا مراراً: أنّ الرواية إذا كانت صريحة أو ظاهرة فى أمر، و كانت بمرأىً و منظر من المجمعين، و أعرضوا عنها، فهى الموهونة، و لكنّها إذا كانت قابلة للجمع مع سائر ما ورد، فلا يثبت الوهن؛ لجمعهم بينها و بين غيرها فى المدلول، و فيما نحن فيه الأمر كذلك.

ثانيها: مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الكرّ من الماء الّذى لا ينجّسه شىء ألف و مائتا رطل» «۱».

و فى «المقنع» مرسلًا نحوه، قال: «و روى ..» إلىٰ آخره «۲».

و الإشكال فى السند بما مضى قد اتّضح.

و هنا خصوصيّة أُخرى قد تعرّض لها المتضلّع النورىّ فى الخاتمة، و هو قوله: «عن بعض أصحابنا» أو «أصحابه» «۳» فإنّه ظاهر فى أنّه من الذين فى رتبته فقهاً و حديثاً، ديناً و مذهباً و عملًا، أو أدنىٰ منه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۲) المقنع: ۳۱.

(۳) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۴۱/ السطر ۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۴

برتبة، و تكون المرسلة المذكورة مقطوعة، فلا تغفل.

ثالثها: مرسلة ابن المغيرة و هو من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، و القلّتان: جرّتان» «۱».

و مقتضى الإطلاق فى التفسير، و ظهور خبر سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجرّة تسع مائة رطل، يقع فيها أُوقِيّة من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟ قال: «لا» «۲» فى أنّ الجرّة المسئول عنها كانت تسع المقدار المذكور، هو أنّ الكرّ ألف و ثمانمائة رطل، و قد عرفت وجه إمكان الاعتماد عليها.

رابعها: علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن جرّة (حبّ) ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أُوقِيّة بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: «لا يصلح» «۳».

إن قلت: قضيّة هذه الرواية و سابقتها، فساد الماء بالملاقاة و لو كان كثيراً عرفاً، و هذه «الجرّة» قد وقعت فى الرواية الأُولى التى كانت عمدة ما استدلّ بها على ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۰۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۳) مسائل على بن جعفر: ۱۹۷/ ۴۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۹۵

قلت: فيه نظر؛ لعدم تماميّة سندهما فتأمّل، و لعدم تماميّة دلالتهما؛ لما عرفت من أنّ المفروض وقوع الأُوقِيّة من الدم و البول، و هذا ربّما يورث المنع التنزيهىّ؛ لاستلزام استعمال ما لا ينبغى و هو أكل تلك الأجزاء، أو للزوم المنافرة، بل فى السؤال المزبور قرينة على أنّ الماء البالغ إلى هذه الحدود، ما كان ينجس، إلّا أنّ كثرة النجاسة ألجأتهم إلى السؤال، فلا تختلط.

فبالجملة: هذه الطوائف متكاذبة، و اتفاق الطوائف الثلاث على كذب الاولى، لا يورث الوهن، و هذا من خواصّ الموضوع المتنازع فيه؛ لأنّه من الأمر الدائر بين الأقلّ و الأكثر.

كلام المحقّق الشيخ حسين الحلّى فى المقام

و قد يقال: بعدم إمكان رفع الإجمال المتراءى فى موضوعها؛ لاختلاف اللغويّين فى معنى «الرِّطل» و أنّه هو الكيل، أو الوزن، أو هما معاً، و تكون الروايات ناظرة إلى الوزن، أو الكيل، أو هما معاً، على الاختلاف أو الوفاق، فإليك نصّهم إجمالًا:

ففى «الجمهرة» فسّر «الرطل» بالكيل و الوزن، على حدّ سواء «۱».

و فى «المخصّص» بالكيل؛ باعتبار تشبيهه بالمنّ الذى هو الكيل كما فى «الصحاح» «۲».

---

(۱) لاحظ دليل العروة الوثقى ۱: ۷۷.

(۲) الصحاح ۴: ۱۷۰۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۹۶

و عن «التهذيب»: «ما يوزن به» «۱».

و فى «تاج العروس»: اعتبره كيلًا «۲».

و عن الليث: «الرطل مقدار منٍّ» «۳».

و فی «المصباح» جمع بینهما، إلّا أنّه جعل معناه الأصلیّ الشائع الوزنَ، ثمّ الکیل «۴».

و عن کتب اللّغهٔ الفارسیّهٔ أیضاً ربّما یستظهر ذلک «۵»، علیٰ إشکال فیه.

نعم، فی «ترجمان اللّغهٔ»: «رطل پیمانه نیم من است» «۶».

و عن «تأریخ الطبریّ»: «شرب المأمون رطلًا آخر، و قال: اسقوه رطلًا، فأخذه فی یده الیمنیٰ» «۷» فإنّه ظاهر فی کونه کأساً یشرب فیه أحیاناً.

فکون هذه المآثیر فی مقام إفادهٔ الوزن و الکم المنفصل فی الکرّ ممنوع، أو قابل للمنع، و لا ظهور قطعیّ حسب اللّغهٔ، فالنظر الأساسیّ حول المساحات، فتکون هذه الطوائف مورثهٔ للخلاف مع ما ورد فی المساحات، بناءً علیٰ ظهورها فی الکیل، إلّا أنّه مشکل، فیشکل الاعتماد علیها.

ثمّ إنّ هذا الذی أفاده الفاضل الخبیر علی إشکال فی بعض ما

---

(۱) دلیل العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۷۸.

(۲) تاج العروس ۷: ۳۴۶/ السطر ۴.

(۳) نفس المصدر/ السطر ۹.

(۴) المصباح المنیر: ۲۷۳.

(۵) فرهنگ فارسی معین ۲: ۱۶۶۰.

(۶) لاحظ دلیل العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۷۸.

(۷) تأریخ الطبری ۸: ۵۷۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۹۷

أفاده الشیخ الفقیر، و الذی یشار إلیه بالبنان فضلًا، و لا یشار إلیه بالعنوان فقراً؛ الحسین الحلّی مدّ ظلّه العالی، یؤیَّد بروایات ذکرها «الحدائق» فی آخر المسألهٔ العاشرهٔ من الربا «۱»، و منها صحیحهٔ محمّد بن مسلم «۲»، و روایهٔ عمر بن یزید «۳»، و روایهٔ الکلبیّ النسّابهٔ فی باب الأنبذهٔ، عن الصادق (علیه السّلام) .. (إلیٰ أن قال:) فقلت: بأیّ الأرطال؟

فقال (علیه السّلام): «أرطال مکیال العراق» «۴».

و منه یعلم: أنّه عند الإطلاق ینصرف إلی الکیل، کما کان ینصرف إلی العراقیّ، فتأمّل.

و الاستشکال فی الروایات فرضاً من الجههٔ الأُخریٰ، لا یورث خللًا فی ظهورها فی أنّ «الرطل» أُطلق فیها علی الکیل، فتأمّل.

دعوی رفع إجمال الوزن بروایات المساحهٔ و جوابها

هذا، و دعویٰ رفع الإجمال بحسب الوزن بروایات المساحهٔ «۵»؛ فإنّها

---

(۱) الحدائق الناضرهٔ ۱۹: ۲۷۵.

(۲) الکافی ۵: ۱۸۹/ ۱۱، وسائل الشیعهٔ ۱۸: ۱۴۱، کتاب التجارهٔ، أبواب الربا، الباب ۹، الحدیث ۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۷: ۱۸/ ۷۸، وسائل الشیعهٔ ۱۸: ۱۳۳، کتاب التجارهٔ، أبواب الربا، الباب ۶، الحدیث ۲.

(۴) الکافی ۱: ۲۸۳/ ۶، وسائل الشیعهٔ ۱: ۲۰۳، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۲.

(۵) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۱۹۴.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۹۸

إذا کانت دالّهٔ علیٰ أنّ العبرهٔ بسبعهٔ و عشرین شبراً، یلزم کون المراد من «الرطل» هو العراقیّ، و الرطل العراقیّ بحسب المساحهٔ کان، أو الوزن یساویهما؛ ضرورهٔ أنّ الرطل بحسب الوزن و المساحهٔ واحد؛ أی أنّه کما یکون کیلًا متعارفاً، یکون المقدار المکیل به مائهٔ و ثلاثین درهماً، و الدرهم بحسب المثقال الصیرفیّ، نصف المثقال و ربع عشره، و بحسب المثقال الشرعیّ الذی هو ثلاثهٔ أرباع الصیرفیّ، نصف المثقال و خمسه، و هذا هو المدّعیٰ علیه الاتفاق و الإجماع، فکون الرطل وزناً أو کیلًا لا یضرّ بالمقصود.

نعم، الشبهه و العویصهٔ فی مسألهٔ التطبیق بین المحدّدین- و هی مسألهٔ أُخری یأتی تفصیلها من ذی قبل إن شاء اللّه تعالیٰ «۱» غیر نافعهٔ؛ لأنّ الروایات فی تلک المسألهٔ أیضاً مختلفهٔ کثیراً، و المشهور هناک علیٰ خلاف ذلک، و رفع إجمال تلک المآثیر بهذه المسألهٔ، یستلزم الدور الصریح، فما ذهب إلیه الشیخ المذکور (رحمه اللّه): من عدم معلومیّهٔ الموضوع له، لا یضرّ بشیء فی المسألهٔ، بعد کون مقدار الرطل معلوماً.

فبالجملهٔ: کما یکون الکرّ کیلًا، فلا منع من کون الرطل أیضاً کیلًا صغیراً، و هما معلومان حسب الوزن بعد المراجعهٔ إلیٰ أهله، فلا بدّ من رفع الإجمال فی هذه الطوائف و الاختلاف فی نفس المآثیر.

---

(۱) یأتی فی الصفحهٔ ۳۳۹.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۹۹

وجه لرفع الإجمال عن روایات الوزن

و غایهٔ ما یمکن دعواه: هو أنّ المراجعهٔ إلیٰ وضع المدینهٔ و وضع العراق، و ارتباط البلدین معاً، و ذهاب جماعهٔ من العراقیّین بعناوین کثیرهٔ إلیٰ تلک الناحیهٔ المقدّسهٔ، بعد کون العراق مرکز السلطنهٔ الإسلامیهٔ، فیکون له النفوذ علیٰ سائر الممالک کما فی عصرنا، یعطی الاطمئنان باشتهار الوزن العراقیّ فی تلک البلاد النائیهٔ، فیکون المقصود من المرسلهٔ العراقیّ، و یعرب عنه إطلاق روایهٔ الکلبیّ و انصرافها فی کلامه (علیه السّلام) علیٰ ما فیها إلیه، و قضیّهٔ الجمع العرفیّ بعد کون المکّی ضعف العراقیّ حملُ الصحیحهٔ علی المرسلهٔ، و هذا هو الجمع العرفیّ قطعاً و بلا شبههٔ.

و أمّا رفع إجمال أحدهما بالنصّ الآخر، فهو و إن کان من بعض الفضلاء السابقین «۱»، إلّا أنّه لیس من الجمع العرفیّ، و الأمر سهل. هذا مع أنّ ابن مسلم ربّما کان مکّیاً کما قیل «۲»، أو کان فی البین قرینهٔ علیه.

الإشکال علی الوجه السابق

و لکن الذی یورث الإشکال: أنّ ما اشتهر أنّ «الرطل» فی المرسلهٔ

---

(۱) شرح تبصرهٔ المتعلّمین، المحقّق العراقی ۱: ۱۰۰.

(۲) لاحظ التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۱۹۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۰

و الصحیحهٔ عراقیّ و مکّی، غیر قابل للتصدیق؛ لاشتهار الرطل المدنیّ حسب المآثیر فی عصر الأئمّهٔ أیضاً، ففی المآثیر: «الفطرهٔ علیک و علی الناس کلّهم و من تعول؛ ذکراً کان أو أُنثی، صغیراً کان أو کبیراً، حرّا کان أو عبداً، عظیماً کان أو رضیعاً، تدفعه وزناً ستّهٔ أرطال برطل المدنیّ، و الرطل مائهٔ و خمسهٔ و تسعون درهماً» «۱».

و فى رواية علىّ بن بلال: فى الفطرة، و كم تدفع؟

قال: فكتب: «ستّة أرطال من تمر بالمدنىّ، و ذلك تسعة أرطال بالبغدادىّ» «۲».

و فى معتبر زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المدّ رِطل و نصف، و الصاع ستّة أرطال» «۳» و هكذا.

فإنّه يعلم منه اشتهار هذا الرِّطل أيضاً، و لذلك حمل جماعة «الرطل» فى المرسلة على المدنىّ، كما عرفت سابقاً، فالحمل المذكور غير مبرهن جدّاً.

بطلان ملاحظة بلاد الرواة لرفع إجمال روايات الوزن

و أمّا ما اشتهر: من ملاحظة بلاد الرواة فى الحمل على المكّى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۷۹/ ۲۲۶، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۲، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الكافى ۴: ۱۷۲/ ۸، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۱، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۶/ ۳۷۹، وسائل الشيعة ۱: ۴۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۵۰، الحديث ۱.

و المدنىّ و العراقىّ، فهو غير تامّ، بل ربّما ينعكس الأمر؛ ضرورة أنّ جميع رواة الصحيحة كوفيّون، فإنّ ابن أبى عمير كوفىّ، و هكذا ابن المغيرة و إبراهيم بن عثمان؛ أبو أيّوب. و أمّا محمّد بن مسلم، فقد قال النجاشى: «إنّه كان وجه الأصحاب بالكوفة» «۱».

و أمّا المرسلة فمرسلها الكوفىّ، إلّا أنّ المرسل عنه غير معلوم، فلا يبقى وجه لما توهّمه الأصحاب؛ من ملاحظة حال المخاطبين، و الاشتهار المتوهّم ضعيف بما ذكرناه.

المراد من الدرهم و الصاع

ثمّ إنّ الدرهم الذى جعل معرّفاً للأرطال، فيه خلاف أيضاً، و هكذا الصاع؛ فإنّ فى الأعصار المتقدّمة كانت تختلف أوزان الدراهم، و يشهد لذلك بعض المآثير:

ففى «الكافى» عن سعد بن سعد الأشعرىّ قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البُرّ و الشعير و التمر و الزبيب.

فقال: «خمسة أوساق بوَسْق النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)».

فقلت: فكم الوَسْق؟

فقال: «ستّون صاعاً» «۲».

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۲۳.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۴/ ۵، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۵، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۱.

و فى موثّقة زرارة و بكير، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «أنبتت الأرض ..» إلى أن قال: «و الوَسْق ستّون صاعاً، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)» «۱».

و مثلها المرسلة عن أحدهما (عليهما السّلام) «۲».

و فى المجمع: «و فى مكاتبة جعفر بن إبراهيم إلى أبى الحسن (عليه السّلام): و أخبرنى أنّه (يعنى الصاع) يكون بالوزن ألفاً و مائتين و سبعين وزنة «۳» .. إلى أن قال: و فى الحديث: «كان صاع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خمسة أمداد» «۴»، و لعلّه كان مخصوصاً به، و إلّا فالمشهور أنّ الصاع الذى كان فى عهده (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أربعة أمداد» «۵» انتهى.

و «الوزنة» تفسّر ب «الدرهم» حسب ما فى المآثير، إلّا أنّه أيضاً يحتاج إلى الشاهد، مع اختلاف الدراهم حسب الأمصار و الأعصار؛ فإنّى قد رأيت فى بعض المتاحف اختلاف الدراهم بكثير، و الأصغر منها يقرب رأس السبّابة، و هذا الاختلاف ليس فى المساحة، بل الظاهر منها اختلافها فى الوزن أيضاً.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۹/ ۵۰، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۷، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۱۴/ ۳۵، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۹، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۱۲.

(۳) الكافى ۴: ۱۷۲/ ۹، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۰، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۱.

(۴) مستدرك الوسائل ۱: ۳۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۴۳، الحديث ۳.

(۵) مجمع البحرين ۴: ۳۶۲.

فذلكة الموقف

فتحصّل إلى هنا: عدم إمكان الخروج عن هذه المجملات المترائية فى الكلمات و الروايات مع شدّة الاختلاف، خصوصاً مسألة اشتهار الرطل فى المدنىّ، ففى مكاتبة الهمدانىّ بعد أن يقول: اختلف أصحابنا فى الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنىّ، و بعضهم يقول: الفطرة بصاع العراقىّ قال فى ذيله: فأخبرنى بالوزن فقال: «يكون ألفاً و مائة و سبعين درهماً».

هذا بحسب نقل «العيون» «۱» فانظر كيف فسّر الصاع المدنىّ وزناً، و لم يفسّر غيره، مع أنّهما فى السؤال مذكوران؟! و فى الرواية السابقة قال: «و الرطل مائة و خمسة و تسعون» و هذا هو الرطل المدنىّ أيضاً.

و قد يتوهّم إمكان حمل الصحيحة على التقيّة «۲»، و قد مضى فساده «۳».

و مثله توهّم ضعف المرسلة بالإرسال «۴»، و قد عرفت وجهه «۵»، خصوصاً فى مثلها المعمول بها، و المدّعى على مضمونها الإجماع، فيكون الخبران مختلفين، فإن كانا ظاهرين «فبأيّهما أخذتم جائز».

---

(۱) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ۱: ۳۰۹/ ۷۳.

(۲) مستند الشيعة ۱: ۵۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۱.

(۴) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۹۰.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۲۹۲ ۲۹۳.

إلّا أنّه هنا غير ممكن، فلا بدّ من إثبات الإجمال، أو إرجاع المسألة إلى ما قوّيناه؛ و هو أنّ الماء غير المنفعل، هو الكثير عرفاً المتسامح فيه جدّاً، فيكون المراد من الصحيحة الرطل المدنىّ الذى هو الشائع كما عرفت، و من المرسلة العراقىّ الذى هو أيضاً شائع، فيتقارب

المضمونان فى إفادة الكثير الموضوع فى بعض المآثير السابقة لعدم التنجّس.

و مثل هذا التقارب فى الوزن التقارب فى المساحة بين فتوى المشهور و ما اشتهر فى العصر.

إشكال فى الجمع بين الأخبار المتعارضة

و ممّا يورث الإشكال فى الجمع بين المآثير و الأخبار، ما عن «النهاية» و «المنتهى»: «أنّ الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهماً و أربعة أسباع» «۱».

و عن «المقنع»: «أنّه مائة و أربعة و عشرون درهماً و أربعة أتساع» «۲».

و لعلّه للعمل برواية المروزىّ المتضمّنة كون المدّ مائتين و ثمانين درهماً «۳».

و عن «المصباح» ما فى «منتهى» العلّامة، و لكنّه ليس فى «المصباح» منه أثر فتدبّر، و لعلّ العلّامة استند إلى ما فيه من النسخ

---

(۱) لم نعثر عليه فى النهاية، و لكن ذكره فى التحرير كما فى مفتاح الكرامة ۱: ۷۱/ السطر ۱، تحرير الأحكام: ۶۴/ السطر الأخير، منتهى المطلب ۱: ۴۹۷/ السطر ۱۸.

(۲) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۷۱/ السطر ۴، المقنع: ۱۵۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۵/ ۳۷۴، وسائل الشيعة ۱: ۴۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۵۰، الحديث ۳.

الموجودة عنده، و اللّه العالم.

المراد من الكرّ هو المكيال المعروف

ثمّ إنّ الظاهر فى «الكرّ» أنّه الكيل المعروف، و يشهد له نفس رواياته؛ فإنّ قولهم (عليهم السّلام): «قدر كرّ» «۱» ظاهر فى أنّه الكيل، مع صراحة اللغويّين فى ذلك:

ففى «المصباح»: «الكرّ كيل معروف، و هو ستّون قفيزاً، و القفيز ثمانية مكاكيك، و المكوك صاع و نصف» «۲».

و فى «النهاية»: «الكرّ بالبصرة ستّة أوقار، و قال الأزهرىّ: الكرّ ستّون قفيزاً، و القفيز ثمانية مكاكيك، و المكوك صاع و نصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، و كلّ وَسْق ستّون صاعاً» «۳» انتهى.

فيعلم أمران: أنّه الكيل، و أنّه المختلف فى البلاد.

و فى «القاموس»: «الكُرّ بالضمّ مكيال للعراق، و ستّة أوقار حمار، و هو ستّون قفيزاً، أو أربعون أردباً» «۴» انتهى.

و لعلّ «الأوقار» هو (خروار) بالفارسيّة، حتّى يتوافق مع قول صاحب «ترجمة القاموس» حيث قال

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

(۲) المصباح المنير: ۶۴۰.

(۳) النهاية، ابن الأثير ۴: ۱۶۲.

(۴) القاموس المحيط ۲: ۱۳۰.

«كرّ پيمانه است براى اهل عراق، و بار شش خر است» «۱».

فإنّ الظاهر أنّ كلمة (خروار) أصله (خربار) أى (بار خر) فصار (خروار).

و لكن المتعارف فى حمل الحمير خلاف ذلك؛ لأنّ المراد منها فى عصرنا، أكثر من حمل الحمير بغير يسير، كما لا يخفى، فما ورد فى المآثير ليس هو المراد من الإطلاقات العرفيّة.

إلّا أنّه يعلم من تلك الإطلاقات الخالية عن القرائن: اشتهار الكرّ فى عصر المآثير، و لا شبهة فى اختلاف الأكيال فى بلدة واحدة، فضلًا عن البلاد، مع أنّ مآثير الكرّ كثيرة، و الرواة فيها مختلفون بلداً و منطقة، فيعلم على هذا أنّ الأمر على التسامح، فكان الكرّ فى مختلف البلاد متقارب المساحة، كما هو كذلك قطعاً فى بلدة واحدة؛ لاختلاف سائر الأكيال المستعملة فى الحوائج أيضاً اختلافاً يسيراً، فما ذهب إليه المحقّقون فى المسألة من الدّقة «۲»، خلاف التحقيق قطعاً، كما أنّ ما أفدناه من التسامح الكثير، قريب من التحقيق جدّاً.

مع أنّ من الممكن استظهار ذلك من الشيخ، حيث قال فى أوّل «الاستبصار»: بأنّه لا يروى فيه إلّا ما يعتمد عليه «۳»، و قد تعرّض لشتات المآثير فى المساحة «۴»، و ما يمكن ذلك إلّا بالوجه الذى ذكرناه فى

---

(۱) منتهى الإرب ۴: ۱۰۸۹، باب الكاف.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۵، فصل فى المياه، المسألة ۴، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۶۲.

(۳) الاستبصار ۱: ۵.

(۴) الإستبصار ۱: ۱۰، باب كميّة الكرّ.

الجهة الاولى من البحث «۱»، كما لا يخفى.

المقام الثانى: فى تحديد الكرّ حسب المساحة

اشارة

و حيث إنّ المسألة غامضة، لا بأس بصرف عنان الكلام فيها.

فنقول: اختلفت أرباب الرأى و الفتوى فى ذلك إلى أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور؛ و هو أنّه ثلاثة أشبار و نصف طولًا و عرضاً و عمقاً، و قد ادّعى عليه الإجماع فى «الغنية» «۲».

و فى «الخلاف» نسبته إلى جميع القميّين و أصحاب الحديث «۳»، و لعلّ المراد من الأصحاب هنا هم الأخباريّون من العامّة، لا المحدّثين من الخاصّة، فإنّهم هم القميّون.

و قد يظهر المناقشة فى الإجماع و الشهرة من «المعتبر» «۴» و الشيخ البهائىّ «۵».

ثانيها: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، كالصدوق فى «الفقيه» «۶» و فى بعض نسخ «الهداية» «۷» و هو أنّه ثلاثة أشبار عرضاً

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷۴.

(۲) لاحظ الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۶.

(۵) الحبل المتين: ۱۰۸.

(۶) الفقيه ۱: ۶.

(۷) الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۸

و طولًا و عمقاً، و إلیه ذهب «المختلف» «۱» و «الروض» «۲» و «المجمع» «۳» و من العجب نسبته فی «السرائر» إلی القمیّین «۴»!! و هو مختار «نهایة الإحکام» «۵» و «الدلائل» «۶» و بعض أساتیذ «مفتاح الکرامة» «۷» و لعلّه المعروف بین المعاصرین، کما أنّ «مجمع البحرین» نسب القول الأوّل إلی جمهور متأخّر الأصحاب (رحمهم اللّه) «۸».

ثالثها: ما عن ابن الجنید؛ و هو أنّه ما بلغ تکسیره مائة شبر «۹»، و لا أعرف له وفاقاً.

رابعها: ما عن القطب الراوندیّ؛ و هو أنّه ما بلغ تکسیره إلی عشرة أشبار و نصف «۱۰»، و هذا القولان بینهما غایة الخلاف.

خامسها: ما عن جماعة من المعاصرین تبعاً «للمدارک» «۱۱» و هو أنّه

---

(۱) لاحظ مختلف الشیعة: ۴/ السطر ۶.

(۲) روض الجنان: ۱۴۰/ السطر ۲۴.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۶۰.

(۴) السرائر ۱: ۶۰.

(۵) مفتاح الکرامة ۱: ۷۱ و انظر نهایة الإحکام ۱: ۲۳۲.

(۶) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۷۱.

(۷) مفتاح الکرامة ۱: ۷۱/ السطر ۱۴.

(۸) مجمع البحرین ۳: ۴۷۲.

(۹) لاحظ مختلف الشیعة: ۳/ السطر الأخیر.

(۱۰) لاحظ مستند الشیعة ۱: ۶۱.

(۱۱) مدارک الأحکام ۱: ۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۹

ستّة و ثلاثون شبراً «۱».

سادسها: ما فی «مفتاح الکرامة» أنّه قال: «قال الأُستاذ فی «حاشیة المدارک»: الظاهر من الروایة الشکل المدوّر ..» إلی أن قال: «و علی هذا یصیر مجموع مکسّرها ثلاثة و ثلاثین شبراً تقریباً» «۲» انتهی.

و قد اختاره الشیخ المعاصر الحلّی- مدّ ظلّه فقال: «و الظاهر هو ما بلغ مجموعة ثلاثة و ثلاثین شبراً و نصفاً و ثمناً و نصف الثمن» «۳».

سابعها: ما عن ابن طاوس من تجویزه العمل بجمیع ما روی «۴»، کما یستظهر من «استبصار» الشیخ «۵»، و لکنّه یرجع إلی ما أسّسناه، و لیس قولًا فی مسألة المساحة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ أبناء العامّة، لا یقولون بهذا التحدید فی الکرّ «۶»، و علی هذا لا معنی لرفع الاختلاف بین المآثیر؛ بحملها علی التقیّة، فتدبّر جیّداً.

و أیضاً لیست المسألة إجماعیّة، حتّی یستکشف به أو بالشهرة القریبة منه رأی المعصوم (علیه السّلام) لما تعرف أنّ الاختلاف الشدید منشؤه

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۳۵، فصل فی الماء الراکد، المسألة ۲، الهامش ۵.

(۲) مفتاح الکرامة ۱: ۷۲/ السطر ۶.

(۳) دلیل العروة الوثقی ۱: ۸۳.

(۴) مدارک الأحکام ۱: ۵۲.

(۵) لاحظ الاستبصار ۱: ۱۰ ۱۱.

(۶) المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۰

الأخبار، فما یظهر من الاتکاء علی الإجماع «۱»، ساقط جدّاً.

مقتضی الروایات فی تحدید حجم الکرّ

اشارة

فعلیه یتعیّن الغور فی الروایات، و تعیین مفادها إن أمکن، و إلّا فلا بدّ من الطرح و الرجوع إلی مقتضی الأصل، أو الذی اخترناه جمعاً بین جمیع المآثیر فی الکرّ وزناً و مساحة، و تلک المآثیر مختلفة و متشتّتة، و یبلغ مجموعها إلی طوائف:

الطائفة الأُولی: ما تدلّ بظاهرها علی أنّه ستّة و ثلاثون شبراً

اشارة

و هی صحیحة إسماعیل بن جابر التی قال فی حقّها «المدارک»: «أنّها أصحّ ما وقفت علیها» «۲» و قد رواها «التهذیب» و «الاستبصار» قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الماء الذی لا ینجّسه شیء.

قال

ذراعان عمقه، فی ذراع و شبر سعته

[۱] «۳».

و الإشکال فی «الجواهر»: «بأنّها روایة قد أعرض عنها الأصحاب» «۴» فی

---

[۱] فی نسخة: وسعه (منه (قدّس سرّه)).

---

(۱) الغنیة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۲) مدارک الأحکام ۱: ۵۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۴۱/ ۱۱۴، الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۲، وسائل الشیعة ۱: ۱۶۴ ۱۶۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

(۴) جواهر الکلام ۱: ۱۷۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۱

غیر محلّه؛ لما عرفت أنّ الاختلاف المذکور، یوهن الرکون إلیهم فی ذلک، و کون الإجماع المرکّب کاسراً، ممنوع جدّاً. مع أنّ من المحتمل عدم وصول جمع منهم إلیها، أو حملها علی ما فهموا من غیرها، کما یأتی الإیماء إلیه، و کیف أعرضوا عنها و قد اعتمد علیها ابن طاوس، بل و الشیخ کما مرّ البحث عنه «۱»؟! و لعلّها مورد عمل الصدوق فی «المقنع» حیث حکاها فیه مرسلًا «۲».

و قد يشكل سندها بإسماعيل بن جابر، الذى روى فى هذه المسألة رواية أُخرى مخالفة معها «۳»، فإنّ ذلك يورث القصور فى جريان قاعدة عدم السهو و الغفلة فى حقّه عند العقلاء، اللّهمّ إلّا على الجمع العرفى الذى أبدعناه، فتأمّل.

المراد من السعة

ثمّ إنّ المتفاهم العرفىّ منه، كون المراد من «السعة» هو الطول و العرض، و التعبير عنهما بذلك؛ لعدم الخصوصيّة لأحد الضلعين على الآخر، و ذكر «العمق» بخصوصه لعدم تماميّة المقصود إلّا به على

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۰۹.

(۲) المقنع: ۳۱.

(۳) عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) .. قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

الكافى ۳: ۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹ ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۱۲

الوجه السهل، و دعوى الخصوصيّة فى ذلك «۱»، غير قابلة للتصديق.

فعليه يلزم كون كلّ طرف منه ذراعاً و نصفاً، و عمقه ذراعين، و إذا كان كلّ ذراع شبرين، يلزم كون المجموع بعد ضرب أحد الضلعين فى الآخر، و ضرب المجموع فى العمق ستّة و ثلاثين شبراً، و لا حاجة إلى شاهد فى ذلك بعد مساعدة الوجدان، و المناط فى هذه التحديدات هى الأوساط العرفيّة.

و توهّم أنّ الحدّ الشرعىّ للذراع و هو القدمان «۲» ممّا ورد فى مآثير المواقيت «۳»، فى غير محلّه؛ لعدم دلالتها على أنّه المراد منه فى جميع الأبواب، كما لا يخفى.

توهّم دلالة السعة على الشكل الاسطوانى

و قد يشكل: بأنّ المتفاهم العرفىّ من قوله

سعته

هو الشكل الدورىّ «۴»، فإنّه المتعارف فى الكرّ أوّلًا مع عدم ذكر من الطول و العرض، مع أنّه لا يكون جميع الأطراف أشباراً ثلاثة؛ لأنّ بين النقطتين الذى هو قطر المربّع، أكثر من الأضلاع، فعندئذٍ لا بدّ من كون سطح الدائرة ثلاثة أشبار، و عمقها أربعة.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۹۹.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۱۷۸.

(۳) وسائل الشيعة ۴: ۱۳۶ ۱۴۰، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ۷.

(۴) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۹۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۱۳

و إذا أردت معرفة المجموع، فعليك أوّلًا معرفة مساحة سطح الدائرة، ثمّ الضرب فى العمق، و تلك المساحة تحصل من ضرب الشعاع و هو نصف القطر فى نفسه، ثمّ ضرب الحاصل فى العدد «پى»، و هو ۳/ ۱۴، فإذا حصل منه ۷/ ۰۶۵ فاضربه فى الأربعة أشبار، فيحصل منه الثمانية و العشرون شبراً و ستّة و عشرون فى المائة؛ أى ۲۶/ ۲۸، فلا تدلّ الرواية على ما هو المعروف منها.

و أمّا توهّم دلالتها على أنّه السبعة و العشرون تسامحاً «۱»، فهو فاسد؛ لعدم المعنى للتسامح فى التحديدات إلّا على الوجه الذى ذكرناه،

فعلی هذا تکون الروایة ظاهرة فی غیر ما ذهب إلیه الأمّة، و مفادها أمر وراء ما اختاره الأصحاب إلّا من شذّ.

إبطال التوهّم السابق

و فی کون الظاهر منه الشکل الدوریّ إشکال، بل منع؛ ضرورة أنّ العرف لا یجد خصوصیّة للشکل، بل یجد أنّ هذه الروایة و أمثالها فی جمیع المقامات، ظاهرة فی إفادة المقدار الذی یتسع به هذه المساحة، سواء کانت دوریّة أو مکعّبة، و اختیار الدور لکون بعض الظروف دوریّاً غیر صحیح؛ للزوم توهّم خصوصیّة من بین الأشکال، فالمراد إفادة المقدار المذکور، و سواء فیه جمیع الأشکال، و لا نظر إلی الشکل الخاصّ.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۲۰۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۴

توهّم إجمال الروایة و جوابه

و توهّم: أنّ الروایة مجملة «۱»، فی غیر محلّه؛ لأنّ عدم إمکان الالتزام بمفادها، غیر الإجمال فی دلالتها.

و دعوی: أنّ «الذراعین» مجمل حسب حمله علی الأقدام أو الأشبار «۲»، غیر مسموعة بعد اتفاقه مع الشبر، و إرادة القدم منه فی مورد أو موردین لا یورث الإجمال، فلا معنی لرفع الید ما دام لم یکن فی الکلام قرینة خاصّة، أو لم یکن الاستعمال شائعاً إلی حدّ الحقیقة الشرعیّة؛ بحیث یکون «الذراع» ظاهراً فی القدمین فی محیط المتشرّعة و الشریعة، فعلیه تکون الروایة ظاهرة فی أنّ الکرّ ستّة و ثلاثون شبراً.

و لو سلّمنا الإجمال، و لکنّها فی جمیع محتملاتها نافیة لما یستفاد من غیرها، فیدور الأمر بین کونها ظاهرة فی الأکثر من ثمانیة و عشرین قدماً أو شبراً، أو ظاهرة فی ستّة و ثلاثین قدماً أو شبراً، أو تکون مجملة من الجهتین، و نافیة لسبعة و عشرین و ثلاثة و أربعین، و هذا کافٍ.

و دعوی رفع الإجمال فی ناحیة القدم؛ لأنّه زائد علی الشبر بمقدار یسیر و هو السدس «۳»، فاسدة؛ لأنّه کذلک إذا کان «القدم» و «الشبر» موضوعین، دون الأقدام و الأشبار، فإنّه إذا بلغت إلی کثیر تزداد القلّة، و ربّما

---

(۱) مستند الشیعة ۱: ۶۵.

(۲) دلیل العروة الوثقی ۱: ۸۷.

(۳) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۵۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۵

یصیر الاختلاف بین الأقدام و الأشبار فی الروایة إلی أکثر من ثلاثة أشبار، کما لا یخفی.

بعد المحتملات الأُخر

ثمّ إنّ الاحتمالات الأُخر الکثیرة فی الروایة، بعیدة فی الغایة: بأن تکون الروایة ناظرة إلی العمق و الطول، و ساکتة عن العرض، فمن هذا الضلع یکون الأمر بالخیار.

أو تکون ناظرة إلی العرض، فلا بدّ من کون الضلع الآخر أزید من الذراع و الشبر.

أو تکون ناظرة إلی الأبعاد الثلاثة، فیکون الطول ذراعاً، و العرض الذی أُرید من کلمة

سعته

يكون شبراً، فلا بدّ حينئذٍ من قراءة «الشبر» بالرفع «۱».

فبالجملة: قد مضى أنّ المحقّق فى «المعتبر» أفتى بمضمونها على ما يظهر منه، حيث قال بعد الإشكالات فى سائر الأخبار: «فهذه» مشيراً إليها «حسنة، و يحتمل أن يكون قدر ذلك كرّاً» «۲» انتهى.

و مراده من «الحسنة» هى الموافقة للتحقيق، لا مقابل الصحّة و الضعف.

و هذه مورد فتوى «المدارك» أيضاً حيث قال فى ذيله: «و هو متّجه» «۳»

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۷۸.

(۲) المعتبر ۱: ۴۶.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۵۱.

فما فى «الحبل المتين» من نفى عمل واحد من الأصحاب بها «۱»، غير موافق للصواب.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّه ثلاثة أشبار و نصف، فى ثلاثة أشبار و نصف، فى ذلك أيضاً

اشارة

فمنها: رواية أبى بصير، ففى «التهذيب» و «الاستبصار»: أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد «۲»، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسْكان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكرّ من الماء، كم يكون قدره؟

قال (عليه السّلام)

إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً «۳»، فى مثله ثلاثة أشبار و نصف، فى عمقه فى الأرض، فذلك الكرّ من الماء «۴».

و مثله فى «الكافى» «۵».

و منها: ما رواه «الكافى» عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا

---

(۱) الحبل المتين: ۱۰۸/ السطر الأخير.

(۲) فى التهذيب إضافة «ابن يحيى» (منه (قدّس سرّه)).

(۳) فى الاستبصار: «و نصف» (منه (قدّس سرّه)).

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۶، الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۶.

(۵) الكافى ۳: ۳/ ۵.

كان الماء فى الرَّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء.

قلت: و کم الکرّ؟

قال

ثلاثهٔ أشبار و نصف عمقها، فی ثلاثهٔ أشبار و نصف عرضها «۱».

البحث الدلالی

و دلالتها علیه واضحهٔ، و یصیر المجموع عشرهٔ أشبار و نصفاً، و إلیه ناظر کلام الراوندیّ «۲»، و النظر إلی الضرب غیر موافق للأنظار السطحیّهٔ؛ لعدم الحاجهٔ إلی الاطلاع علیه، بل الاطلاع علی الأضلاع، کافٍ فی حصول المطلوب.

و توهّم قصور دلالهٔ الروایهٔ الأُولیٰ علیٰ مقالهٔ المشهور؛ لعدم ذکر البعد الثالث فیها «۳»، فی غیر محلّه؛ إمّا لعدم الحاجهٔ إلیه، أو لظهور قوله

فی مثله

فی البعد الثانی، و الجملهٔ الثالثهٔ فی البعد الثالث.

و إن شئت قلت: استفادهٔ الأبعاد الثلاثهٔ، لا یمکن إلّا من العبارهٔ الشاملهٔ للجمل الثلاث و الروایهٔ مشتملهٔ علیها؛ فإنّ قوله

فی مثله

الجملهٔ الثانیهٔ، و إلّا یلزم التکرار، فیحصل البعدان من هذه الکلمهٔ، و الجملهٔ الثالثهٔ صریحهٔ فی العمق، و لا یتصوّر العمق إلّا فیما کان

---

(۱) الکافی ۳: ۲/ ۴، وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۶۰، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحدیث ۸.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۳۰۸، الهامش ۱۰.

(۳) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۲۰۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۸

للشیء جنبان آخران، فإنکار دلالهٔ هذه الطائفهٔ علیٰ ما هو المشهور بل المدّعیٰ علیه الإجماع «۱»، فی غایهٔ المکابرهٔ، فلا حاجهٔ إلی الجملهٔ الأُولیٰ الزائدهٔ فی «الإستبصار» فی الروایهٔ الثانیهٔ «۲».

مع أنّ تقدیم أصالهٔ عدم النقیصهٔ علیٰ عدم الزیادهٔ، قریب من حکم العقلاء.

و الذی یخطر بالبال: إبدال کلمهٔ

فی الأرض

إلیٰ: «فی العرض» فی الروایهٔ الأُولیٰ؛ فإنّه یناسب المقام، و لا یناسبه تلک الجملهٔ جدّاً.

نعم، فی الترکیب الواصل إلینا، لا یمکن تغیّر کلمهٔ «فی العرض» بوجه عرفیّ، فلعلّ الراوی قدّم و أخّر فی العبارهٔ، و کان غرضه إفادهٔ الأبعاد الثلاثهٔ، و اللّه العالم.

البحث السندیّ

ثمّ إنّ الذی هو المهمّ فی المقام، تصحیح سند هاتین الروایتین، و لقد تصدّی الأصحاب رضوان اللّه تعالیٰ علیهم فی کتبهم الاستدلالیّهٔ لذلک «۳»، و أطالوا المقال فی المقام، و الذی یمکن المصیر إلیه فی هذه المرحلهٔ وجوه

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۱، ص: ۳۱۸

---

(۱) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۳/ ۸۸.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸، جواهر الكلام ۱: ۱۷۳، مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۹

أحدها: انجبار الضعف بعمل المشهور «۱»، و توهّم أنّه الشهرة غير العمليّة، فى غير محلّه؛ لتمسّكهم بها فى كتبهم، و لظهور أنّ مستندهم ليس إلّا ذاك.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بعدم تماميّة الشهرة؛ لذهاب القمّيين إلى خلافهم «۲»، و فيهم الصدوق فى بعض كتبه «۳»، و والده (رحمه اللّه)، بل فى عدم اعتمادهم على مثلهما وهن عليهما، بل هو ظاهر كلّ من ألغى التحديد بالمساحة، و اكتفى بذكر حدّ الكرّ بالوزن.

ثانيها: وجود ابن محبوب فى الرواية الثانية، فإنّه من أصحاب الإجماع، و السند إليه معتبر؛ لأنّ المراد بابن يحيى هو العطّار، و بأحمد بن محمّد إمّا ابن عيسى، أو ابن خالد، و كلاهما جليلان ثقتان «۴»، و من بعده و إن كان محلّ الخلاف، إلّا أنّ رواية ابن محبوب عنه كثيراً، تكفى لوثاقته و حسنه.

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵، مستند الشيعة ۱: ۶۲، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۵۲.

(۲) لاحظ الخلاف ۱: ۱۹۰.

(۳) لاحظ الفقيه ۱: ۶، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۷.

(۴) أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعرى، من بنى ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر، يكنّى أبا جعفر و أوّل من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص.

ثقة له كتب، ذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الرضا (عليه السّلام).

رجال الطوسى: ۳۶۶، رجال النّجاشى: ۸۱/ ۱۹۸، معجم رجال الحديث ۲: ۲۹۶.

أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن على البرقى أبو جعفر، أصله كوفى و كان جدّه محمّد بن على .. كان ثقة فى نفسه، يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنّف كتباً ..

رجال النجاشى: ۷۶/ ۱۸۲، معجم رجال الحديث ۲: ۲۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۰

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ حديث أصحاب الإجماع، غير راجع إلى محصّل «۱»، فعليه لا بدّ من استفادة الوثاقة له من كلمات القوم.

و الّذى يظهر لى: أنّ طعن الشيخ (رحمه اللّه) فى «التهذيب» محصور بالنسبة إلى ما يختصّ بروايته، و ظاهره ترخيص العمل بجميع رواياته التى لا يختصّ بها، و مثلها هذه الرواية.

هذا، مع أنّ ظاهر الوحيد حسنه «۲»؛ لأنّ عدم استثنائه و إن لم يستلزم الوثاقة، و لكنّه دليل عدم المجروحيّة، و هو يلازم مرتبة من الحسن، فما فى «التنقيح» «۳» فى غير محلّه من وثاقته.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أيضاً، عدم ثبوت حسنة إلّا بتصريح أرباب الرجال الأقدمين، و هم ساكتون عنه، فتدبّر جيّداً.

ثالثها: تصحيح سند الرواية الأولى ذاتاً؛ و ذلك بدعوى أنّ أحمد بن محمّد هو ابن عيسى، أو هو ابن خالد، و كونه ابن يحيى كما فى

«التهذيب» غير تامّ، أو أنّه معتبر فى نفسه أيضاً.

و بدعوىٰ: أنّ ابن عيسىٰ موثوق به.

و بدعوىٰ: أنّ أبا بصير أمّا أحد الثلاثة الذين هم كلّهم ثقات، كما عن

---

(۱) قال الشيخ فى تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸، ذيل الحديث ۱۲۸۲: و الراوى له الحسن بن صالح و هو زيدى بترى، متروك العمل بما يختصّ بروايته.

تنقيح المقال ۱: ۲۸۵/ ۲۵۷۹، معجم رجال الحديث ۴: ۳۶۱.

(۲) تعليقة الوحيد البهبهانى علىٰ منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ۱۰۱.

(۳) تنقيح المقال ۱: ۲۸۵/ ۲۵۸۱.

الوحيد «۱»، أو هو الليث المرادىّ كما استظهره «الجواهر» «۲» أو يكفى رواية عبد اللّه بن مُسْكان عنه فى الوثوق «۳»؛ لأنّه من أصحاب الإجماع.

فعليه لا بدّ من إثبات هذه الدعاوى الثلاث حتّى يتبيّن الحقّ.

المراد من أحمد بن محمّد فى المقام

أمّا الدعوى الأُولىٰ، فإثباتها قليل المئونة؛ لأنّ ابن يحيىٰ فى هذه الطبقة، ليس الذى يروى عنه الصدوق بلا واسطة، و لا الفارسىّ الذى يروى عنه التلعُكْبرىّ سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، فينحصر بكونه ابن العطّار، و لزوم رواية الأب من الابن ممّا لا بأس به جدّاً و قطعاً، و هو ثقة و معتبر على الأصحّ.

إلّا أنّ الالتزام به أيضاً غير صحيح؛ لرواية التلعُكْبرىّ المتوفّىٰ سنة ۳۸۵ عنه أجازه فى سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة، فهذا ابن يحيىٰ من المهملين، لا الضعفاء و المجاهيل.

و من المحتمل كونه ابن يحيى الكوفىّ، أخا كامل بن محمّد، من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) إلّا أنّه لا يفيد شيئاً.

و لأجل ذلك التجأ الأصحاب (رحمهم اللّه) إلى إثبات أنّه ابن عيسىٰ، و قد وقع

---

(۱) حاشية الوحيد البهبهانى (المطبوعة بهامش مدارك الأحكام): ۹، جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۲.

التصحيف أو اشتبه الأمر على بعض النسّاخ «۱»؛ ذاكرين: «أنّه هو الذى يروى عنه العطّار كثيراً، و يروى عن عثمان بن عيسىٰ مراراً» و قد ادّعى «الحدائق» القطع بذلك «۲»، و استوجهه الآخرون «۳» حتّى الوالدُ «۴»، مؤيّدين ذلك بتفرّد نسخة «التهذيب» بذكر ابن يحيىٰ و عدم طعن جملة من المتأخّرين كالعلّامة «۵» و غيره «۶» فى سند الرواية إلّا بعثمان بن عيسىٰ و أبى بصير، و إلّا كان هو الأولىٰ؛ لتقدّمه و مجهوليّته المطلقة.

و لك دعوى: أنّ الرواية مرويّة مرّتين؛ مرّة بابن عيسىٰ، و مرّة بابن يحيىٰ، فما فى «الكافى» «۷» و «الاستبصار» «۸» هو ابن عيسىٰ علىٰ ما قيل: «بأنّ أحمد بن محمّد عند الإطلاق فى أوائل السند هو ذاك» أو هو و ابن خالد البرقىّ؛ لكونهما فى الطبقة الواحدة، و قد روى

عنهما الكلينىّ بالعدّة المذكورين فى محلّه، و ما فى «التهذيب» هو ابن يحيى «۹»؛ للتصريح به، فتكون الرواية من هذه الجهة نقيّة كما هو الواضح. و لكنّه بعيد فى حدّ ذاته، كما لا يخفى.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۷۳.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸، مستند الشيعة ۱: ۶۲، جواهر الكلام ۱: ۱۷۳.

(۴) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) اللنكرانى (مخطوط).

(۵) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵.

(۶) كشف الرموز ۱: ۴۷، روض الجنان: ۱۴۰/ السطر ۱۵.

(۷) الكافى ۳: ۳/ ۵.

(۸) الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۴.

(۹) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۲۳

وثاقة أحمد بن محمّد بن عيسى

و أمّا الدعوى الثانية، فإثباتها حسب ما يؤدّى إليه النظر الدقيق ممكن؛ و ذلك لأنّ اجتماع الوجوه الكثيرة، كافٍ فى حصول الوثوق و إدراج مثل ابن عيسى فى المعتبرين؛ ضرورة أنّ أمره دائر بين كونه من الثقات الأجلّاء، أو الموثّقين، أو من الذين عثروا فى برهة، ثمّ تابوا و رجعوا.

و أمّا احتمال كونه متروك الرواية كما يظهر من العلّامة، فقال: «الوجه عندى التوقّف فيما ينفرد» «۱» و فى كتب الاستدلال جزم بضعفه «۲» فهو غير تامّ، مع احتمال كونه راجعاً إلى غيره، و لو كان الأمر كما قيل، لكانت الرواية فى هذه المسألة معتبرة؛ لافتائه بها فى كتبه الكثيرة «۳».

و لقد تصدّى المتضلّع النحرير، و الخبير البصير، شيخ إجازتنا النورىّ فى «الخاتمة» لوثاقته، فأتى بما هو حقّ النظر إلّا ما شذّ «۴».

و لكنّ الذى يسهّل الخطب: أنّ إمعان الأنظار الدقيقة، و إعمال القوى الفكريّة، فى إخراج الرجالات العلميّة من المطاعن المحكيّة، إلى معالى و مدارج المحاسن الجليّة، خارج عن الطرق العقلائيّة فى حجّية أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة الأطهار صلوات اللّه تعالى

---

(۱) رجال العلّامة الحلّى: ۲۴۴.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۶، قواعد الأحكام: ۴، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹.

(۴) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۶۰۲/ السطر ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۲۴

عليهم أجمعين.

و الذى هو المهمّ فى المقام، أنّه لم يضعّفه أرباب الرجال، و الالتزام بالفسق و الفجور و الشرك و الكفر فى رواة الأحاديث، إذا كانوا متحرّزين عن الأكاذيب، ممّا لا بأس به، و ابن عيسى منهم؛ أى ممّن لم يضعّف. و لو فرضنا اندراجه فى القسم الثانى، و لكنّه معتبر

ظاهراً؛ لعدم الحاجة إلى تلك النظرة العلميّة بعد الغور فيما وصل إلينا فى حقّه، فراجع و تدبّر.

وثاقة أبى بصير

و أمّا الدعوى الثالثة، فيمكن إثباتها:

تارة: برواية ابن مُسْكان الذى هو من أصحاب الإجماع، و فيه ما قد أُشير إليه «۱».

و أُخرى: بأنّ «أبا بصير» كنية المكفوفين؛ و هم ليث بن البخترىّ المرادىّ أبو يحيى، و أبو بصير الأصغر الذى عدّ من أصحاب الباقرين و الكاظم (عليهم السّلام) و يحيى بن القاسم الأسدىّ أبو محمّد، و هو أبو بصير الأكبر الذى عدّ من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) و يحيى بن أبى القاسم الحذّاء المكفوف، الذى عدّ من أصحاب الباقر (عليه السّلام).

و لا شبهة فى وثاقه الثانى؛ لتصريح أربابه «۲»، و قد مات سنة خمسين و مائة، التى مات فيها جمع من الأقدمين من الأصحاب رضى اللّه عنهم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۲۰.

(۲) رجال النجاشى: ۴۴۱.

و الظاهر وثاقة الأوّل أيضاً؛ لشهادة المآثير الكثيرة المرويّة فى «الكشّى» و عدم طعن أحد منهم فيه «۱»، و صريح كلام ابن الغضائرىّ فى وثاقته «۲» كافٍ و إن جرح فى دينه، و هو لا يتمّ و لا يضرّ، و التفصيل فى محلّه، و ما ورد من المآثير الذامّة لا يعارض المادحة؛ لمحموليّتها على ما حمل عليه ما ورد فى حقّ زرارة و ابن مسلم «۳»، مع أنّها لو كانت ساقطة بالتعارض، يكفى لحسن حاله الشواهد و القرائن الأُخر، فتدبّر.

و لقد تعرّض لتفصيل البحث، العالم المعاصر صاحب «قاموس الرجال» حفظه اللّه تعالى فى رسالة على حدة «۴»، فإن شئت فعليك بالمراجعة إليها.

و أمّا ابن أبى القاسم، فالذى يظهر لى هو أنّه السابق آنفاً، و ما فى «التنقيح» تبعاً لجماعة من الأصحاب أنّه الثالث «۵»، غير ثابت، بل الثابت أنّه أبو بصير الأكبر حذاء الأصغر، و لو كان الثالث غير الثانى ليلزم التوصيف على عكسه؛ لأنّ الأصغر عدّ من أصحاب الثلاثة، و الأكبر عدّ من أصحاب الاثنين، فهو و الثانى واحد، فيكون أبو بصير اثنين، و هما من أصحاب الثلاثة، إلّا أنّ أحدهما أكثر علماً و ورعاً و عنواناً؛ و هو الذى لم

---

(۱) رجال الكشى ۱: ۳۹۸.

(۲) جامع الرواة ۲: ۳۴.

(۳) معجم رجال الحديث ۷: ۲۲۶، و ۱۷: ۲۵۵.

(۴) الرسالة المبصرة فى أحوال أبى بصير، المطبوع فى ملحق الجزء الحادى عشر من قاموس الرجال.

(۵) تنقيح المقال ۳: ۳۰۹/ ۱۲۹۷۵.

يصرّح الأصحاب بوثاقته إلّا «جامع الرواة» فى ذيل كلامه «۱»، و الآخر فى الرتبة المتأخّرة مع كونه واقفيّاً، و قد صرّح النجاشى فقط بوثاقته و وجاهته «۲»، و اللّه العالم.

هـذا، و أمّا دعوى وثاقـهٔ الكلّ، فهى غير مبرهنـهٔ، و مجرّد توثيق الآقا (رحمه اللّه) «۳» غير كـافٍ، و لكن حسب مـا يؤدّى إليه نظرنا فى الطريقهٔ العقلائيّهٔ فى حجّيهٔ أخبار الآحاد، وثاقهٔ الكلّ.

و أمّا دعوى: أنّ أبا بصـير فى الروايـهٔ أحـدهم المعيّن؛ و هو الليث المرادىّ؛ لروايهٔ ابن مُسْـكان عنه، كما فى «الجواهر» «۴» فغير ناهضهٔ عليها الحجّهٔ الشرعيّهٔ.

نعم دعوى: أنّه إمّـا الليث أو الأسـدىّ، و احتمال كونه الثالث «۵» بعيد؛ لعدم كونه من أصـحاب الصادق (عليه السّـلام) فتكون الروايهٔ لأحد الأوّلين، قريبهٔ، و ربّما تقوم عليها الحجّهٔ؛ لما أُشير إليه كما لا يخفى.

و غير خفىّ: أنّ الليث المرادىّ هـو أبو بصـير الـذى لم يصـرّح الأقـدمون بوثـاقته، فكـان على «الجواهر» اسـتظهار أنّه الأسـدىّ، فتكون الروايهٔ لأجله موثّقهٔ، فلا تغفل.

فبالجملهٔ: بعد اللّتيا و التى، دعوى الوثوق بالصدور بعد اعتضادها

---

(۱) جامع الرواهٔ ۲: ۳۳۸.

(۲) رجال النجاشى: ۴۴۱.

(۳) حاشيهٔ الوحيد البهبهانى (المطبوعهٔ بهامش مدارك الأحكام): ۹.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۵) ذخيرهٔ المعاد: ۱۲۲/ السطر ۲۳.

كتاب الطهارهٔ (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۷

بالشهرهٔ القويّهٔ «۱» مسـموعهٔ جـدّاً، و بعد ما عرفت وضوح دلالتها على الأبعاد الثلاثهٔ، و أنّ معناها هو أنّ الكرّ هو أن يكون الماء ثلاثهٔ أشبار و نصفاً، فى نفسها ثلاثهٔ أشبار و نصفاً، فى العمق فى الأرض، و التركيب واضح؛ فإنّ الخبر بعد الخبر فى الأدب معروف و جائز، و هناك هو الأقرب إلىٰ أُسـلوب الكلام من غيره؛ لأنّ المراد بيان أمر واحد متعدّد الجههٔ و الأبعاد، فلا بدّ من عدّ هذه الطائفهٔ معارضهٔ مع سائر الطوائف.

بطلان إرادهٔ الشكل الاسطوانى

فما ترى فى بعض الكتب الحديثهٔ؛ من دلالتها على الدوريّهٔ، فيكون المجموع ثلاثهٔ و ثلاثين شبراً، و نصـفاً، و ثمناً، و نصف الثمن «۲»، لا يرجع إلى المحصّل، و خروج عن الأفهام السوقيّهٔ فى فهم الأحاديث المرويّهٔ.

و أمّا الشبههٔ تارهٔ: فى روايهٔ ابن يحيىٰ «۳»؛ بأنّها فى الدوريّهٔ، لأنّ موضوعها

الرَّكى

و هو دورىّ «۴».

و أُخرى: بأنّ صدرها متضمّن لاشتراط الكرّيهٔ فى عدم انفعال ماء

---

(۱) مستمسك العروهٔ الوثقىٰ ۱: ۱۵۲.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۳.

(۳) الكافى ۳: ۲/ ۴، وسائل الشيعهٔ ۱: ۱۶۰، كتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۸.

(۴) حاشيهٔ الوحيد البهبهانى (المطبوعهٔ بهامش مدارك الأحكام): ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۸

البئر، و هو غير مقبول «۱».

و ثالثة: بأنّ النسخة الصحيحة الأصليّة و هى «الكافى» و «التهذيب» بل و النسخة المصحّحة من «الإستبصار» خالية عن الجملة الأُولى، فتكون هى مشتملة للبعدين: العمق، و العرض «۲».

فكلّها واهية واضحة:

أمّا الأُولى فتدفع: بأنّ الأخذ بخصوصيّات الحدّ، يورث شرطيّة الدوريّة فى عدم انفعال الماء، و هو واضح المنع، فعليه يعلم أنّ جميع المآثير بصدد بيان المقدار الذى لا ينفعل، و هو الذى يملأ هذه المساحة، من غير النظر إلى الدوريّة أو المكعّبية، مربّعية أو مستطيليّة أو غير ذلك، سواء كان أحد البعدين أكثر من الآخر، أو البعدان أزيد من الثالث، أو يكون أحد الأبعاد نصف شبر، و الآخران إلى حدّ ينجبر نقصان البعد الناقص و هكذا، فحمل هذه التحديدات على الشكل الخاصّ من الهندسىّ، من سوء الدرك.

و أمّا الثانية: فلأنّ من الأصحاب من يقول بذلك «۳»، فلا يلزم التفكيك بحسب الصدور، بل هو قضيّة الجمع بين المآثير، و هذا ممّا لا يورث الوهن فى ذيلها، كما لا يخفى.

و أمّا الثالثة فتدفع: بعدم الحاجة إلى تلك الجملة؛ لما عرفت من

---

(۱) مرآة العقول ۱۳: ۱۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۹/ السطر ۱۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۰۵.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۹

أنّ العمق لا يتصوّر إلّا مع البعدين، و أمّا كون البعدين شخصين بعنوان «العرض» و «الطول» فهو غير لازم، بل يستلزم توهّم خصوصيّة الدوريّة فى عدم الانفعال، كما مضى.

مع أنّ العرض فى مقابل العمق بدون ذكر الطول، ظاهر فى السعة، بل أُريد منه ذلك فى قوله تعالى وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ «۱» و هكذا فى قوله عَرْضُهَا السَّماواتُ «۲» فليتدبّر.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّه ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار ضرباً

اشاره

فيكون المجموع سبعة و عشرين.

فمنها: ما رواه المشايخ الثلاثة بالأسانيد الأربعة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن خالد البرقىّ، عن ابن سِنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الماء الذى لا ينجّسه شىء.

فقال

كرّ.

قلت: و ما الكرّ؟

قال

ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار «۳».

و فى كون ما فى «المجالس» من أنّه قال: «و روى: أنّ الكرّ هو ما

(۱) الحدید (۵۷): ۲۱.

(۲) آل عمران (۳): ۱۳۳.

(۳) الکافی ۳: ۳/ ۷، وسائل الشیعة ۱: ۱۵۹ ۱۶۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحدیث ۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۳۰

یکون ثلاثة أشبار طولًا، فی ثلاثة أشبار عرضاً، فی ثلاثة أشبار عمقاً «۱» روایةً غیرَ ما مرّ «۲» إشکال، و لعلّه نقل بالمعنی مضمونها، مع أنّها لا فائدة فیها لإرسالها، فتبقی الاولیٰ وحیدة مستند الصدوقین علی ما حکی «۳» و سائر القمّیین، علیٰ ما نسبه إلیهم «السرائر» «۴» و جماعة من المتأخّرین «۵».

البحث الدلالیّ لروایة إسماعیل بن جابر

و الکلام فیها بحسب الدلالة واضح؛ لأنّها حسب المتفاهم العرفیّ ظاهرة فی الضرب، و احتمال تعرّضها للبعدین، و عدم ذکر العمق؛ لعدم لزوم کونه مثلهما، بل هو علیٰ حسب المتعارف فی مثله، غیر مضرّ؛ لعدم مساعدة العرف معه. و هکذا لو کان العمق مورد التعرّض دون أحد الضلعین الآخرین.

و أمّا تتمیم الضلع الآخر بالإجماع «۶»، فهو لا یخلو من غرابة. هذا کلّه حول دلالتها.

(۱) الأمالی، الصدوق: ۵۱۴.

(۲) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۵۷، مهذّب الأحکام ۱: ۱۸۵.

(۳) حبل المتین: ۱۰۸/ السطر ۱۰.

(۴) السرائر ۱: ۶۰.

(۵) حبل المتین: ۱۰۸/ السطر ۱۰، مدارک الأحکام ۱: ۴۹.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۳۱

البحث السندی للروایة السابقة

و الذی هو المهمّ تصحیح سندها، ففی «التهذیب»: «أخبرنی الشیخ أیّده اللّه تعالیٰ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن» و هو ابن الولید الثقة «عن أبیه» و هو الجلیل الثقة المتوفّیٰ سنة ۳۴۳ «عن محمّد بن یحییٰ» و هو العطّار الثقة «عن محمّد بن أحمد بن یحییٰ» و هو الثقة المعتمد «۱».

و فی «الاستبصار»: «أخبرنی الحسین بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار» و هو الثقة و إن لم یصرّح الأقدمون به «عن أبیه، عن محمّد بن أحمد بن یحییٰ» و هو الماضی آنفاً «عن أحمد بن محمّد، عن البرقیّ» و هما الثقتان «عن عبد اللّه بن سِنان، عن إسماعیل بن جابر» «۲».

و فی «التهذیب»: «أخبرنی الشیخ أیّده اللّه تعالیٰ، عن أحمد بن محمّد، عن أبیه، عن سعد، عن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن البرقیّ، عن محمّد بن سِنان، عن إسماعیل بن جابر» «۳».

و فی «الکافی»: «محمّد بن یحییٰ، عن أحمد بن محمّد، عن البرقیّ، عن ابن سِنان، عن إسماعیل بن جابر» «۴».

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۴۱/ ۱۱۵.

(۲) الاستبصار ۱: ۱۰/ ۱۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۳۷/ ۱۰۱.

(۴) الکافی ۳: ۳/ ۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۳۲

الإشکال فی صحّة السند لأجل محمّد بن سنان

و قضیّة ما أُشیر إلیه فی أثناء السند، اعتبار جمیع الإسناد إلی ابن سِنان، و حیث أنّه سواء کان عبد اللّه، أو محمّداً ثقة علی ما تقرّر، فلا تبقی شبهة فیه، فتصیر هذه الطائفة أیضاً قابلة ذاتاً للمعارضة مع ما سبق.

و لو سلّمنا أنّ محمّداً لیس ثقة؛ لتصریح کثیر من أرباب الرجال و العلم بضعفه، و لکنّه فی هذه الروایة موثوق به، مقبولة روایته لدی القمّیین، الذین هم معلومو الحال فی الدقّة الخاصّة بهم فی السند و الروایة، بل ذلک إمّا دلیل وثاقته، أو دلیل أنّه عبد اللّه الذی صرّح الأصحاب بوثاقته.

و قد یشکل ذلک کلّه: بأنّ محمّداً ضعیف، و من فی السند هو محمّد، أو یحتمل قویّاً کونه هو، فیسقط الخبر عن الاستدلال به، و لا شهرة علی طبقها حتّی تکون جابرة «۱»، و ما تری من تصحیح السند من زمن العلّامة إلی العصور المتأخّرة، للغفلة عن حقیقة الحال؛ و ذلک أنّ محمّداً المتوفّی سنة العشرین و المائتین بحسب الطبقة معاصر للبرقیّ، و لم یعهد فی الإسناد روایة البرقیّ إلّا عن محمّد، فإمکان روایته عنه غیر کافٍ، بل لا بدّ من القرینة علی وقوعها، و إذا کان الواقع منحصراً بهذه الروایة المختلفة أیضاً فی الإسناد کما عرفت، فلا یمکن دعوی أنّه عبد اللّه جدّاً.

---

(۱) لاحظ منتقی الجمان ۱: ۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۳۳

فبالجملة: إشکال صاحب «المعالم» علی الروایة سنداً «۱» و إن کان مدفوعاً بجوانبه بما عن البهائیّ «۲»، إلّا أنّ ما هو الحجر الأساس أمران:

عدم روایة البرقیّ عن عبد اللّه بحسب ما فی الأسانید «۳»، و إن أمکن ذلک بحسب الطبقات.

و عدم روایة عبد اللّه عن جابر بن إسماعیل أیضاً بحسب ما حکی فی الأسانید الموجودة «۴».

و أمّا دعوی روایتهما معاً، فهی بذاتها ممکنة، و لکنّها بعیدة جدّاً، فعلیه لا یمکن حلّ المشکلة إلّا بما أُشیر إلیه؛ و هو وثاقة ابن سِنان، و لقد تصدّی لها الشیخ المعظّم النوریّ (قدّس سرّه) فی «الخاتمة» «۵»، و السیّد بحر العلوم فی «رجاله» «۶».

و الذی هو المشکل، قصور أدلّة حجّیة خبر الواحد عن شمول هذه المآثیر، التی بالاجتهادات العلمیّة و القواعد الفکریّة یمکن توثیق رواتها، فلاحظ و تدبّر.

نعم، فی خصوص هذه الروایة، یمکن دعوی الوثوق بالصدور بما مرّ من الشواهد.

---

(۱) منتقی الجمان ۱: ۳۶.

(۲) مشرق الشمسین: ۳۸۷.

(۳) انظر جامع الرواة ۱: ۴۸۷.

(۴) انظر جامع الرواة ۱: ۹۳.

(۵) مستدرک الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۵۸.

(۶) رجال السيّد بحر العلوم ۳: ۲۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۳۴

توهّم الفقيه الهمدانى و الجواب عنه

و أمّا توهّم حذف كلمة «نصف» من هذه الرواية، كتوهّم زيادة «نصف» على رواية أبى بصير، فكلاهما ممّا لا يصغى إليه، و لا ينبغى للفقيه- و هو الهمدانىّ (رحمه اللّه) «۱» و غيره «۲» التدخّل فى هذه المجالات؛ لاستلزامه الملاعبة فى الطرق الاجتهاديّة، و لا معنى للجمع بين المآثير بمثل ذلك و أمثاله.

الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهرها أنّه ذراعان و شبر، فى ذراعين

و هو مفاد ما روى عن «المقنع» «۳» و النسخ مختلفة:

ففى «الوسائل»

فى ذراعين و شبر «۴».

و فى بعض النسخ

ذراع و شبر، فى ذراع و شبر «۵».

فما أفاده «الوسائل» من الحمل «۶» لا يصحّ على النسخ الأُخر، فعليه يلزم الإشكال، و الأمر سهل؛ لعدم تماميّة السند أيضاً.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۹/ السطر ۲۷.

(۲) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۰۲.

(۳) المقنع: ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۳.

(۵) وسائل الشيعة (الطبعة الحجريّة) ۱: ۸۱/ السطر ۱۹.

(۶) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴ ۱۶۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۳۵

تعارض الطوائف السابقة و علاجه

فبالجملة: هذه الطوائف الأربع متكاذبة.

و من العجب، كلّ من ذهب إلى جانب، خدش سند الطوائف الأُخر!! و حيث هم أرباب الفضل و الرجال، يلزم الوهن فى جميع الأسانيد.

أو يقال: لعدم تدبّرهم فى المسألة حقّه، وقعوا فى حيص و بيص، و كلّ يجرّ النار إلى قرصه، و الاستظهار بالقرائن الكلّيّة و الجزئيّة، يختلف حسب اختلاف الأفهام و الأذواق و النفوس، فلا خير فى ذلك كما هو واضح.

و من بنائهم على الخدشات السنديّة، يعلم أنّ الجمع الدلالىّ العقلائىّ فى محيط التقنين و التشريع، غير ممكن بين هذه الشتات.

و حمل الأقلّ على الإلزام، و الأكثر على مراتب الندب و الاستحباب كما يلوح من بعض الأعلام «۱» ليس من الحمل العرفىّ فى هذه

المواقف، خصوصاً فى هذه الطوائف التى هى فى مقام التحديد و الحصر، كما هو الواضح.

فعلى ما تقرّر، كما لا يمكن الجمع العقلائىّ بينها، لا يمكن ترجيح طائفة على أُخرى؛ لأنّ ما ورد فى الترجيح بالشهرة، ناظر إلى الشهرة الفتوائيّة، دون الروائيّة، و لا بدّ من كونها شهرة بحيث كان الغىّ فى الطرف

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۵۲.

الآخر بيّناً، و ليس الأمر فى هذه المسألة كذلك.

و أمّا الترجيح بالكتاب و بمخالفة العامّة أيضاً فغير ممكن هنا؛ لما عرفت أنّ العامّة بين قائل بعدم الانفعال، و بين قائل بالانفعال فى القليل العرفىّ، و بين قائل بالوزن «۱»، و لا خبر من المساحة بينهم حتّى يكون بعض الطوائف ناظراً إليه.

هذا، و فى شمول أخبار التعارض لهذه المسألة إشكال؛ ضرورة أنّ مفادها الأقلّ و الأكثر، و الأخذ بالأكثر أخذ بالأقلّ، و ظاهر المآثير فى باب التعارض هو ما يكون الخبران مختلفين؛ بحيث لا يلزم من الأخذ بأحدهما الأخذ بالآخر، فليتدبّر.

فعلى هذا، تصبح المسألة مشكلة، فلا بدّ من الطرح و ردّ علمها إلى أهلها. و العملُ علىٰ طبق القواعد و الأُصول العمليّة و الالتزام بذلك، أيضاً فى غاية الإشكال.

و توهّم الجمع الدلالىّ؛ بدعوىٰ أنّ الكرّ كيل، و البلاد مختلفة بحسب الكيل، كما قد مضى شطر من الكلام حول ذلك «۲»، فلا بدّ من حمل الأخبار علىٰ مختلف البلاد، فما كان من البلاد كيله و كرّه المتعارف فيه ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار، فذلك المقدار من الماء عاصم، و هكذا سائر البلاد، فتصبح الطوائف المتكاذبة متوافقة، فهو و إن كان غير بعيد فى ذاته، إلّا أنّه يحتاج إلى الشاهد القطعىّ و العرفىّ، و هو غير ناهض، بل

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹ ۲۳۱ و ۲۹۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۰۵ ۳۰۶.

الظاهر من السؤال عن الكرّ، عدم معلوميّة ذلك فى عصر صدور الأخبار.

دفع التعارض بإرادة القليل و الكثير العرفيّين

فعند ذلك ترى: أنّ ما سلكناه فى هذا المضمار متعيّن، و أنّ جميع هذه الطوائف متوافقة فى الإفادة، و أنّ المدار على القليل و الكثير العرفيّين، و ما ورد فى الأخبار مصاديق الكثير العرفىّ، و هذا أمر يساعده الذوق السليم، و يناسبه الارتكاز و الوجدان، و تؤيّده الشواهد النقليّة المزبورة سابقاً؛ من الأخبار و الآثار، من غير لزوم التسامح؛ لأنّ الكلّ مصداق الكثير واقعاً، و بذلك يجمع بين هذه المآثير طرّاً، و ما ورد فى الكرّ وزناً أيضاً، فلا تغفل، و لا تخلط جدّاً.

الجمع باختلاف المياه حسب الخلط و الصفاء و جوابه

و أمّا الجمع الدلالىّ بين المآثير؛ بدعوى اختلاف المياه حسب الخلط و الصفاء «۱»، فغير جائز؛ للخروج عمّا هو الطريق الصحيح فى الجمع، مع أنّه لو كان ذلك هو مراد المتكلّم، لكان عليه أن يجعل الطريق المتوسّط بين السبعة و العشرين و الثلاثة و الأربعين، ما هو المتوسّط بين المقدارين، و ليس الأمر كما توهّم.

و بعبارة اخرى: و إن يمكن أن يجعل هذه المساحات الثلاث أمارة الكرّية، فإذا كان الماء صافياً خالصاً عن جميع الشوائب و الزيادات،

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۸۳ ۱۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۸

فالكرّ كذا، و إن كان خليطاً بمقدار متوسّط عرفى كالمياه المتعارفة فى المدينة و العراق فالكرّ كذا، و إن كان خليطاً كثيراً جدّاً فالكرّ كذا، و لكنّه بلا شاهد، بل الشواهد كلّها على خلافه كما لا يخفى.

و أمّا ترجيح الطائفة الأُولى على غيرها بالأصحّية، فقد أُشير إلى ما فيه: من قصور شمول أخبار العلاج لما نحن فيه.

الجمع بالأماريّة و ما فيه

و ممّا ذكرنا مراراً يظهر: أنّ دعوى الجمع الدلالىّ بين شتات المآثير؛ بجعل الأقلّ كرّاً واقعاً، و جعل الأكثر أمارة و علامة لتحقّق ذلك قبله «۱»، غير قابلة للتصديق؛ لإباء المآثير عن ذلك، و عدم المناسبة لاختلاف الأمارة عن ذى الإمارة بهذه المثابة.

و جعل الوزن أصلًا، و المساحة أمارة، أو بالعكس، أو جعل بعض الأوزان أمارة لبعض المساحات، و بعض المساحة علامة لبعض الأوزان، أو غير ذلك، فكلّه من التوهّم البارد الذى لا يجوز الإصغاء إليه، فما يظهر من بعض أفاضل العصر «۲» و غيره «۳» فى المقام، غير مستقيم جدّاً.

و قد مضى: أنّ من القمّيين من يقول فى الأوزان بالأزيد، و فى

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۵۸.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۱۳.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۵۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۹

المساحة بالأنقص «۱»، و المشهور على عكسه، فكيف التوفيق بين الفتاوى التى هى المأخوذة من المآثير و الأخبار بالأفهام العرفيّة؟! فعليه يتقرّر لك أنّ الأمر كما حقّقناه.

الجهة الثالثة: فيما يتوجّه إلى القوم و الأصحاب صدراً و ذيلًا فيما اختاروا فى حدّ الكرّ وزناً و مساحة

فالمشهور القائلون: «بأنّه بحسب الوزن مائتان و ألف رطل عراقىّ» كيف ارتضوا أن يقولوا: «هو بحسب المساحة ثلاثة و أربعون إلّا ثمن شبر» مع أنّ الحدّ الأوّل دائم السبق على الثانى، و يكون الاختلاف بينه و بين المساحة كثيراً؟! فعن الأسترآبادىّ: «أنّ ماء المدينة يساوى ستّة و ثلاثين شبراً» «۲».

و عن المجلسىّ: «أنّه يساوى ثلاثة و ثلاثين» «۳».

و قيل: «يساوى سبعة و عشرين» «۴».

و قيل: «ثمانية و عشرون تقريباً» «۵».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۰ ۲۹۱ و ۳۰۷.

(۲) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۲۷۶، جواهر الكلام ۱: ۱۷۸.

(۳) مرآة العقول ۱۳: ۱۵، و انظر مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۵۸.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۵۸.

(۵) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۴۰

و القمّيون القائلون: «بأنّه مائتان و ألف بالرطل المدنىّ» «۱» كيف ارتضوا فى المساحة بأنّه سبعة و عشرون؟! و القائلون: «بأنّه فى الوزن مثل الأوّل» كيف ارتضوا فى المساحة بستّة و ثلاثين؟! مع أنّهم متوجّهون إلى اختلاف المياه خفّة و ثقلًا حسب الخلط و الصفاء، و ربّما يختلف ذلك حسب الجواذب ضعفاً و قوّة؛ فإنّ من الممكن اختلاف البلدان فى ذلك، فيكون الشىء الواحد فى منطقة، أخفّ منه فى المنطقة الأُخرىٰ.

و الذى يقول بالوزن مثل المشهور، كيف ارتضىٰ بأنّه بحسب المساحة، سبعة و عشرون، مع الاختلاف الشديد المرئى فى المياه خفّة و ثقلًا؟! فقد يتصدّى جمع لحلّ المعضلة المتوجّهة إلىٰ مقالة المشهور بما عرفت و مرّ؛ بحمل المساحة علىٰ أنّها علامة الكرّ، و أنّ ما هو الكرّ المضبوط هو الموزون «۲»، و أمّا الأشبار فهى مختلفة جدّاً، فلا بدّ من صرف النظر عن الظهور فى هذه الطائفة، و هذا ما يساعده العرف أيضاً.

و أنت خبير: بأنّه غير مقبول؛ لعدم الوجه الصحيح لذلك، مع أنّ جعل الأشبار الكثيرة علامة المقدار القليل، غير موافق للذوق السليم، خصوصاً إذا كان المتعارف فى المياه بين الثلاثين و الأربعين، و لا يتّفق أن يصل الموزون إلىٰ أربعين، كما عليه الكلّ ظاهراً.

و تصدّى الآخرون لحلّ الإشكال على الآخرين: بأنّ النسبة بين

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۴۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۳۷ ۳۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۴۱

الحدّين عموم من وجه، فمن يأخذ بالرطل العراقىّ، فلا بدّ و أن يأخذ بسبعة و عشرين، و من يأخذ بالرطل المدنىّ، لا بدّ و أن يأخذ بستّة و ثلاثين.

و هذا من الغريب؛ للزوم طرح الظاهر جمعاً بين الآثار بطريق غير عقلائىّ.

و أمّا دعوى: أنّ الصناعة فى المساحة قاضية بسبعة و عشرين، و هذا يوافق المشهور فى الأرطال، الذى هو أيضاً يوافق الصناعة «۱»، فهى غير مرضيّة من الجوانب الثلاثة.

و هى عدم موافقة الصناعة للطرفين؛ لما مضى فى ذيل الطوائف الماضية، و لما مضى فى مسألة الرطل.

و عدم تماميّتها فى نفسها؛ ضرورة أنّ النسبة بين الحدّين و لو كانت من وجه، و لكنّه يستلزم صرف النظر عن ظاهر كلّ واحد من الحدّين فى نفى الأمر الآخر فى الحدّية، و هذا بلا وجه، غير جائز.

مع أنّ أقلّية الموزون عن المساحة، ممنوع حسب ما قيل فى التوزين؛ فإنّه كما يتوجّه إلى المشهور تقدّم الوزن على المساحة دائماً، يتوجّه إلى القائل بسبعة و عشرين، تقدّم المساحة على الوزن دائماً إلّا ما شذّ، فيكون المدار على المساحة، فيلزم لغويّة الوزن أيضاً.

مع أنّ التطابق مجرّد ادعاء لا يثبت؛ لبعده عن الأفهام جدّاً، فلا تخلط.

فتحصّل: أنّ هذه الشبهات واردة علىٰ جميع الأعلام فى ذكر الحدّين للكرّ، من غير فرق بين المشهور و غيره.

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۸۲ ۱۸۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۴۲

نعم، بناءً علىٰ ما أسّسناه و اخترناه، لا يلزم شبهة حتّى يحتاج إلى الدفاع، كما هو الظاهر البارز.

الجهة الرابعة: فى قضيّة الأدلّة و الأُصول العمليّة

اشارة

إذا سقطت الأدلّة اللّفظيّة عن الاستدلال سنداً أو دلالة، فهل عند ذلك لا بدّ من القول: بأنّ القدر المتيقّن من المنفعل، ما كان أقلّ من سبعة و عشرين؛ لأنّ الأصل الأوّلى عدم انفعال الماء مطلقاً؟

أو القول: بأنّ القدر المتيقّن من اللّاانفعال هو الثلاثة و الأربعون، فلو نقص منه شىء ينفعل؛ لأنّ الأصل انفعال الماء إلّا إذا كان كرّاً؟

و قد مضى شطر من البحث حول ما هو الحقّ فى المسألة؛ حسب الأدلّة اللفظيّة «۱».

و الذى هو الأقرب: أنّ الماء إذا ثبت قابليّته للنجاسة فى الجملة، فلا بدّ فيه من العاصم، و هو البالغ إلى الحدّ الأكثر لدى الشكّ؛ لرجوعه إلى الشكّ فيما يعصمه.

و توهّم: أنّ القلّة مقتضية للانفعال، فى غير محلّه؛ لأنّها ليست أمراً خارجيّاً حتّى يكون مقتضياً لشىء.

اللّهمّ إلّا أن يقال: ظاهر النبوىّ «۲»، هو أنّ الماء لا ينجّسه شىء إلّا إذا

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷۴ ۲۷۷.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۴۳

كان متغيّراً بالاستثناء، أو قليلًا بالتخصيص المنفصل، و إذا كان مفهوم «القليل» و «الكرّ» و «الكثير» مجملًا، فلا بدّ من المراجعة إلى العامّ؛ و هو عدم تنجّس الماء، و القدر المتيقّن منه الذى ينجس، هو غير البالغ إلى الحدّ الأقلّ.

فبالجملة: قضيّة ما حرّر فى الأُصول، هو الرجوع إلى العمومات فى الشبهة المصداقيّة المفهوميّة للمخصّص «۱»، و أمّا النظر إلى المقتضيات؛ و أنّ الكثير فيه الاقتضاء دون القليل، فغير جائز؛ للزوم الاجتهاد فى مقابل النصّ كما لا يخفى.

نعم، فى ثبوت النبوىّ سنداً، و فى وضوحه دلالة، مباحث هامّة مضت «۲».

و لو فرغنا عن جميع تلك المباحث، و فرضنا الإطلاق له من هذه الجهة أيضاً، فالذى هو المحرّر عندى: عدم جواز الرجوع إلى العمومات فى المفروض من الكلام أيضاً، لما تقرّر من رجوع الشبهة المصداقيّة إلى الموضوعيّة فى محيط التقنين و التشريع مطلقاً «۳».

(۱) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۷ ۲۳۸.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۸ ۱۲۱.

(۳) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۶ و ۲۵۱ و ۲۵۴ ۲۵۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۴۴

فروع

الأوّل: فى عدم تحقّق العصمة بالاتصال بالثلوج

إذا جمد بعض ماء الحوض، و كان الباقى قليلًا غير كرّ، أو ذابت الثلوج و (البروف) الموجودة فى الشوارع و الجوادّ، و لم يكن الذائب قدر كرّ، أو كان قليلًا عرفاً، فهو عند الكلّ ماء قليل، و الوجه واضح.

و توهّم اعتصامه بالثلوج؛ لأنّها المياه، بل هى أولىٰ بكونها ماء من السائل الجارى كما عن «منتهى» العلّامة «۱»، فى غير محلّه، و هكذا توقّف «التحرير» «۲» و «القواعد» «۳».

نعم، يمكن دعوى اندراجه فى عموم تعليل صحيحة ابن بَزيع «۴»؛ لعدم الفرق بين المياه المعنونة فى الكتب الفقهيّة، و هذا الماء السائل فى الزقاق و الشارع المستند إلىٰ ملاقيين الأطنان من (البروف) النازلة الموجودة أطراف الشارع، فالمناط صدق التعليل المذكور، و لعلّه قريب فى بعض الفروض و الصور.

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۲۹/ السطر ۳۴.

(۲) تحرير الأحكام: ۶/ السطر ۱۸.

(۳) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۶۳.

(۴) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

ثمّ إنّه قد يشكل: بأنّ الماء بعد الجمود يخرج عن عنوان المائيّة، و يكون الجامد منه غير ذاك عرفاً «۱»، فعليه إذا جمد القليل المتنجّس فهو كالكلب الصائر ملحاً، فيلزم طهارته حال جموده، بل بعد الذوبان؛ لامتناع إعادة المعدوم العرفىّ، إلّا إذا كان الإعادة عرفيّة أيضاً، فليتدبّر جيّداً.

الثانى: فى حكم الشكّ فى الكريّة

اشارة

الماء المشكوك كرّيته، إن كان معلوم الحال فى السابق من القلّة و الكثرة، فبمقتضى الاستصحاب الموضوعىّ و الحكمىّ، يترتّب عليه جميع الأحكام السابقة، إلّا إذا تعدّد الموضوع، كما لو كان فى الحوض أكراراً، ثمّ وضع عنه جميع الماء دفعة، فبقى المشكوك، فإنّه لا يمكن الإشارة إليه فيقال: «هذا كان كرّاً» كما لا يخفى.

هذا كلّه بناءً على كون «الكرّ» موضوعاً للأحكام.

و أمّا بناءً علىٰ ما قوّيناه؛ من أنّ موضوعه «الكثير العرفىّ» «۲» فالشكّ عندئذٍ يرجع إلى الشبهة المفهوميّة، و فى جريان الأصل فيها بحث مضى تفصيله فى الماء الجارى «۳».

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۸۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۷۴ و ما بعدها.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۲۲.

حکم الماء مجهول الحال

و إن کان مجهول الحال، فقد یقال: بأنّه مجرّد فرض؛ لأنّ المیاه کلّها- حسب الخلقهٔ الأوّلیهٔ تکون مسبوقهٔ بالقلّهٔ «۱».

و فیه منع واضح؛ لأنّ میاه البحار لیست کذلک، لأنّ السحاب منها، و لو کانت هی منها یلزم الدور أو التسلسل، و الالتزام بصحّهٔ التسلسل هنا کما هو المحقّق فی محلّه «۲» لا یورث رفع الشبههٔ هنا کما هو الظاهر؛ لتقدّم الأصل و هو الماء علی البخار و هو الفرع عند خلق الأرض.

هذا، و لا تحتاج المسألهٔ إلی هذا البحث المضحک بعد صیرورهٔ القلیل کثیراً؛ فإنّه یزول عنه وصف «القلّهٔ» فإذا أُخذ من البحر مقدار مشکوک الکرّیهٔ، فلا یمکن إجراء العدم النعتیّ؛ لعدم إمکان الإشارهٔ إلیه ب «أنّ هذا کان قلیلًا و غیر کرّ» کما هو الواضح.

و لا ینبغی التعرّض لمثل هذه المسائل، إلّا أنّ فی عصرنا الطلّاب فی النجف الأشرف، بلغوا و لم یدرکوا، و إنّی بعد ما جئت من ترکیا إلی هذه البلدهٔ، و بقیت فیها مدّهٔ، وجدت أنّ أهل العلم هنا فی سطح دانٍ جدّاً، و محتاجون إلیٰ عالم قویّ الدرک، راقیهٔ أفکاره، و لعلّ اللّه بعد ذلک یحدث أمراً.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۲۲۳.

(۲) الشفاء، الإلهیات، المقالهٔ الثالثهٔ، الفصل الأوّل: ۳۳۰، و شرح المنظومهٔ، قسم الحکمهٔ: ۱۳۲ ۱۳۵.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۴۷

فبالجملهٔ: فی هذه الصورهٔ قضیّهٔ التحقیق، عدم نجاسهٔ الماء الملاقی کما مرّ تفصیله فی مباحث الماء الجاری «۱»، فلا نعیده.

حکم مطهّریهٔ مشکوک الکرّیهٔ بالملاقاهٔ

و أمّا مطهّریته بالملاقاهٔ، فهی عند الأکثر مفروغهٔ العدم، و لکنّه یمکن توهّم الإشکال؛ لأنّ کلّ ماء طاهر و مطهّر، خرج منه القلیل حسب الأدلّهٔ الشرعیّهٔ اللفظیّهٔ؛ فإنّه طاهر و لیس مطهّراً بالملاقاهٔ، و أمّا هذا الماء فهو طهور و مطهّر حسب العمومات، و إخراج القلیل إذا کان حسب فهم العرف، ظاهراً فی کون الحکم منوطاً بالإحراز کما قیل فی أمثاله لا یضرّ بالعموم المزبور، و لکنّه مجرّد و هم مضی فساده «۲».

و یمکن دعوی الملازمهٔ بین ماء لا ینفعل، و ماء یطهّر بالملاقاهٔ عرفاً و شرعاً، و لکنّها تحتاج إلی الاستدلال. هذا کلّه فی مطهّریته بالملاقاهٔ.

و أمّا مطهّریته بإلقائه علی المتنجّس، فإن کان قبل ملاقاته مع النجس، فهو الواضح.

و أمّا بعد ملاقاته، ففی استکشاف الموضوع الشرعیّ المقیّد و هو «الماء الطاهر» بقاعدهٔ الطهارهٔ، إشکال مضی البحث حول ذلک فی الماء القلیل و الجاری، فراجع «۳».

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۱۴.

(۲) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۱۷.

(۳) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۱۹.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۴۸

الثالث: فی حکم الکرّ المسبوق بالقلّهٔ

اشاره

الکرّ المسبوق بالقلّة، إذا علم ملاقاته للنجاسة، و لم یعلم السابق من الملاقاة و الکرّیة، فإن جهل تأریخهما، أو علم تأریخ الکرّیة، فالمعروف الحکم بطهارته «۱»، و عن بعض الأفاضل الحکم بالنجاسة «۲»، و احتاط بعض آخر «۳».

و إن علم تأریخ الملاقاة، حکم بنجاسته، و قیل: بطهارته.

و النظر فی هذه المسألة یقع فی جهتین:

الجهة الاولی: فی مفاد الأدلّة الاجتهادیة.

و الجهة الثانیة: فی مقتضی الأُصول العملیّة.

مفاد الأدلّة الاجتهادیة

أمّا الأُولی: ففیما هو المستفاد منها ثبوتاً احتمالات:

الأوّل: کون القلّة و الکثرة أمرین وجودیّین، و یکون الماء نوعین: نوع منه- و هو القلیل ینجس، و النوع الآخر و هو الکرّ لا ینجّس.

أو لو سلّمنا أنّ «القلّة» هی عدم الکثرة، و لکنّ المعتبر فی الدلیل

---

(۱) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۶۶، مهذّب الأحکام ۱: ۱۹۱.

(۲) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۹۵.

(۳) العروة الوثقی ۱: ۳۷، فصل فی المیاه، المسألة ۸، التعلیقة ۴، دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۹۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۹

یکون علی وجه التنویع، لا التخصیص، فکلّ واحد من القلّة و الکثرة شرط الانفعال و اللّاانفعال.

و هذا ممّا یشکل استفادته من الأدلّة إثباتاً؛ لعدم ظهور فیها یساعد ذلک، فتأمّل.

الثانی: کون الماء بطبعه قابلًا للنجاسة، و معتبراً عدم عصمته، و أمّا عصمته فهی من خصوصیّات بعض أصنافه، کالکرّ و الجاری، و هذا هو الظاهر من الشیخ (قدّس سرّه) «۱»، و علیه مبنی قاعدة المقتضی و المانع. و قد فرغنا عن ذلک فی السابق «۲»؛ و أنّ التقریب و الاستحسانات العقلیّة، لا تقاوم ظواهر الأدلّة.

الثالث: عکس الثانی، فتکون قضیّة العمومات طهوریّة الماء کتاباً و سنّة، و قد خرج منه الماء المتغیّر و القلیل.

و توهّم: أنّ ظاهر أدلّة الکرّ هو التنویع؛ و أنّ الماء ماءان: ماء بالغ کرّاً فلا ینجّسه شیء، و ماء غیر بالغ إلیه فینجّسه الشیء، فی غیر محلّه؛ لأنّ الظاهر منها نظارتها إلی الأدلّة المتعرّضة لطهوریّة الماء؛ و أنّه لیس علی إطلاقه، بل لا بدّ من شرط فیه، و هو الکرّیة، فالأصل و العموم الأوّلی هو «أنّ اللّه تعالی خلق الماء طهوراً لا ینجّسه شیء» «۳» و الإشکال فی سنده واضح الدفع، و فی دلالته من جهات أُخر لا یضرّ بالمقصود هنا،

---

(۱) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۱۶۲.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۸۳ ۸۴.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۵۰

و يستظهر لك بعض المحتملات الأخر.

مقتضى الأُصول العمليّة فى مجهولى التأريخ

و أمّا الثانية: فقضيّة الأُصول العمليّة فى مجهولى التأريخ هى الطهارة؛ لتساقط الاستصحابين، أو لعدم جريانهما؛ لأجل فقد شرط اتصال زمان الشكّ باليقين، كما فى «الكفاية» «۱» أو لأجل انصراف أدلّة الاستصحاب عنهما، أو لكون كلّ واحد منهما مثبتاً.

و ربّما يخطر بالبال دعوى نجاسته؛ لما عرفت أنّ من المحتملات، عدمَ كون الاعتصام مجعولًا للماء، بل المجعول عدم الاعتصام للماء القليل، فإذا أُحرز بالاستصحاب القلّة أو عدم الكرّية إلىٰ زمان الملاقاة، فالتنجّس من الآثار الشرعيّة، بخلاف استصحاب تأخّر الملاقاة عن الكرّية، فإنّه لا أثر له؛ لعدم جعل من الشرع على الكرّ الملاقى للنجس.

و أمّا مع فرض جعل العصمة للكرّ الملاقى للنجس، فاستصحاب عدم الملاقاة إلىٰ زمان حصول الكرّية، مثل الاستصحاب الأوّل، فإن كان هذا مثبتاً فهو مثله، فما توهّمه بعض الأفاضل فى المقام من مثبتيّة هذا دون ذاك «۲» غفلة و ذهول.

كما أنّ توهّم: أنّ عدم مثبتيّة الأصل الأوّل؛ لأجل أنّ الموضوع مركّب

---

(۱) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۲) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۶.

من جزءين؛ أحدهما: يثبت بالاستصحاب، و الآخر: بالوجدان «۱»، فى غير محلّه؛ لامتناع كون موضوع الحكم الواحد متعدّداً، فإنّ المركّب من جزءين، إن كان بين جزءيه ربط و توصيف، فلا يمكن إثبات الكلّ بإجراء الأصل فى جزء، و ضمّ الوجدان إليه فى الجزء الآخر.

و إن لم يكن ربط بينهما، فلا يعقل تعلّق الحكم الواحد بالمتباينين بالضرورة و الوجدان.

فتحصّل: أنّ قضيّة الأُصول العمليّة، تابعة لما يستفاد من الأدلّة الاجتهاديّة، و حيث إنّ الظاهر من الأدلّة، أنّ طهوريّة الماء علىٰ أصل خلقته، و ليست من المجعولات الشرعيّة، و يوافقه العرف فى ذلك، فتكون المآثير فى الباب، إخباراً عن الأمر العرفىّ المعلوم عند العقلاء، فلا يجرى إلّا الأصل الواحد؛ و هو ما يقتضى نجاسته.

إن قلت: إذا لم يكن الموضوع فى المقام مركّباً و مقيّداً، فلا بدّ من تصويره علىٰ وجه معقول.

قلت: ما هو المستفاد هو القضيّة الشرطيّة، و هى «أنّ الماء إذا كان قليلًا ينجس بالملاقاة» و هذا الماء قليل بالاستصحاب، فينجس بالملاقاة الوجدانيّة، فما توهّم من أنّ الموضوع مركّب و مقيّد، و يكون الأصل مثبتاً، فى غير مقامه.

فتحصّل: أنّ الموافق للذوق و ظواهر الأدلّة، عدم جعل الطهارة أو عدم النجاسة للماء الكرّ، بل المجعول شرعاً هى النجاسة للقليل، و إذا

---

(۱) نفس المصدر: ۱۹۵.

كانت القضيّة المتكفّلة لهذا الجعل، علىٰ نعت القضيّة الشرطيّة، فلا يلزم كون الأصل الجارى فى المسألة من الأصل المثبت.

و ما قيل: «من رجوع القضايا الشرطيّة إلى القضيّة البتّية؛ برجوع الشرط إلىٰ وصف الموضوع» فى غاية الوهن و السقوط.

ثمّ إنّ العلّامة النائينىّ أخذاً عن نكاح «الجواهر» بنىٰ علىٰ أمر واضح المنع «۱»، علىٰ ما مرّ تفصيله «۲»، و هو نجاسة الماء هنا؛ لأجل ما

قال به فى المشكوك كرّيته مع الجهل بحالته السابقة، و لا نعيده؛ حذراً عن اللغو المنهىّ، فتدبّر.

مختار صاحب الكفاية و نقده

و أمّا إطالة البحث حول المسائل الأُصوليّة المتعلّقة بالمسألة من جهات عديدة، فهى مزعجة جدّاً.

و إجمالها: أنّ حديث اعتبار اتصال زمان الشكّ باليقين، أجنبىّ عن هذه المواضيع، و إن توهّمه صاحب «الكفاية» «۳» و ثلاثة من أتباعه «۴»، و مثبتيّة الأصلين معاً ممنوعة، فجريانه ذاتاً غير ممنوع.

إلّا أن يقال: بأنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب، كون الشكّ فى الأمر السابق فعليّاً فى الزمان الحال، دون الماضى و الاستقبال، فإذا شكّ فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۱۷.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۴) فوائد الأُصول ۴: ۵۱۵، نهاية الدراية: ۲۱۱ ۲۱۲، نهاية الأفكار ۴: ۲۱۳ ۲۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۵۳

عدالة زيد فى الحال، فهو مجرى الاستصحاب، بخلاف ما إذا شكّ فى بقائها إلى يوم الجمعة مع القطع بفسقه يوم السبت.

و هكذا إذا شكّ فى بقائها إلى يوم كذا مع القطع بوجودها فعلًا، كما مثّلوا لذلك بالشكّ فى بقاء رمضان إلى يوم الاثنين مثلًا، و هو فعلًا فى أثناء رمضان؛ فإنّ جريانه فيهما محلّ الكلام، و لكن النظر إلى قضيّة عدم جواز نقض اليقين بالشكّ، يعطى عدم الفرق بين الصور الثلاث، فتدبّر.

عدم الفرق بين احتمال مقارنة الحادثين و عدمه

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فيما أسلفناه، بين كون المفروض عدم احتمال المقارنة بين الحادثين الكرّية و المُلاقاة و بين احتمالها؛ فإنّ استصحاب بقاء القلّة إلى الملاقاة، إذا كان أثره موقوفاً على إجرائه إلى ما بعد الملاقاة، فهو يجرى؛ لتماميّة أركانه كما لا يخفى.

نعم، إذا كان أمر الملاقاة، دائراً بين تقدّمها على الكرّية، أو مقارنتها معها، و لا يحتمل تأخّرها عنها، فعند ذلك يلزم كون أمر الكرّية أيضاً، دائراً بين المقارنة مع الملاقاة، و التأخّر عنها كما هو الظاهر، فعلى هذا يشكل جريان الاستصحاب.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم فى صورة تقارن الكرّية و الملاقاة هو النجاسة، و سيأتى تحقيقه فى بعض الفروع الآتية، فإنّه عند ذلك يحكم بنجاسة الماء المفروض فى المسألة؛ و هو الكرّ المسبوق بالقلّة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۵۴

بيان للمعارضة بين الأصلين

و ربّما يخطر بالبال أن يقال: بمعارضة الأصل الجارى فى ناحية إبقاء القلّة إلى الملاقاة، بالجارى فى الطرف الآخر بوجه آخر؛ و هو أنّ المقصود من تأخّر الملاقاة إلى الكرّية، إن كان إثبات أنّ اللقاء كان على الكرّ، أو أنّ الكرّ لاقى النجس، فهو من المثبت بالمعنى الذى ذكرناه، لا بالمعنى الذى أفاده القوم رضى اللّه عنهم.

و إن كان المقصود نفس التعبّد بعدم الملاقاة إلى الكرّية، فهو ليس مثبتاً بالضرورة، فعليه يرجع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها.

و لو صحّ ما قیل: «من أنّ الأصل الجاری فی الطرف الأوّل کان مثبتاً» یلزم جریان هذا الأصل بلا معارض.

هذا کلّه فیما کان تأریخ الحادثین مجهولًا.

مقتضی الأُصول العملیّة فی معلوم الکرّیة تأریخاً

و أمّا لو کان تأریخ الکرّیة معلوماً، فإن قلنا: بعدم جریان الأصل فی معلوم التأریخ؛ لقصور الأدلّة عن شموله، فالقول بالطهارة متعیّن؛ لأنّ نفس التعبّد بعدم الملاقاة إلی زمن الکرّیة، کافٍ فی ترتیب آثار الطهارة.

و لو أشکل الأمر فی جریانه و هو أنّ نفی السبب، لا یستلزم نفی المسبّب إلّا عقلًا، فنفی الملاقاة لا یکفی لترتیب آثار الطهارة فلا محیص عن قاعدة الطهارة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۵۵

و إن قلنا: بجریانه؛ و إنّ معلومیّة تأریخ الکرّیة، لا تورث معلومیّة نسبتها إلی زمان حدوث الملاقاة؛ فإنّ معلومیّة الشیء بحسب أصل الوجود، لا تنافی مجهولیّته بحسب بعض الخصوصیّات، فإذا کانت الکرّیة معلومة العدم، فهی بجمیع خصوصیّاتها معلومة العدم، و إذا تحقّق وجودها یشکّ فی وجود بعض خصوصیّاتها، فیجری الاستصحاب بالنسبة إلی تلک الخصوصیّة؛ و هی هنا المقارنة مع الملاقاة، و هکذا تقدّمها علیها، فیتعارض الأصلان: أصل عدم ملاقاة هذا الماء مع النجس إلی الکرّیة، و أصل عدم تقدّم کرّیة هذا الماء علی الملاقاة.

و أنت خبیر بما فیه، لا من أجل کونه من الأصل الجاری فی العدم الأزلیّ، فإنّه عندنا فی خصوص بعض الصور جارٍ، بل لأجل مثبتیّته الظاهرة، فلا تغفل.

ثمّ إنّ حکم الفرض الأخیر و هو ما إذا کان تأریخ الملاقاة معلوماً یظهر ممّا سبق، و القائل بنجاسته تشبّث بتعارض الأصلین أوّلًا، و إجراء الأصل فی الطرف المقتضی للنجاسة فقط ثانیاً؛ بدعوی مثبتیّة الأصل الآخر، فتدبّر.

الرابع: فی حکم القلیل المسبوق بالکرّیة الملاقی للنجاسة

اشارة

القلیل المسبوق بالکرّیة الملاقی لها، إن جهل التأریخان، أو علم تأریخ الملاقاة، فالمعروف فیه هی الطهارة «۱»، و قیل

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۳۷، فصل فی المیاه، المسألة ۸، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۶۷، مهذّب الأحکام ۱: ۱۹۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۵۶

بالنجاسة «۱».

و إن علم تأریخ القلّة، فالأکثر علی نجاسته، و عن جماعة طهارته «۲».

أقول: قضیّة الأدلّة الاجتهادیّة ما عرفت، و مقتضی الأُصول العملیّة هنا فی مجهولی التأریخ علی المشهور بین الأصحاب تعارضها و التساقط، و علی قولٍ عدم جریانهما ذاتاً، و قد مرّ ما یتعلّق بذلک «۳».

الکلام حول أصالتی عدم القلّة و عدم الملاقاة

یبقی الکلام: فی أنّ أصالة عدم القلّة إلی حال الملاقاة، لیست ذات أثر شرعیّ علی ما احتملناه؛ من أنّ عدم النجاسة لیس من الأحکام المجعولة علی الکرّ الملاقی للنجس.

و أمّا أصالة عدم الملاقاة إلى القلّة، فإن أُريد بها إثبات وقوع الملاقاة على القليل، فهو من المثبت.

و إن أُريد بها نفس التعبّد بعدم الملاقاة، فلا يكون مثبتاً؛ لأنّه يحرز به موضوع القضيّة الشرعيّة، و هو «أنّ الماء القليل إذا لم يلاقه النجس لا ينجس» و هذه القضيّة مفهومة من منطوق القضيّة الواردة و هى «أنّ القليل إذا لاقاه النجس ينجس».

و أمّا دعوى: أنّ استصحاب بقاء الكرّية إلى حال الملاقاة، يورث

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۹.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۰۰، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۶۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۵۰ ۳۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۷

سقوط أثر الملاقاة، و أمّا أصالة عدم الملاقاة إلى القلّة، فليست ذات أثر شرعىّ؛ لأنّ نفى سبب النجاسة إلى حال حدوث القابليّة لها و هى القلّة لا يورث تأثير السبب فيها إلّا بالأصل المثبت؛ لعدم دليل على جعل القضيّة المذكورة بنحو القضيّة الشرطيّة.

و بعبارة اخرى: الواصل إلينا من الشرع، إن كان هكذا: «الكرّية علّة عدم الانفعال، و القلّة علّة الانفعال» فإنّ التعبّد بعدم العلّة لا يستلزم شرعاً التعبّد بعدم المعلول؛ لعدم تكفّله بجعل الحكم الشرعىّ.

و إن كان هكذا: «إذا كان الماء قليلًا ينجس بالملاقاة» فإذا أُحرز عدم قلّته بالأصل، فهو من قبيل إحراز الموضوع بالنسبة إلى الحكم، فيصحّ التمسّك به «۱».

فغير مسموعة؛ لما يمكن أن يقال: بأنّ الأمر لو سلّمنا يكون كذلك، فظاهر الأدلّة هو الثانى؛ فإنّ مفهوم أخبار الكرّ هو «أنّه إذا لم يبلغ كرّاً ينجّسه الشىء بالملاقاة» و إذا أُحرز عدم الملاقاة إلى القلّة فيترتّب عليه الطهارة؛ لأنّ المفهوم من القضيّة المذكورة هو «أنّ القليل إذا لم يلاقه النجس لا ينجس» فليتدبّر جدّاً.

و من هنا يعلم وجه القول بالنجاسة فى جميع صور المسألة، و لا نحتاج إلى التفصيل؛ لخروج المسألة عن طور الكتاب.

كما ظهر وجه القول بالطهارة فى جميعها؛ فإنّ أصالة بقاء الكرّية ليست مثبتة، بخلاف أصالة عدم الملاقاة إلى حدوث القلّة، ففى المجهولين يجرى الأصل الأوّل دون الثانى، و فيما كانت القلّة معلومة

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۸

لا يجرى الأصل الأوّل ذاتاً، أو يجرى و لا يعارضه الثانى، و فيما كانت الملاقاة معلومة إمّا لا تجرى ذاتاً، أو تجرى و لا تعارض الأوّل أيضاً.

الوجه فى تفصيل الفقيه اليزدى

و أيضاً انقدح ممّا مرّ وجه القول بالتفصيل، كما هو مختار الفقيه اليزدى (رحمه اللّه) «۱» و جماعة «۲»، فإنّه (قدّس سرّه) بنى على طهارة الماء فى المجهولين و معلوم الملاقاة، و على النجاسة فى الصورة الثالثة، و احتاط فى الأوّلين؛ و ذلك لتعارض الأصلين، و عدم جريان الأصل فى معلوم التأريخ.

و وجه الاحتياط، قوّة جواز التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، أو قوّة موافقة العرف على أنّ المستثنى فى مثل المسألة، هو محرز الكرّية، ففى الماء المشكوك كرّيته غير الجارى فيه الأصل المحرز به قلّته، يرجع إلى العامّ المخصّص.

و من العجب، أنّ بعض شرّاح كلامه غفل عن وجه احتياطه «۳»!! فلا تخلط.

الخامس: فى حكم المسبوق بالكرّيهٔ و القلّهٔ

المسبوق بالكرّيهٔ و القلّهٔ، المجهول حالته السابقهٔ و الفعليّهٔ،

---

(۱) العروهٔ الوثقىٰ ۱: ۳۷، فصل فى المياه، المسألهٔ ۸.

(۲) العروهٔ الوثقىٰ ۱: ۳۷، المسألهٔ ۸.

(۳) دروس فى فقه الشيعهٔ، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۹.

كتاب الطهارهٔ (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۹

الملاقى للنجس، محكوم بالطهارهٔ؛ لتعارض الأصلين، و لا أصل يحرز به كون الملاقاهٔ حال القلّهٔ، فيرجع إلىٰ قاعدتها أو استصحابها.

أو هو محكوم بالنجاسهٔ؛ لما مضى أنّ استصحاب الكرّيهٔ لا أثر شرعىّ لها «۱»؛ لأنّ عدم انفعال الكرّ ليس من المجعولات الشرعيّهٔ، بل المجعول الشرعىّ هو انفعال ما دون الكرّ؛ و ذلك لعدم الحاجهٔ إلى جعله، و لذلك كان الأقوىٰ فى أخبار الكرّ كونها مسوقهٔ لبيان المفهوم، و لذلك صار حجّهٔ عند أرباب الفقه و الأُصول مع عدم قولهم بحجّيته، فليتدبّر.

و أمّا عدم مثبتيّهٔ استصحاب القلّهٔ، فقد مضى وجهه «۲».

و على القول بمثبتيّهٔ هذا و ذاك، فلا يجرى الأصلان.

أو هو محكوم بالطهارهٔ؛ لعدم مثبتيّهٔ الأصل فى جانب الكرّيهٔ، دون العكس، كما هو رأى الأكثر فى أمثال المقام.

أو أنّ استصحاب القلّهٔ، معارض باستصحاب تأخّر الملاقاهٔ عن الكرّيهٔ؛ لمجهوليّهٔ تأريخ الحوادث الثلاثهٔ الواقعهٔ على الماء الشخصىّ الموجود.

و دعوىٰ: أنّ تأخّر الملاقاهٔ لا أثر له شرعاً، مدفوعهٔ بأنّ نفس التعبّد به، كافيهٔ فى عدم إمكان الحكم بالنجاسهٔ، فتدبّر.

فبالجملهٔ: تتعارض الأُصول و تتساقط، فيرجع إلى الأصلين الآخرين،

---

(۱) تقدّم فى الصفحهٔ ۳۵۰.

(۲) تقدّم فى الصفحهٔ ۳۵۱ ۳۵۲.

كتاب الطهارهٔ (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۰

و المسألهٔ بعدُ تحتاج إلى التأمّل.

و أمّا القول بنجاسته بعد السقوط؛ وهماً أنّ المستثنىٰ من أدلّهٔ انفعال محرز الكرّيهٔ «۱»، فقد فرغنا عن ضعفه مراراً.

السادس: فى حكم تتميم القليل المتنجّس

اشارهٔ

القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر، أو نجس، أو متنجّس بتلك النجاسهٔ، أو غيرها، لا يطهر على المشهور بين الأصحاب «۲».

و عن المرتضىٰ و سلّار و ابن البرّاج و ابن سعيد بل و ابن إدريس، طهارته «۳»، و عن «السرائر» نسبته إلى المحقّقين «۴».

و حكى عن ابن حمزهٔ فى «الوسيلهٔ» «۵» بل و عن «مبسوط» الشيخ «۶»، التفصيلُ بين الإتمام بالطاهر و النجس، فيطهر بالأوّل، دون الثانى.

و حيث إنّ المسألة ليست إجماعيّة فلا خير فى نقل الأقوال فيها، و المتّبع هو البرهان.

و هذه المسألة كانت معنونة فى العامّة، و قال الشافعىّ كما فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۲.

(۲) الخلاف ۱: ۱۹۴، شرائع الإسلام ۱: ۴، جواهر الكلام ۱: ۱۵۰.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۱۵۰، رسائل الشريف المرتضى ۲: ۳۶۱، المراسم: ۳۶، المهذّب، ابن البرّاج ۱: ۲۳، الجامع للشرائع: ۱۸، السرائر ۱: ۶۳.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۵۰، السرائر ۱: ۶۳.

(۵) مستند الشيعة ۱: ۵۰، الوسيلة: ۷۳.

(۶) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۰، المبسوط ۱: ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۱

«الخلاف» بالطهارة «۱»، و هو المحكىّ عن ابن حىّ «۲». و لها صور كثيرة:

لأنّه تارة: يتمّ النجس بالنجس.

و أُخرى: يتمّ الطاهر بالنجس.

و ثالثة: يتمّ النجس بالطاهر.

و علىٰ كلّ تقدير: تارة: يكون التتميم باستهلاك الطاهر فى النجس، أو امتزاجه به؛ بحيث لا يبقى عرفاً.

و أُخرى: يكون التتميم بالاتصال.

و أيضاً تارة: يتمّ بالماء المتنجّس.

و أُخرى: يتمّ بالمضاف المتنجّس.

و ثالثة: يتمّ بالبول و الخمر.

و حيث أنّ البحث فى بعض الصور، يغنى عن الآخر، فلا نطيل الكلام. مع أنّ دعوى الضرورة على بطلان هذه الآراء فى المسألة، غير خالية عن الإنصاف؛ ضرورة تأبّى النفوس الشرعيّة عن قبول ذلك، فلو كان فى المسألة رواية صحيحة و ظاهرة فى ذلك، فلا يصار إليها؛ لقصور بناء العقلاء على الاعتماد عليها فى مثلها.

و علىٰ كلّ تقدير: يتمّ البحث فى مقامين

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۹۴، الام ۱: ۵.

(۲) المعتبر ۱: ۵۳، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۱ ۱۷۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۲

المقام الأوّل: فى قضيّة الأدلّة الاجتهادية

اشارة

و هى مختلفة، فإنّ منها ما يستدلّ بها على الطهارة فى جميع الصور، و منها ما يستدلّ بها عليها فى بعض منها.

فمن الأُولىٰ: المشهورة المعروفة الصحيحة

الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء «۱».

فإنّ إطلاق الموضوع يشمل الماء المتنجّس، و إذا بلغ بأىّ شيء كان إلى كرٍّ- بحيث يصدق عليه «الكرّ من الماء» لا ينجّسه شيء، و حيث لا معنى لعدم تنجيسه الشيء بعد تنجّسه، فلا بدّ من زوال النجاسة ببلوغ الكرّية، حتّى تصحّ الدعوى على الإطلاق.

و دعوى الإهمال، و الأخذ بالقدر المتيقّن منه و هو الماء الطاهر كدعوى الانصراف فى عدم تماميّة الوجه الصحيح له.

و هذا التقريب لعدم ظهوره بذهن أحد، بعيد عن المتفاهم العرفىّ، و لكن بعد المراجعة إلى فهم الأصحاب رضى اللّه عنهم فى صحيحة ابن بزيع «۲»؛ و أنّ التعليل الوارد فى ذيلها راجع إلى جملة محذوفة، و إلّا لا يستقيم التعليل، يسهل عليهم قرب ذلك هنا؛ لأنّ الإطلاق لا يستقيم إلّا بزوال

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

النجاسة عن الكرّ المتنجّس المتمّم بالبول، فضلًا عن غيره.

و منها: النبوىّ الذى قال فى حقّه ابن إدريس: «إنّه مجمع عليه بين المخالف و المؤالف» «۱» و هو: أنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً «۲».

و قد مرّ شطر من الكلام حوله «۳»، و أنّ النسخ مختلفة، و لكنّها متقاربة، و بمضمونه أفتى الشافعىّ و ابن حىّ من المخالفين كما مرّ، و لعلّه منشأ ذهاب بعض الأصحاب، فليس متروكاً بنحو كلّى، و قد أرسلها السيّد «۴» و الشيخ (رحمهما اللّه) «۵».

و من الإجماع المزبور، و عدم وجوده فى الكتب المأثورة و الجوامع الأوّليه، يعلم أنّ نظر ابن إدريس كان إلى أنّ هذه المرسلة كالمآثير الواردة فى الكرّ دلالة، و كان لا يرى اختلافاً فى المفاد بينهما، و اللّه العالم.

و فى موضع من «الخلاف» نسبته إليهم (عليهم السّلام) «۶» و قد أذعن بانجباره «الجواهر» «۷».

فبالجملة: هى إمّا مختصّة بالماء المتنجّس، أو بالطاهر، أو لها الإطلاق، فعلى الأوّل و الثالث يتمّ المطلوب، و لا سبيل إلى تعيين الثانى؛

---

(۱) السرائر ۱: ۶۳.

(۲) عوالى اللآلى ۱: ۷۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۶.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۵۴ ۱۵۷.

(۴) الانتصار: ۸.

(۵) المبسوط ۱: ۷.

(۶) الخلاف ۱: ۱۷۴.

(۷) جواهر الكلام ۱: ۱۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

لظهور قوله

لم يحمل خبثاً

فى أنّ الخبث كان محمولًا عليه، فإذا بلغ إلى حدّ كذائىّ، لا يتمكّن من الحمل.

و لو أُخذ بإطلاق

الماء

كما سبق، فلا بدّ من تصوير الجامع بين كون الكرّية دافعاً و رافعاً، و قد فرضناه فى المسائل السابقة، و هذا ممّا لا يحتاج إلى مزيد تأمّل، كما لا يخفى.

و لو سلّمنا استبعاده عرفاً، فحمل إطلاق الصدر على الماء النجس، ليس أهون من حمل إطلاق صدر الرواية السابقة على الماء الطاهر، كما صنعه الأصحاب حسب ارتكازهم، فتكون هذه المرسلة مسوقة لبيان رافعيّة الكرّ فقط، فليتدبّر.

فبالجملة: آراء الأعلام فى هذه المرسلة أربعة:

فذهب جمع إلى قوّة سندها، و تماميّة دلالتها «۱».

و جمع إلى ضعفهما «۲».

و بعض إلى ضعف السند، و قوّة الدلالة «۳».

و بعض عَكَس الأمرَ «۴»، و اللّه العالم.

و قد مرّ فى موضع من كتابنا عن أبى حنيفة ظاهراً-: أنّ هذه المرسلة تدلّ على انفعال الكرّ بالملاقاة، كما لا يخفى.

و منها: قصور الأدلّة من اعتبار النجاسة فى الكرّ المزبور؛ لأنّ

---

(۱) السرائر ۱: ۶۳.

(۲) المعتبر ۱: ۵۳، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۵۵.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۱۲ ۲۱۳.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۶۵

المياه النجسة هى الكثيرة المتغيّرة، و القليل الملاقى للنجس، و أمّا هذا الكرّ فشمول الأدلّة له- طهارة و نجاسة مخدوش، فيرجع إلى العمومات الأوّلية الفوقانيّة؛ و هو «أنّ كلّ ماء خلق طهوراً» «۱» فإنّ التمسّك بها بعد إجمال المخصّص جائز عندهم.

فبالجملة: الاستدلال السابق إن تمّ فهو، و إلّا فلا يتمّ دلالتها على نجاسة الكثير الملاقى، فيرجع إلى العامّ السابق.

بل يمكن دعوى: أنّ مقتضى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة، هو الطهارة فى جميع الصور «۲»، فإن استشكل فى المراجعة إلى العامّ، أو استشكل فى سنده، أو فى غير ذلك، فلا يلزم التفصيل بين الصور.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة على ما قرّبناه فى سالف الزمان فى كتاب الصلاة تفصيلًا «۳» مخصوص بالحكميّة التكليفيّة، دون الوضعيّة، كما هو الظاهر.

ثمّ إنّه غير خفىّ: بأنّ المراجعة إلى العامّ الفوقانىّ أو قاعدة الطهارة، لا تنحصر بصورة دعوى قصور الأدلّة، بل الأمر كذلك حتّى لو تمّ الاستدلال من الطرفين؛ لأنّ النسبة بين الأدلّة عموم من وجه، و المرجع بعد التساقط إلى الدليل الفوقانىّ أو قاعدة الطهارة، فتثبت الطهارة

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۵۴.

(۳) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث الصلاة من تحريرات فى الفقه.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

الواقعيّة على الأوّل، و الظاهريّة على الثانى.

و توهّم عدم جواز المراجعة إلى القاعدة لو كان مفاد العامّ؛ قابليّة كلّ ماء للنجاسة «۱»، كما هو المعروف عنهم، فى غير محلّه؛ لأنّه غير نافع، و ما هو النافع غير ثابت؛ و هو كون العامّ الأوّل هكذا: «كلّ ماء نجس» و أمّا ثبوت القابليّة بنحو العموم، فلا يورث رفع الشكّ عمّا نحن فيه، كما لا يخفى.

أدلّة الطهارة فى بعض الصور

و من الثانية: أنّ النجس المتمّم بالطاهر، خارج عن مصبّ أدلّة انفعال القليل؛ لظهورها فيما كان القليل الطاهر ملاقياً للنجس، و غيرَ بالغ بالملاقاة إلى حدّ الكرّ، و إذا كان القليل المتمّم بالفتح طاهراً، و متّحداً مع النجس، و لا يكون للماء الواحد حكمان، فيحكم على الثانى بالطهارة.

و هذا التقريب واضح الفساد؛ لأنّ الماء المتغيّر المتّحد مع غير المتغيّر، نجس بمقدار تغيّره، و طاهر قسمه الآخر، و لو كان فيه الامتزاج العرفىّ كما مرّ، و لو كان المفروض الامتزاج بالنجس إلى حدّ الاستهلاك، فلا يحكم عليه بشىء من الطهارة و النجاسة إلّا تبعاً للكلّ.

هذا، مع أنّ تعيين طهارة المجموع بلا مرجّح؛ لأنّ الإجماع قائم على عدم التعدّد، لا الطهارة.

و قد يقال فى تقريبه، كما عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «بأنّه إذا

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۱.

كان طاهراً مع ملاقاته للنجس، فيكون معتصماً، و إذا كان معتصماً فيطهر الباقى بالاتصال به أو الامتزاج معه؛ لأنّه فى حكم المادّة له «۱»، و عموم التعليل فى صحيحة ابن بَزيع «۲» يشمل المقام، و لا يتوجّه إليه حديث الترجيح بلا مرجّح».

و منها: إذا حصلت الكرّية و الملاقاة فى زمان واحد، فقد حكم الأصحاب إلّا من شذّ بطهارته، و قضيّة إطلاق هذه الفتوى، طهارة المجموع فى هذه المسألة.

و منها: قصور أدلّة تنجيس النجاسات عن شمول هذه المسألة؛ فإنّ القليل الطاهر ينجس بملاقاة النجس، إذا كان الملاقى باقياً بعد الملاقاة عرفاً، و إذا كان يستهلك بالملاقاة كما إذا القى قطرة بول فى ماء أقلّ من الكرّ بمقدارها فإنّ فى تنجّسه به إشكالًا.

فبالجملة: الطاهر المتمّم بالنجس و لو كان من غير المياه المطلقة أو المضافة، لا ينجس بصِرْف الملاقاة له؛ لأنّ الاستهلاك و الملاقاة فى زمان واحد عرفاً.

و غير خفىّ: أنّ هذا الوجه يستلزم طهارة غير المتمّم أيضاً، كما هو الظاهر.

هذا غاية ما يمكن تقريب الاستدلال به فى جميع صور المسألة، أو فى بعضها، و هو تشحيذاً للأذهان يذكر، و لذلك نحوّل أجوبتها إليهم

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۲۳ ۲۴ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۲، الهامش ۲.

- حفظهم اللّه تعالى.

المقام الثانى: فى مقتضى الأُصول العمليّة

لو سلّمنا قصور الأدلّة الاجتهاديّة، و قصورَ إطلاق معقد الإجماع عن شمول بعض صور المسألة، ففيما كان التتميم بالاتصال أو الامتزاج المحفوظ معه الموضوعان، فلا شبهة فى لزوم الالتزام بالحكم السابق على الاتصال؛ من النجاسة و الطهارة، و لا منع من كون الماء الواحد من جهة، متعدّداً و ذا حكمين من جهة أُخرى.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ استصحاب النجاسة، حاكم على استصحاب الطهارة بعد وجدان الملاقاة، من غير النظر إلى أدلّة الكرّ، و أدلّةِ انفعال الماء القليل، بل النظر مقصور على أنّ هذا الطاهر جسم لاقى النجس الاستصحابىّ.

و فيه: أنّه غير كافٍ للحكومة؛ لتقوّمها بكون أحد الشكّين مسبّباً عن الشكّ الآخر، و فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك؛ فإنّ الشكّ فى طهارة الماء مسبّب عن الشبهة الحكميّة؛ و هى أنّ الملاقاة مع هذا الماء النجس، تورث النجاسة أم لا، و الحكومة تكون فى مورد كان الشكّ المزبور، مسبّباً عن نجاسة الملاقى بالفتح و لذلك ينعكس و يقال: بأنّ الشكّ فى نجاسة الماء، مسبّب عن كفاية الماء الآخر فى تطهيره أم لا، فما عن «المصباح» «۱» خالٍ عن التحصيل.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۴/ السطر ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۹

و ما اشتهر: «من تعارض الأصلين؛ للإجماع علىٰ وحدة الحكم» فى غير محلّه فى بعض الصور المزبورة، و أمّا فى صورة الامتزاج فلعلّ معنى الإجماع، يرجع إلىٰ أنّ الموضوعين غير باقيين، فلا يعقل تعدّد الحكم مع وحدة الموضوع، كما فى صورة الاستهلاك.

فبالجملة: فيما بقى الموضوع الواحد فيلتزم بحكمه فقط، دون الموضوع الآخر؛ لانتفائه.

مثلًا: إذا القى مثقال من الطاهر فى المتنجّس المتمّم به، فإنّ استصحاب نجاسته غير معارض، و هكذا فى عكسه، فإنّ استصحاب طهارته غير معارض.

و إذا كانا نجسين، و استهلك كلّ منهما بحيث لا يمكن الإشارة إلى الموضوع لإجراء الاستصحاب فاستصحابهما يسقط، و إجراء الاستصحاب فى الموجود المؤلّف منهما محلّ إشكال؛ لأنّه لائقين بنجاسته قبل ذلك، فما كان متيقّن النجاسة معدوم حال الشكّ، و ما هو حال الشكّ موجود غير متيقّن النجاسة، فتصير النتيجة قاعدة الطهارة فى هذه الصورة.

بل فيما إذا كان تتميم النجس بالاتصال بنجس آخر، يمكن دعوى تعارض الاستصحابين، كما ادّعاه الأصحاب فى المتمّم بالطاهر؛ و ذلك لأنّ الإجماع القائم علىٰ وحدة الحكم، ليس ناظراً إلىٰ وحدة الحكم بحسب الطهارة و النجاسة، بل هو ناظر إلى وحدته على الإطلاق، فلا يكون الماء الواحد محكوماً بنجاستين، فعليه يتعارض الأصلان، و يرجع إلىٰ قاعدة الطهارة.

و بناءً عليه، يلزم فى النجس المتمّم بالنجس، اختيار الطهارة، سواء

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷۰

كان التتميم بالاستهلاك حتّى لا يجرى الأصلان، أو كان بالاتصال حتّى يتعارضا.

و مثلها التتميم بالامتزاج، و هكذا فى النجس المتمّم بالطاهر المستهلك فيه، بل و الممتزج به؛ للشكّ فى بقاء موضوع الاستصحاب عرفاً. و ليعذرنى إخوانى لو خرجت عن طور المسألة و الكتاب.

تذنيب: فى تتميم القليل المتنجّس بغير الماء

القليل المتمّم بالطاهر من سائر المائعات، بل و مثل التراب إذا لم يصر مضافاً بها، و سلب الاسم عن المتمّم به معتصم أم لا، فيه وجهان:

من أنّه الکرّ من المـاء، و المراد من «المـاء» أعمّ ممّا کان صافیاً غیر خلیط بشـیء، أو کان مخلوطاً بمقـدار من التراب، أو ماء الورد، أو النفط، أو غیر ذلک.

و من أنّ المـدار علی الدقّـة العرفیّـة فی المقادیر و المساحات، و لا یجوز الاتکال علی الإطلاقات المسامحیّة إلّا مع الدلیل، و فیما کان الماء خلیطاً بمقدار من الأشیاء الأُخر طبعاً، فالسیرة القطعیّة قائمة علی کفایته و عصمته؛ لأنّ المیاه المتعارفة فی عصر المآثیر، کانت غیر صافیـة، کمـا فی الزکـاة المخلوط بها مقـدار من الأحجار و التراب و غیرهما، فإنّ الجابی الـدائر فی المزارع، الآخـذ من الغلّات بعنوان الزکوات، من قبل أمیر المؤمنین علیه الصـلوات، لا یأخذ الحنطة الصافیة قطعاً، فعلیه لو خلطها بعد صـفائها بمقدار من الحنطة، فلا دلیل علی الاجتزاء به و لو کان

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۱

أقلّ من المقدار الذی فیها بالطبع و العادة.

فلو کـان کرّ من المـاء، فیه منٌّ من التراب علی العـادة، فهو معتصم، بخلاـف مـا إذا کان أقلّ بمثقال، فخلط بالتراب حتّی صار بحسـب الوزن کرّاً، فإنّه لیس بمعتصم.

و لک التفصـیل بین ما یخالطه بالاسـتهلاک فإنّه و إن لم یکن کرّاً، و لیس الآن أیضاً کرّاً من الماء؛ لعدم الاسـتهلاک الحقیقیّ، بل و امتناعه، إلّا أنّه خلاف المرتکز العرفیّ، و لا سیّما بعد کونه أصفی من المیاه الأُخر بعد ذلک أیضاً و بین ما یخالطه لا بالاستهلاک.

مثلًا: المتعارف فی المیاه، وجود بعض الجوامد المرئیّة بالبصـر، فإنّ الماء إذا بلغ کرّاً بها فهو معتصم؛ للملازمة النوعیّة بینها و بین الکرّ، خصوصاً فی المدینة المشـرّفة، و مکّة المکرّمة، و إذا کان تتمیم الکرّ بإلقاء شـیء فیه، فهو غیر موجب لکونه معتصماً، بخلاف الفرض الأوّل، و اللّه العالم.

مسألة: فی تقارن الکریة و الملاقاة و زوال الکرّیة بالملاقاة

حـدوث الکرّیة و الملاقاة فی آن واحد، کزوالها و الملاقاة فی آنٍ واحد. و لو زالت الکریّة بالملاقاة کما لو شـرب الکلب منه فالظاهر نجاسته.

اللّهمّ إلّا أن یدّعی قصور شمول أدلّة الانفعال لمثله، أو دعوی ظهور الملاقاة فی اللقاء المصدریّ، و لا یکفی اللقاء بقاءً.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۲

ذنابة: فی أنّ العبرة بالاستهلاک لا التتمیم

قضـیّة مـا تحرّر منّا فی محلّه: أنّ المیـاه النجسـة بالملاقاة، لا تطهر و لو تمّمت بألف کرّ، فإنّ طریق تطهیرها الاسـتهلاک العرفیّ، دون الامتزاج، و لا الاتصال «۱».

نعم، لو کان الاستهلاک و التتمیم فی آنٍ واحد، فللقول بطهارة الکلّ وجه، کما لا یخفی.

خمینی، شـهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسـسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج ۱، ص: ۳۷۲

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۰ ۱۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷۳

المبحث السادس فى ماء الغيث

اشارة

و البحث حوله يتمّ ضمن جهات:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷۵

الجهة الاولىٰ فى موضوع المسألة

اشاره

و هو «ماء المطر» و «المطر» و هو بحسب اللغة: عبارة عن ماء السحاب، و الماء المنسكب من السحاب، و قضية إطلاقه بعد اعتراف جمع، مع التأييد ببعض الآثار كون جميع المياه ماء المطر، كما مضى تفصيله «۱».

و ضعف هذه المقالة، لا يحتاج إلىٰ مزيد تدبّر، و لا سيّما أنّ المدار على الصدق العرفىّ و مساعدة أهل اللغة، فما هو المراد منه، هو الماء النازل من السحاب، طبيعيّاً كان، أو مصنوعيّاً، كما تعارف فى اليوم من إرسال الأبخرة إلى السماء، فإذا وصلت إلى الحدّ الخاصّ يتقاطر و ينزل، فإنّه أيضاً مطر قطعاً، و لا يشترط فى صدق العنوان المذكور شىء آخر.

نعم، كون الماء النازل بحدّ خاصّ فى القوّة و الكثرة و الكبر، حتّى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۵ ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷۶

يوصف بعنوان «المطر» أمر آخر خارج عن وظيفة الفقيه.

و دعوى انصراف الأدلّة عن النادرة القليلة و الضعيفة فى المطهّرية، غير بعيدة، و لكنّها غير داخلة فى الصدق اللغوىّ، فإنّ المتفاهم منه أعمّ من كونه ذا قوّة، أو ذا جثّة، أو ذا كثرة، و لذلك كثيراً ما يستعمل كلمة «القطرة» فى المطر، فيقال: «نزلت قطرة مطر» أو «قطرات» كما فى المآثير و الروايات «۱»، و هذا يؤيّد ما ذكرناه.

فبالجملة: فى كونه ماء مطر اتفاق، و عليه الضرورة و الوجدان.

حول بعض المصاديق التى يشكّ فى صدق المطر عليها

بقى الكلام فى المصاديق الأُخر:

منها: المياه المجتمعة من المطر المتقاطر عليها فعلًا من السماء، فهل هى أيضاً مطر؟

لا شبهة فى كونها منطبقاً عليها عنوان «المطر» و ما عن العلّامة بحر العلوم: من أنّها ليست منه، و جعلها من الراكد المعتصم بالمطر «۲»، غير موافق للذوق، و الاستعمال، و لظاهر اللغة؛ لأنّ «المطر» هو المنسكب من السحاب، و ليس فى كلامهم تقييد بحال نزوله و تقاطره،

و سیتّضح لک ما ألجأه إلی الالتزام المزبور.

و منها: المیاه المجتمعهٔ من غیر المطر المتقاطر علیها من السماء،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۲) مهذّب الأحکام ۱: ۲۰۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۷

فإنّها لیست منه لغهٔ و عرفاً، و یشهد للأوّل أنّ النازل علیه إذا کثر علی المجتمع من ماء البئر مثلًا- بحیث غلب علیه ربّما یؤدّی إلی انسلاب اسمه، و یصدق علیه بعد الغلبهٔ «ماء المطر و الغیث» و ما هذا إلّا لأجل أنّ العرف یجد الموجود المجتمع ماء المطر.

و منها: المجتمع من ماء المطر المتقاطر علیه من السماء قطرات خفیفهٔ، فإنّه علی ما عرفت منّا یعدّ «ماء الغیث و المطر» لصدقه علی النازل.

و قد یقال: بأنّ عدم صدق «المطر» علی القلیل و القطرهٔ، یورث عدم صدق «المطر» علی المجتمع المزبور «۱».

و أنت خبیر: بممنوعیّهٔ هذا. نعم دعوی انصراف الأدلّهٔ هنا ممکنهٔ، إلّا أنّها غیر مرضیّهٔ، فما یظهر من القوم، بل و المشهور؛ من إخراج مثله عن موضوع المسألهٔ، غیر قابل للتصدیق جدّاً.

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ المشهور اعتبروا فی صدق «المطر» القوّهٔ و الاشتداد إذا أُرید زوال النجاسهٔ به. و أمّا إذا أُرید زوالها بالمجتمع حال التقاطر علیه، فلا یعتبر عندهم شدّهٔ تلک القطرهٔ و ذلک المطر.

و منها: الفرض السابق مع انقطاع المطر ثمّ اتّصاله؛ بأن تکون السماء ذات فیض و إمساک، و ذات إضافهٔ و بسط طبعاً فی منطقهٔ، فإنّ هذا الانقطاع المعلوم اتصال المطر بعده بساعهٔ أو ساعتین، یورث انسلاب اسم «المطر و ماء الغیث» عن المجتمع المزبور ظاهراً عندهم.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقی ۱: ۲۶۳.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۸

نعم، و لکنّه لا یخلو من مناقشهٔ؛ ضرورهٔ أنّه ماء من السحاب موضوعاً، و إخراجه حکماً یحتاج إلی الدلیل، بعد ثبوت الإطلاقات، و قصور الأدلّهٔ المقتضیهٔ لانفعال القلیل عن شموله، کما سنشیر إلیه، و من الممکن دعوی أنّ هذه الفترهٔ لیست مضرّهٔ؛ لأنّ بناء ماء المطر علی الفترهٔ و الانفعال.

و منها: الفروض الأُخر، مثل کون النزول علی قطعهٔ من المجتمع دون تمامه، و یتصوّر ذلک فی الطست، فإنّه إذا کان جانب منه تحت السماء، و جانبه الآخر تحت السقف، فهل هو کافٍ فی صدق «ماء المطر»؟ الظاهر نعم.

الجههٔ الثانیهٔ: فی اعتصامه و مطهّریته

أمّا الثانیهٔ بل و الأولی فهی فی الجملهٔ مورد الاتفاق، و علیها دعاوی الإجماعات المنقولهٔ و المحصّلهٔ «۱». و لا نحتاج إلیها؛ لأنّها القدر المتیقّن من الکتاب، و قد مرّ ممنوعیّهٔ شموله لغیرها «۲».

نعم، استفادهٔ العصمهٔ منه مشکل؛ ضرورهٔ أنّ المطهّریهٔ المستفادهٔ من الکتاب، أعمّ منها، و غایهٔ ما یستفاد من توصیفه ب «الطهور» زیادته علی أصل الطهارهٔ المشترک معه سائر الأشیاء، و لکن تلک الزیادهٔ هی التی تتصوّر فی التراب و الأرض، و هی المطهّریهٔ دون العصمهٔ.

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۲۶، جواهر الكلام ۶: ۳۱۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵ ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷۹

و قد مرّ شطر من البحث حول ذلك فى بدو الكتاب «۱».

نعم، قضيّة انفعال ماء المطر حين التقاطر، اعتبار العسر و الشدّة، و هو كذلك، إلّا أنّه ليس من الاستدلال بالكتاب.

فبالجملة: اعتصام ماء المطر و مطهّريته فى الجملة، أمر قطعىّ لا غبار عليه، و لا شبهة تعتريه، و سيظهر لك فى ضمن بعض الجهات الأُخر بعد نقل مآثير المسألة، إن شاء اللّه تعالى.

و ممّا يشهد على ذلك، مفروغيّة المسألة فى عصر الأخبار؛ لأنّها سيقت لبيان أمر آخر زائد على أصل العصمة، و تدلّ عليها السيرة القطعيّة العمليّة من الجاهل و العالم.

و يشهد لها: أنّ اعتبار نجاسة غسالته، يستلزم لغويّة اعتبار مطهّريته نوعاً؛ لأنّ الغسالة من كلّ شىء فى الأرض، تلاقى الشىء الآخر قهراً، و إذا صارت طاهرة بالمطر بعد الانفصال، فاعتبار نجاسته لغو نوعاً.

الجهة الثالثة: فى حكم الشكّ فى العصمة و المطهريّة

اشارة

إذا شكّ فى شرطيّة شىء فى عصمته و مطهّريته، فقضيّة الإطلاقات فى أصل الماء و بعض المطلقات هنا عدمه؛ لعدم رجوع الشكّ المزبور إلى الشكّ فى الموضوع؛ و هو مطهّرية المطر.

مثلًا: إذا شكّ فى شرطيّة كون المطر بحيث إذا كان على الأرض المتعارفة صلابة و رخوة يجرى، فإنّه شكّ فى شرط شرعىّ، و إلّا فصدق

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸ ۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۰

«المطر» غير موقوف عليه قطعاً، كما عرفت توضيحه سابقاً.

و هكذا لو شكّ فى شرطيّة جريانه من الميزاب، كما عن «التهذيب» و «المبسوط» و «الوسيلة» و «الجامع» «۱» و نسب الأوّل إلى ابن حمزة فى «الوسيلة» خاصّاً أيضاً «۲».

و مثلهما الشكّ فى اعتبار كرّيته، كما نسب إلى العلّامة «۳»، أو الشكّ فى اعتبار كون الماء أكثر من النجاسة، كما قال به الأردبيلىّ «۴» و «المعالم» «۵» فإنّه لو تمّ العموم و الإطلاق فالمرجع واضح، و إنّما الإشكال فى تماميّتهما؛ و ذلك لعدم قيام دليل كما مضى على عصمة المياه على الإطلاق «۶».

نعم، النبوىّ الوارد فى محلّه «۷» تامّ الدلالة، غير ظاهر انجباره، و إن اشتهر شهرة كافية جدّاً بين المخالف و المؤالف.

و توهّم إطلاق مآثير تغيّر الماء، مندفع بما مضى تفصيله «۸»، فبقى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۱، ذيل الحديث ۱۲۹۶، المبسوط ۱: ۶، الوسيلة: ۷۳، الجامع للشرائع: ۲۰.

(۲) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۶، الوسيلة: ۷۳.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۶۳، جواهر الكلام ۶: ۳۱۴.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۶.

(۵) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۶۳.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۲۰ و ما بعدها.

(۷) المعتبر ۱: ۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۸) تقدّم فى الصفحة ۱۳۱ ۱۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۱

احتمال وجود الإطلاق فى خصوص روايات المسألة، فلنشر إليها:

الإطلاقات النافية للشرطيّة

فمنها: ما رواه «الكافى» معلّقاً، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن الكاهلىّ، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت: أمرّ فى الطريق، فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّأون.

قال: قال

ليس به بأس، لا تسأل عنه.

قلت: و يسيل علىّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علىّ، و ينتضح علىّ منه، و البيت يتوضّأ علىّ سطحه، فيكفّ علىّ ثيابنا.

قال

ما بذا بأس، و لا تغسله؛ كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر «۱».

و قد يقال: بانجبار الإرسال بعمل الأصحاب «۲»، و فيه ما لا يخفى.

و غاية ما يمكن أن يقال تقريباً للاستدلال: إنّ هذه الرواية مشتملة علىّ ثلاثة أسئلة:

اشتملت الفقرة الاولى إلى قوله (عليه السّلام) مثلًا

لا تسأل عنه

و مفادها واضح، و ظاهر قوله: «فيسيل علىّ الميزاب» وقوع ماء الميزاب عليه، و ظاهر قوله: «فى أوقات» هو أنّه ليس ماء المطر؛ لعدم تعارف التوضّؤ

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۲) جواهر الكلام ۶: ۳۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۲

حين نزول المطر.

و اشتملت الفقرة الثانية إلى قوله: «و ينتضح علىّ منه» على السؤال الآخر من غير جواب، و ظاهر قوله: «يسيل علىّ» وقوعه علىّ بدنه و ثيابه، و لكن قضيّة قوله: «أرى فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القذر» أنّ السيل كان على الطريق، حتّى يمكن الرؤية المزبورة، و ظاهر قوله:

«فتقطر» وقوع القطرات عليه؛ أى علىٰ بدنه و ثيابه، و لكن قضيّة قوله: «و ينتضح علىّ منه» وقوع هذه القطرات إلىٰ جانبه و طرفه، و من تلك القطرات ينتضح عليه؛ أى علىٰ بدنه و ثيابه، كما هو المتعارف، فلا تهافت بين الفقرات.

و اشتملت الفقرة الثالثة على السؤال الثالث، و ظاهر قوله: «يتوضّأ علىٰ سطحه» و قوله: «و يكفّ» أى و يتقطّر على الثياب أنّه كان فى أوقات لا ينزل المطر فيها.

فأُجيب بجواب للمسألتين؛ فإنّ قوله (عليه السّلام)

كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر

جواب للمسألة الثانية حقيقة، و جواب للثالثة أيضاً؛ لأنّه بذلك يلزم الشكّ فى كونه نجساً، لاحتمال زوال النجاسة بالمطر المطهّر، و تكون المسألة حسب المتعارف عن مجهولى التأريخ، فلا تغفل.

فعلم ممّا مرّ: أنّ ماء المطر لا يتنجّس بملاقاة النجس، و إلّا كان يجب الاجتناب عن القطرات الناضحة علىٰ ثيابه، و يجب تغسيله، و هذا هو المقصود من عصمة المطر و مطهّريته.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۳

توهّم ظهور الرواية فى عدم تنجّس ماء المطر و سكوتها عن العصمة

إن قيل: ظاهرها عدم تنجّس ماء المطر بالتغيّر، و هو ضرورىّ البطلان.

و أيضاً: ظاهر قوله (عليه السّلام): «كلّ شىء ..» أنّ ماء المطر مطهّر، و أمّا عصمته فهو ساكت عنها.

قلنا: أوّلًا: قد التزمنا فى محلّه؛ قصور الأدلّة عن إثبات تنجّس الماء المتغيّر «۱».

و ثانياً: ظاهر قوله: «أرىٰ فيه التغيّر و آثار القذارة» عدم تغيّر الماء حقيقة، بل فيه مرتبة من التغيّر بالنسبة إلىٰ بعض قطعات الماء.

و ثالثاً: ظهور الذيل فيما أُشير إليه ممّا لا يكاد ينكر، إلّا أنّ تطبيقه على المورد المسئول عنه، شاهد علىٰ أنّ كلّ ماء إذا كان مطهّراً لشىء، فهو لا ينفعل بذلك الشىء، فتدلّ الرواية علىٰ طهارة غسالة كلّ المياه.

و ممّا ذكرناه يظهر تماميّة الاستدلال، من غير فرق بين اشتمال الرواية علىٰ قوله: «و يسيل علىّ ماء المطر» و عدم اشتمالها كما هو الظاهر، و اختلاف النسخ لا يضرّ بالمطلوب.

دعوى عدم إطلاق ذيل الرواية السابقة و جوابها

إن قلت: إطلاق الذيل ممنوع؛ لظهور الصدر فى أنّ المراد من

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۴

«المطر المطهّر» هو السائل الجارى، أو ظهوره فى أنّ المراد من «ماء المطر» هو السائل من الميزاب، أو ظهوره فى أنّه هو السائل على وجه الأرض؛ لعدم وجود كلمة «الميزاب» فى الفقرة الثانية.

قلت: قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه؛ أنّ خصوصيّة السؤال إذا كانت فى الجواب ملغاة، تورث تأكيد الإطلاق؛ لأنّ ذلك يرجع إلىٰ إعراض المجيب عنها؛ بإعطاء القانون الكلّى المفيد فى كلّ مقام.

و منها: ما رواه «الفقيه» فى الصحيح، عن هشام بن سالم: أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب.

فقال

لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه «۱».

وجه الاستدلال: أنّ ما أصابه غسالة المتنجّس، و هى إذا كانت طاهرة يكون المطر مطهّراً و معتصماً.

نعم، يعلم منه لزوم إحاطة المطر بالمتنجّس، و غلبته عليه، و لا تكفى الأمطار القليلة جدّاً التى لا تحيط بالجسم، و لا تكون أكثر.

بل يستفاد من الجواب، أنّ كلّ ماء إذا كان أكثر من النجس و وارداً عليه، يكون مطهّراً و معتصماً، فتكون الغسالة من كلّ المياه طاهرة.

و توهّم: أنّ الوكوف من الكنيف يلازم الجريان و كثرةً معتنى بها، فيورث الخلل فى الإطلاق «۲»، فاسد كما مرّ.

---

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۵

ثمّ إنّ المراد من «الأكثريّة» هى الأكثريّة فى الإصابة؛ أى أنّ السطح الذى أصابه البول، ما أصابه من المطر، أكثر ممّا أصابه من البول، و هذا أمر فعلىّ لا يلاحظ فيه القوّة، فما قد يتوهّم من قصور دلالته «۱»، من قلّة التدبّر.

و يمكن دعوى: أنّ أكثريّة الماء نوعيّة لا دائميّة، و ليس الشرط إلّا نوعيّته؛ لظهور الجملة فى كونه حكمة لجعل الماء مطهّراً معتصماً، لا علّة كما لا يخفى.

فبالجملة: إذا كان ما أصابه من الماء، أكثر ممّا أصابه من النجس فهو الكافى. و يعلم الأكثريّة بالوكوف؛ لأنّه لا يمكن إلّا بعد إصابة السطح، فما أصاب السطح من البول، يصير أقلّ قهراً.

و منها: معتبر علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ فى ماء المطر، و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟

فقال

لا يغسل ثوبه و لا رجله، و يصلّى فيه، و لا بأس به «۲».

و دلالتها على أصل العصمة واضحة، و لكنّها لا إطلاق لها بالنسبة إلى مطلق المطر.

و فى نفسى أنّ «المطر» اصطلاحاً فى المآثير و فى المرتكز العرفىّ،

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۲۱/ السطر ۳۸.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۲۲۰/ ۴۹۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۶

غير ماء المطر؛ فإنّه هو الماء النازل حين نزوله و إصابته للأرض، و أمّا إذا اجتمع فى حفرة فهو «ماء المطر» و هذه الرواية ناظرة إليه كما لا يخفى.

و منها: معتبر هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى ميزابين سالا، أحدهما بول، و الآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضرّه ذلك «۱».

و قد مرّ تفصيل البحث حولها فى أوائل الكتاب «۲»، و لا إطلاق لها، بل هى تشهد- علىٰ حسب التعارف أنّ ماء المطر بعد الانقطاع محكوم بالعصمة؛ لأنّ لازم المفروض فى السؤال ذلك، فليتدبّر.

و منها: ما رواه «التهذيب» بإسناده عن أحمد بن محمّد و لعلّه المردّد بين المعتبرين عن جعفر بن بشير الثقة الجليل «۳» عن عمر بن الوليد- المهمل «۴» عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر علىّ القطرة.

قال

ليس به بأس «۵».

و ظاهرها أنّ القطرة المصيبة هى النازلة على السطح، ثمّ أصابته،

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۹۷.

(۳) رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۴۳، معجم رجال الحديث ۴: ۵۵.

(۴) تنقيح المقال ۲: ۳۴۸/ ۹۰۵۵، معجم رجال الحديث ۱۳: ۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۷

فيكون طاهراً، و المطر معتصماً، و ظاهره خفّة المطر، لا شدّته كما توهّم، و لا أقلّ من الإطلاق السكوتىّ.

و أمّا سندها، فالظاهر جواز الاتكاء عليه؛ لأنّه قد نصّ النجاشى فى ترجمة جعفر بن بشير بأنّه «روى عن الثقات، و رووا عنه» «۱» و قد مرّ حال أبى بصير «۲»، فالرواية قويّة سنداً و دلالة جدّاً، فليتدبّر.

فتحصّل: أنّ جميع الشروط المحتملة دخالتها فى مطهّرية المطر و عصمته، مدفوعة بمثلها.

فما قد يقال: بأنّ قصور الأدلّة المقيّدة الآتية، لا يورث تماميّة المطلوب؛ للزوم الأخذ بالقدر المتيقّن، فى غير محلّه «۳»

المآثير الدالّة على اشتراط جريان ماء المطر

إن قلت: قضيّة طائفة من المآثير، اشتراط الجريان.

فمنها: معتبر علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن

---

(۱) جعفر بن بشير أبو محمّد البجلى الوشّاء من زهّاد أصحابنا، و عبّادهم و نسّاكهم، و كان ثقة .. كان أبو العبّاس بن نوح يقول: كان يلقّب «فقحة» العلم، روى عن الثقات و رووا عنه، رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱.

(۳) و فى أبواب النجاسات باب ۲۷ روايتان تدلّان على مطهّرية المطر و لو كان بالبَلّ (أ) (منه (قدّس سرّه)).

(أ) وسائل الشيعة ۳: ۴۴۵ ۴۴۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحديث ۳ و ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۸

البيت يبال علىٰ ظهره و يغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟

فقال

إذا جرى فلا بأس به «۱».

و منها: ما رواه «قرب الإسناد» عنه قال: و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكفّ فيصيب الثياب، أ يصلّى فيها قبل أن تغسل؟

قال

إذا جرى من ماء المطر لا بأس «۲».

و منها: معتبر علىّ بن جعفر، عنه (عليه السّلام) قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العَذِرة، فيصيب الثوب، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟

قال

إذا جرى فيه المطر فلا بأس «۳».

و توهّم إمكان حملها على الجريان التقديرىّ، كما عن الأردبيلىّ «۴».

أو إمكان إرادة الجريان؛ بمعنى تقاطره من السماء قبال وقوفه.

أو جريانه الفعلىّ الذى هو ملزوم غالبىّ لكونه حال التقاطر، كما

---

(۱) مسائل علىّ بن جعفر: ۲۰۴/ ۴۳۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۲.

(۲) قرب الإسناد: ۱۹۲/ ۷۲۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۳.

(۳) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۳۰/ ۱۱۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۹.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۶، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۹

عن الفقيه الهمدانىّ (قدّس سرّه) «۱».

أو إمكان حملها على خصوصيّة المورد من النجاسة الخاصّة، أو كونه للصلاة «۲».

أو إمكان حملها على القيد غير الاحترازىّ «۳».

كلّها غير صحيح، فيتعيّن قول «الوسيلة» «۴».

و لعلّ إليه يرجع مقالة الشيخ؛ من اشتراط الجريان من الميزاب «۵»، و إن لم يساعده عبارته المحكيّة عن «المبسوط» «۶» فتدبّر.

قلت: قد عرفت أنّ مطهّرية المطر و اعتصامه، غير مشروطتين بشىء «۷»، و مطهّريةَ ماء المطر و هو المجتمع فى المكان و اعتصامَه، مشروطتان حسب هذه المآثير بالجريان، فلو أصاب المطر، و كان هو بحيث أحاط بالشىء المتنجّس و غلب عليه بأن يكفّ منه شىء من القطرات، كما فى صحيحة هشام «۸» فهو يطهّر، و ماء غسالته طاهر.

و إذا وقف ماء المطر فى موقف، و كان راكداً، فإن تقاطر عليه من

---

(۱) مصباح الفقيه: ۶۴۶/ السطر ۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۶۱.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۶۱.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۲۰۴.

(۴) الوسيلة: ۷۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۱، ذيل الحديث ۱۲۹۶.

(۶) المبسوط ۱: ۶.

(۷) تقدّم فی الصفحة ۳۷۹ ۳۸۰.

(۸) الفقیه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۹۰

السماء فهو لا یطهّر شیئاً، إلّا إذا کان بحیث یجری، أو کان جاریاً بالفعل.

و علی هذا، لا تهافت بین مفاد صحیحة هشام کما توهّمه الأکثر «۱»، و مفاد روایات علیّ بن جعفر (علیهما السّلام) لاختلاف مصبّهما.

و أمّا إمکان الالتزام باشتراط الجریان حال التقاطر علی المجتمع فی الأرض، فإن أُرید منه الجریان الفعلیّ، فهو فی غایة البعد؛ للزوم کون الماء الراکد لمانع، نجساً و منجِّساً و لو کان أکراراً، فتأمّل، و الجاری القلیل لاقتضاء الأرض جریانه، کما فی الأراضی (الإسفالتیّة) طاهراً و مطهّراً.

فیعلم منه: أنّ المراد هو الجریان الملازم لکثرته العرفیّة، التی تجری نوعاً لولا الموانع الموجودة غالباً.

و قد یشکل ذلک؛ لظهور معتبرة الأوّل فی أنّ المقصود هو الجریان الفعلیّ، لأنّ مفروض السائل هو الماء الموجود القابل لأن یؤخذ منه للوضوء، فعلیه یمکن دعوی أنّ هذه المآثیر، بصدد إخراج هذا الماء من ماء المطر، و إدراجِه فی الماء الجاری الذی له المادّة؛ و هی السماء، و لیس هو ماء بئر، حتّی یکفی مجرّد الاتصال بالمادّة، بل هو من قبیل الجاری، فیعتبر فیه الجریان، و عند ذلک یلزم تهافتها مع صحیحة ابن بَزیع «۲»، الظاهرة فی أنّ مجرّد الاتصال بالمادّة، کافٍ.

---

(۱) مصباح الفقیه، الطهارة ۶۴۶/ السطر ۱۲، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۷۷.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۹۱

عود إلی أقسام الماء النازل من السماء

فتحصّل: أنّ هنا ثلاثةَ میاه:

المطر، و هو حال نزوله، فإنّه فی هذه الحال إذا أصاب شیئاً یطهر، و یکون معتصماً.

و ماؤه الواقف فی الأرض.

و ماؤه الجاری علی الأرض، و هذا أیضاً مورد الاتّفاق، و ما هو مورد الخلاف هو الثانی.

و توهّم الاختلاف فی الأوّل أیضاً، غیر تامّ؛ لأنّ ظاهر الروایات المشار إلیها، اشتراط الجریان فی الماء الواقف علی الأرض، و المصیب للسطوح النجسة، الداخلة فیها غسالتها، فالإطلاق الدالّ علی مطهّریة المطر و اعتصامه، محفوظ، و ما یتراءی من کلمات القائلین بالشرطین کما مرّ «۱»، فی غیر محلّه.

نعم، الخروج عن هذه المآثیر بوجه مقبول عرفیّ بحیث یلزم منه سقوط شرطیّة الجریان مشکل.

فبالجملة: الإطلاقات المقتضیة لاعتصام المطر فی جمیع الصور، و إن کانت تشمل الفرض السابق، إلّا أنّ قضیّة هذه الأخبار تقییدها بها فی صورة خاصّة، و فیما عداها و فیما عدا هذا الشرط، یرجع إلی الإطلاق، فما

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۳۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۲

قيل فى المقام من بعض القيود فى مطهّريته و عصمته «۱»، لا يرجع إلى محصّل.

الجهة الرابعة: فى الشكّ فى مطهّرية بعض أقسام المطر

لو فرضنا قصور الطائفة الأُولىٰ عن المرجعيّة عند الشكّ سنداً أو دلالة، و سلمنا أنّ الطائفة الثانية قابلة للحمل علىٰ إحدى المحامل المشار إليها، فهل يجب الأخذ بالقدر المتيقّن؛ فيما إذا شكّ فى مطهّرية ماءٍ بعد ما كانت واضحة عند العرف؟

أم يمكن التمسّك بالسيرة العمليّة و البناء العقلائىّ؛ فإنّ العرف بناؤه علىٰ ترتيب النظافة و الطهارة علىٰ ما يغسل بالمطر من غير قيد و شرط، و هذا مستمرّ من الآن إلى العصر الأوّل، و قضيّة الأُصول العمليّة طهارة غسالته؟

أو يمكن الرجوع إلى الأُصول الرافعة للشرط الشرعىّ، كما قيل به فى غير مقام «۲»؟

و الإنصاف: أنّ الثانى غير تامّ، و الأوّل مقبول الأعلام، و لقد تعرّضنا لجريان البراءة الشرعيّة فى مثل المسألة ملتزماً حجّيةَ الأصل المثبت بالأدلّة اللفظيّة فيها، و لكنّ المسألة عندى بعدُ لا تخلو من نوع غموض، فليتدبّر.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۰۸.

(۲) كفاية الأُصول: ۱۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۳

هذا، و تختلف الآراء حسب اختلافهم فى حقيقة النجاسة و الطهارة، و المطهّرات الشرعيّة و العرفيّة، فلا تغفل.

الجهة الخامسة: اعتصام ماء المطر الجارى بعد انقطاع التقاطر

اشارة

المشهور بل هو المتّفق عليه، اشتراط التقاطر الفعلىّ علىٰ ماء المطر؛ فى كونه مطهِّراً و عاصماً «۱».

و قضيّة ما سلف صدق «ماء المطر» على المجتمع فى الأرض، فإذا كان جارياً عليها ففى الشرط المذكور إشكال؛ لخلوّ المآثير عنه، و كونُه مفروغاً عنه عند السائل و المجيب غير ظاهر، بل إطلاق معتبر ابن جعفر (عليه السّلام) يقتضى عدمه.

مع أنّ من المحتمل قويّاً، كون المراد من «ماء المطر» هو المجتمع بعد انقطاعه، و أمّا إذا تقاطر عليه فهو مطر؛ لاختلاف المآثير فى التعبير المذكور «۲»، فتأمّل.

و التدبّر التامّ فى صحيحة ابن الحكم «۳»، يعطى أنّ المفروض فيها حال انقطاعه؛ لأنّ ميزاب البول حال التقاطر بعيد.

مع أنّه لا يحتاج فى الفرض إلى الميزاب الآخر، بل هو مختلط مع المطر

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۳۱۲، مهذّب الأحكام ۱: ۲۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۳) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۴

المتقاطر علیه کما لا یخفی.

و یؤیّد ما ذکرنا صدر مرسلة الکاهلیّ «۱».

نعم، فی کونه مسؤولًا عن ماء المطر إشکال.

و لعلّ لذلک مال «الجواهر» إلیٰ إسقاط شرطیّة التقاطر علیه، دون أصل التقاطر «۲».

و هذا التفصیل فی غایة البعد؛ لأنّ المجتمع فی الأرض، إن صدق علیه «ماء المطر» فیترتّب علیه حکمه، من غیر لزوم التقاطر من السماء علیٰ أمر آخر.

و إن لم یصدق علیه، فلا بدّ من التقاطر علیه، حتّی یکون معتصماً لأمر آخر.

و ما ذهب إلیه الفضلاء: من أنّ صدق «ماء المطر» علی المجتمع فی الأرض ممنوع؛ للزوم کون جمیع المیاه ماء المطر.

أو أنّ الصدق المزبور، یستلزم عدم انفعال الماء القلیل؛ لأنّه یصدق علیه «ماء بئر» أو «بحر» أو «مطر» أو «جارٍ» و أمثاله، و هذا یشهد علیٰ أنّ الإضافة المذکورة بیانیّة «۳».

غیر قابل للتصدیق؛ ضرورة أوّلًا: أنّ اعتصام المجتمع فی الأرض، یکون عند الأصحاب لأجل صدق «ماء المطر» علیه، لا لأجل النصوص

---

(۱) الکافی ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۶، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۵.

(۲) لاحظ جواهر الکلام ۶: ۳۲۳.

(۳) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۷۹، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۳.

الخاصّة، أو لکونه وارداً فی الماء ذی المادّة.

و ثانیاً: لو کانت الإضافة بیانیّة، یلزم صدق «المطر» علی الموجود المجتمع، مع أنّه واضح المنع.

و الالتزام بأنّ «ماء المطر» یصدق حقیقةً و لغةً حال التقاطر فقط، سواء کان التقاطر علیه، کما هو مختار الأکثر، أو کان علی الأرض الأُخریٰ، کما علیه «الجواهر» (رحمه اللّه)، فی غایة الوهن؛ لعدم الشاهد علیه.

التفصیل فی ماء المطر المنقطع عنه التقاطر

نعم، یمکن دعوی: أنّ مجرّد الصدق المذکور، غیر کافٍ لإثبات المطهّریة و العصمة؛ لأقوائیّة أدلّة انفعال الماء القلیل، بل و یکون بعض روایاته، واردة فی الحیاض و الغدران الموجودة فی الصحاری التی لیست إلّا من الغیث «۱».

و لکنّها تتمّ لو سلّمنا عدم ظهور بعض روایات المسألة فی خصوص حال انقطاع المطر.

فعلیه، یمکن التفصیل بین ماء المطر الذی مرّ علیه الزمان الطویل، و بین ما لم یکن کذلک؛ فإنّ العرف ربّما یجد الفرق بین الصورتین فی الصدق و عدمه، کما یجد الفرق بین ما إذا کان الماء المجتمع متّصلًا بالماء المتقاطر علیه، و بین ما لم یکن متّصلًا؛ ضرورة أنّ العرف یجد عصمة الأوّل لأجل کونه ماء المطر، و لیس هذا إلّا لقرب عهده بالمطر، فتدبّر.

---

(۱) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۷۹.

مقتضى الأُصول العمليّة عند الشكّ فى اعتصام ماء المطر

هـذا، و قضـيّة الأُصول العمليّة لـدى الشكّ، أيضاً اعتصامه بعـد الانقطاع؛ لأنّ العصـمة و المطهّريـة من الأحكام المجعولة التنجيزيّة، و الشكّ فى بقاء نجاسة الملاقى، مسبّب عن الشكّ فى مطهّريته و عصمته.

و لو قيل: بأنّ الأصل الجارى هو التعليقىّ، مع تعارضه باستصـحاب النجاسة «۱»، فهو لا يخلو من تأسّف، مع أنّ الأصل التعليقىّ، جارٍ و حـاكم على استصـحاب النجاسـة فى الملاـقى، و لاـ ينبغى الخلـط بيـن الاستصـحاب التعليقىّ، و بين استصـحاب أمر مفهـومه المعلّق، كاستصـحاب ضـمان زيـد، فإنّه إذا كان ضامناً، ثمّ شكّ فى ضـمانه، فالاستصـحاب يورث فعليّة ضـمانه، و معنى «الضـمان» هو أنّه إذا تلـف المـال مثلًـا عنـده، فعليـه مثلـه أو قيمته، و العصـمة و المطهّريـة و إن كـان معناهمـا معلّقـاً، و لكنّهـا قابلـة للجعـل المنجّز، و ليس استصحابه من الاستصحاب التعليقىّ، فليتدبّر، و اغتنم.

الجهة السادسة: فى طهارة الأشياء بمجرّد رؤية المطر لها

اشارة

قضـيّة ما ورد فى خصوص المطر، أنّ الأشـياء المتنجّسة تطهر به، من غير اشتراط عنوان «الغسل» و «التعدّد» و عنوان «العصر» و «التعفير» بل الحكم أُنيط بالرؤية و الإصابة فى المرسلة «۲»

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۹ ۱۸۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۷

و الصحيحة «۱».

و مقتضـى هـذه الإطلاقـات، عـدم الفرق بيـن الجوامـد و المائعـات، فلـو أصـاب مـاء متنجّسـاً فقـد طهر، مـن غير اشـتراط الامـتزاج و الاستهلاك، و إن قلنا: باعتبار هذه الأُمور فى التطهير بالمياه الأُخر.

و ظاهر أصحابنا الاتكاء عليها إلّا فى مسألة التعفير، حيث استشكل الأمر هناك، و إن احتمله السيّد اليزدىّ (قدّس سرّه) «۲».

تعارض إطلاقات المطر مع إطلاقات التعفير و نحوه

و ربّما يخطر بالبال: أنّه لو فرضنا الإطلاق هنا، فلتلك العناوين الأُخر أيضاً إطلاقات، و تكون النسبة عموماً من وجه.

و مـا اشـتهر بين أبنـاء العصـر: من تقـديم أدلّـة المسألـة علىٰ تلك الإطلاقات، معلّلين بأنّ من وجوه تقـديم أحـد العامّين من وجه على الآخر، لزوم لغويّـة أحـدهما علىٰ فرض تقـديم الآخر، و لا عكس، و الأمر فيما نحن فيه كـذلك؛ لأنّ المفروض فى الأدلّة خصوصـيّته للمطر، و لو كان لتلك الأدلّة تقديم عليها، يلزم سقوط تلك الخصوصيّة، و اشتراكه مع سائر المياه «۳».

---

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۴۱، فصل فى المياه، ماء المطر، المسألة ۱۱.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۸

لا يخلو من تأسّف؛ ضرورة أنّ تقديم أحد الدليلين على الآخر، ليس من الواجبات الشرعيّة، و لا العرفيّة، حتّى يقال بما قيل، بل الجمع بين الدليلين لا بدّ و أن يكون عرفيّاً، و مجرّد الإمكان لا يصحّح ذلك، فعليه تبقى المعارضة بين الأدلّة باقية.

و لك منع اللغويّة؛ لأنّ من آثاره عدم الاحتياج إلى التعدّد و العصر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ نسبة جميع تلك الأدلّة معها، عموم من وجه، كما أشرنا إليه. مع أنّ تقديم روايات هذه المسألة على تلك الأدلّة بعد الالتزام بعدم اعتبار العصر و التعدّد فى مطلق المياه المعتصمة يستلزم التخصيص المستهجن، و يلزم التعارض بالعرض بين أخبار المسألة، و أخبار المياه الأُخر التى تكون عاصمة، كما لا يخفى.

نعم، إذا كان الأمر كما أُشير إليه آنفاً، فالظاهر الذى عليه بنينا فى محلّه، هو سقوط المطلقات، و يكشف من التخصيصات المنفصلة الكثيرة، وجود قيد فى تلك المطلقات غير واصل إلينا، كما اشتهر ذلك فى أخبار القرعة «۱»، و عند ذلك يتعيّن الأخذ بإطلاقات المسألة فى خصوص التعدّد و العصر، لو لم نقل: بأنّ اعتبار العصر ناشئ من اعتبار الغسل.

و أمّا شرطيّة الغسل، فلا دليل يقتضى لزوم ذلك على الإطلاق.

و أمّا شرطيّة التعفير، فهى مشكوكة السقوط، و قضيّة الاستصحاب اعتباره. و هكذا فى المائعات النجسة، بناءً على اعتبار الامتزاج أو الاستهلاك.

هذا، و فى خصوص أخبار المسألة، شهادة على عدم اعتبار التعدّد

---

(۱) الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۳۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۹

فيما يعتبر فيه التعدّد؛ و هى النجاسة البوليّة و الخمريّة، فلا تغفل.

وجه لعلاج التعارض بين المطلقات و جوابه

و قد يقال: بأنّ إطلاقات المسألة، ظاهرة فى قيام المطر مقام الغسل بغيره من المياه، و أمّا التطهير بالتراب فهو أجنبىّ عنها «۱»، و ما فيه لا يحتاج إلى الإبانة؛ لعدم ظهور فيها للنيابة و القيام، و إطلاق قوله محكّم.

و لنا السؤال عنه و عن أخيه الذى أخذه منه أنّه لا يجوز التمسّك بها؛ إذ الشكّ فى اعتبار التعفير بالتراب، شبهة حكميّة فى أصل تلك المسألة، أم يرجع إلى استصحاب النجاسة؟ و لا أظنّ من الالتزام بذلك، كما هو الظاهر.

و لو كانت المياه الأُخر، نائبة عن ماء المطر فى المطهّرية، كان هو الأولى، مع أنّهم مصرّون على أنّ جميع المياه من المطر؛ اتكالًا على بعض الظواهر المخفىّ معناها على هؤلاء الفضلاء المبتدئين فى العلوم، فلا تخلط.

توهّم آخر لتقديم عمومات المطر على مطلقات التعفير و جوابه

و ربّما يقال: بأنّ قضيّة تعارض العموم فى المسألة مع إطلاقات مسألة التعفير، تقديمه عليها؛ لأنّ ظهور الإطلاق تعليقىّ، و ظهورَ العموم

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۰

تنجيزىّ «۱».

و بعبارة اخرى: يمكن أن يكون العامّ بياناً للمطلق.

و هذا غير مبرهن عندى؛ لأنّ من القوىّ احتياج العمومات إلى مقدّمات الإطلاق، مع أنّ مقدّمات الإطلاق، توجب ظهور فعل المتكلّم المختار فى أنّ ما أخذه موضوعاً للحكم، تمام الموضوع، و هذا ظهور تنجيزىّ، و إلّا يلزم عدم جواز التمسّك بالمطلقات فى كلمات الأوّلين، بعد بنائهم على ذكر القيود و القرائن فى كلمات الآخرين؛ لعدم استقرار الظهور قبله، و الالتزام بذلك غير مقبول لدى أبناء التحقيق، فلا تخلط.

و أمّا تمسّكهم باستصحاب النجاسة بعد سقوط الإطلاقين «۲»، فهو لا يخلو من غرابة؛ للزوم التمسّك به فى جميع الشبهات الحكميّة.

مثلًا: لو شكّ فى احتياج ولوغ الخنزير أو الكلب البحرىّ و هكذا كلّ حيوان إلى التعفير، فقضيّة استصحاب النجاسة لزومه، و هذا ضرورىّ البطلان؛ لحكومة إطلاقات مطهّرية الماء عليه، فليتدبّر.

الوجه فى رفع التعارض بين عمومات المطر و التعفير

و من الممكن دعوى: أنّ التشديد فى حكم النجاسة، كاشف عن شدّتها، فإذا شكّ فى حكم كالتعدّد، و التعفير يرجع إلى الشكّ فى شدّتها، و هى محكومة بالعدم إذا كانت جعليّة، فتأمّل.

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۴.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۱

و حيث إنّ ظاهرهم فى محلّه إرسالهم المسألة؛ و أنّ التعفير لازم، يعلم أنّ المتفاهم العرفىّ تقدّم تلك الأدلّة على أدلّة المسألة، بل يظهر قوّة احتمال لزوم التعدّد فيما يحتاج إليه أيضاً؛ و ذلك لأنّ إطلاقات المسألة ناظرة إلى أصل حصول الطهارة بالمطر، فى مقابل توهّم عدم تطهّر النجس به، أو اشتراط الأمر الآخر زائداً على المطريّة، و أمّا التعدّد و التعفير فهما لا ينافيان الإطلاق المزبور.

أو يقال بأنّ العموم فى المرسلة غير حجّة سنداً، و ذيل صحيحة هشام غير تامّة دلالة؛ لأنّه ظاهر فى ذكر الحكم بالنسبة إلى المورد فلا حجّة فى المسألة تقاوم أدلّة اعتبار التعفير و التعدّد.

و المسألة بعد تحتاج إلى مزيد تدبّر فى أخبار تلك المسألة، و سيوافيك تفصيلها فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۱».

تنافى مفهوم الإصابة مع مفهوم الغسل

ثمّ إنّه غير خفىّ تعارض أخبار المسألة مع قوله (عليه السّلام)

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۲»

فإنّ الظاهر لزوم الغسل من غير فرق بين المياه، فتكون النتيجة هى التعارض بالعموم من وجه، على وجه عرفت

(۱) يأتى فى الصفحة ۴۰۶ ۴۰۷.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۲

تفصيله «۱».

فما قيل: «بأنّ الموضوع هنا هو الإصابة و الرؤية، و فى غير ما نحن فيه هو الغسل» «۲» خالٍ عن التحصيل، كما لا يخفى.

و إذا كان مفهوم «الغسل» متقوّماً بالعصر، فيلزم حسب إطلاق هذه الرواية عصر الثوب المغسول بالمطر، و حيث يشكل كون أخبار المسألة الواردة فى الثوب المتنجّس «۳»، مرتبطة بتلك المسألة، فلا يستفاد منها ما يضادّها.

و بعبارة اخرى: ما ورد فى الغسل و التعدّد، راجع إلى الثوب المبتلى بالبول، و ما ورد فى هذه المسألة، راجع إلى الثوب المبتلى بالماء المتنجّس بالبول، أو السطح المتنجّس بالبول، فيمكن عدم الحاجة حينئذٍ إلى العصر و التعدّد، كما قيل به فى محلّه، فما يظهر من الأعلام المعاصرين شرّاح «العروة الوثقى» فى هذه المسألة، صدراً و ذيلًا، فقهاً و أُصولًا «۴»، كلّه المطعون، عصمنا اللّه تعالى من الزلل، و نرجو منه العفو و التجاوز عن الخطأ.

و ربّما يخطر بالبال: أنّ الأمر بالتعفير، كاشف عرفىّ عن وجود العين النجسة فى الإناء، و لا معنى لكون الماء مطهّراً لها إلّا بعد زوالها، فعليه

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۹۷.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۳ ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۳۹۵ ۴۰۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۸۰، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۳

يمكن اختصاص التزامهم بالتعفير و لو كان فى الغسل بالمطر، و لا يلتزمون بالعصر و التعدّد. هذا تمام الكلام فى سقوط الغسل و التعدّد و التعفير.

كفاية إصابة المطر عن الامتزاج و الاستهلاك

و أمّا سقوط الامتزاج و الاستهلاك، فهو غير بعيد بدواً؛ لعدم الدليل عليهما إلّا الأدلّة التى لها الإهمال، فلا بدّ من المراجعة إلى إطلاقات المسألة «۱».

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المائع المتنجّس كالجامد المتنجّس، فكما لا يكفى إصابة المطر فى جانب عن جانب آخر فى الجوامد، فكذلك فى المياه، و الصدق العرفىّ مشترك بينهما، فإذا طهر سطح الماء المتنجّس بغلبة المطر عليه، فهو ينجس بملاقاة بقيّة الماء بعد انقطاع المطر، فيكون تطهيره باستهلاكه فيه، أو امتزاجه معه «۲»، على ما مرّ فى محلّه «۳».

و ربّما يتخيّل سقوط الامتزاج هنا و إن كان شرطاً فى غيره؛ لتلك الإطلاقات «۴» و قد عرفت وجه منعه.

و لأجل أنّ ظاهر الأصحاب فى التطهير بالكرّ، اعتبار إلقائه دفعة للزوم انفعال القليل الوارد عليه فعليه لا يعقل تطهير المياه المتنجّسة

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۵ ۲۲۶.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۷۳ ۱۷۴.

(۴) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۴

بالمطر؛ لانقطاع القطرات، و تصير منفعلة فى الرتبة المتقدّمة، فيدور الأمر بين إنكار تطهيره به، و هو خلاف الإطلاقات الماضية، و بين القول بكفاية الاتصال و هو المتعيّن.

مع أنّ التفكيك بين السطح و الباطن فى الماء الواحد، خلاف الإجماع المدّعى على وحدة حكم الماء الواحد «۱».

و يؤيّد ذلك الإجماعات المستفيضة المحكيّة، على أنّه كالجارى «۲»، و قد تقرّر فى محلّه كفاية الاتصال به «۳».

و أمّا التمسّك بروايتى الميزابين صحيحة ابن الحكم «۴»، و خبر ابن مروان «۵» لكفاية الاتصال «۶»، فهو من الغفلة عن ظاهرهما؛ لأنّ المصيب هى القطرة من الماء المختلط من البول و المطر، و الاختلاط إمّا هو الامتزاج، أو هو الاستهلاك، فلا تكون هى إلّا دالّة على خلاف المقصود؛ لتقرير الإمام (عليه السّلام) أنّ الحكم دائر مدار الاختلاط، و بإلغاء الخصوصيّة عن البول، يسرى الحكم إلى المائعات المتنجّسة؛ لأنّها بعد التنجّس تصير كالعين النجسة، على ما تقرّر منّا فى محلّه، فلا تخلط.

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۵، مستند الشيعة ۱: ۲۶.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۴۳، فصل فى المياه، ماء البئر، المسألة ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۲۳۹.

(۶) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۵

تفصيل الجواهر بين إصابة المطر للجامد و المانع

ثمّ إنّ ظاهر «الجواهر» «۱» و غيره «۲»، دعوى أنّ العرف يساعد على التفرقة بين الجامد و المائع، فإنّ الجوامد لا تطهر بمجرّد إحاطة المطر بجانب منها، بخلاف المائعات.

و هى غير مسموعة، مع انتقاضها بالماء المضاف الذى لا يمكن الالتزام بطهارته بمجرّد الاتصال، و لا يساعده العرف، فليتأمّل جيّداً.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يستند إليه فى المسألة، و أنت خبير بما فيه صدراً و ذيلًا؛ و ذلك لأنّ صحيحة ابن بَزيع الواردة فى طهارة الماء المتنجّس بالمادّة «۳»، صريحة أو ظاهرة فى أنّ المناط فى التطهير، كون الماء الوارد ذا مادّة، و ليست المادّة هى المياه الكثيرة، بل هى تختلف حسب اختلاف الآبار، و من الآبار ما يتقاطر من جدارها على الماء الموجود فيها، و هى كثيرة، أو تكون تلك القطرات جوف الماء الموجود، فلو كان ذلك مورثاً لنجاسة تلك القطرات، يلزم امتناع تطهيره بها؛ للزوم تكثّر الماء المتنجّس دائماً، و لا يمكن تقليله، فضلًا عن تحصيل طهارته.

هذا مع أنّ ظاهر أخبار المطر، أنّ القطرات معتصمة «۴»، و إذا كثرت

(۱) جواهر الكلام ۶: ۳۱۹.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۲۱۰.

(۳) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۶

و امتزجت يطهر القليل بها، فالقول باعتبار الدفعة فى الكرّ، لا يستلزم ذلك فى غيره.

فالمناط فى المسألة مختلف، و منه وقوع المياه الطاهرة فى المتنجّس تدريجاً، إلى أن يصير أكثر منه، و غالباً عليه، كما فى صحيحة هشام بن سالم «۱»، فما ظنّه أصحاب القول بكفاية الاتصال ناشئ عن سوء الحال.

و إذا تبيّن فساد ذلك، فسائر الوجوه التى أُشير إليها فى أثناء الصفحات الماضية كلّها ساقطة؛ لأنّها من متفرّعات هذا الوجه الظاهر فساده.

هذا، و قد مرّ منّا: أنّ المياه النجسة، كالمضاف فى عدم قبوله الطهارة، إلّا بانعدام موضوعه و هو الاستهلاك «۲»؛ لما تقرّر فى محلّه أنّ معنى تطهير الشىء، ليس إلّا إزالة النجاسة عنه بالماء، و هو لا يتصوّر فى المائعات «۳»، فالعمومات و الإطلاقات منصرفة عنها، و لا نصّ على أنّ المائعات بخصوصها، تطهر بالاتصال أو الامتزاج.

و أمّا خبر الميزابين «۴»، فإمّا يراد من الاختلاط المفروض فيه بين البول و الماء، الامتزاج، أو الاستهلاك

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۸.

(۳) نفس المصدر.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۷

فإن أُريد الأوّل، فلا دليل على أنّ نفى البأس لأجل طهارة البول بالامتزاج، بل ربّما كان لاحتمال إصابة الماء المعتصم.

و إن أُريد الثانى كما حمله عليه بعض الأفاضل «۱» فهو لا يدلّ على شىء، فلا تخلط.

و أمّا مرسلة الكاهلىّ «۲» على نسخة «الوافى» «۳» التى صدّقها شيخ الشريعة الأصفهانىّ (رحمه اللّه) «۴»، و هو تعويض قوله: «و يسيل علىّ ماء المطر» بقوله: «و يسيل على الماء المطرُ» بأن يكون «المطر» فاعله، فإنّه و إن لا موجب لتعيّنها إلّا بعض ما لا يصغى إليه، و لكنّه لو سلّمنا ذلك، فلا دلالة لها على أنّ الماء المرئىّ فيه التغيّر و القذارة، كان متغيّراً بالنجس، حتّى يقال: بأنّ مجرّد تقاطر المطر عليه يورث طهارته، كما فى المرسلة.

مع أنّ إرسالها غير ظاهر انجباره؛ لوجود الصحاح الكثيرة فى المسألة.

و أمّا إجماع الشهيد (رحمه اللّه) فى «الروضة» «۵» فهو كالإجماعات الكثيرة التى تكون مؤيّدة للمسائل الشرعيّة، و ليست دليلًا لها.

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۶.

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۳) الوافى ۶: ۴۶/ ۳.

(۴) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸۲.

(۵) روض الجنان: ۱۳۹/ السطر ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۸

و أمّا صحيحة ابن بزيع، فقد فرغنا عنها فى محلّها «۱»؛ و أنّها تدلّ علىٰ أنّ زوال التغيّر من المطهّرات، من غير الحاجة فيه إلى الاتصال أو الامتزاج. و لو تنزّلنا عنه، فلا دلالة لها علىٰ كفاية الاتصال أو الامتزاج، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

و أمّا الإجماع علىٰ وحدة الماء الواحد حكماً، فهو مضافاً إلىٰ عدم إطلاق لمعقده مثل ما مرّ فى عدم تماميّة شرائط اعتباره.

فتحصّل: أنّ تطهير المائعات النجسة و منها المياه المتنجّسة بالمطر، غير ممكن، و ما هو المطهّر لها هو الاستهلاك فقط.

تذنيب: فى الآثار المترتّبة على كفاية أصابه ماء المطر

قضيّة ما تحرّر منّا فى أثناء البحث: أنّ المطر غير ماء المطر؛ فإنّه هو الماء النازل المتقاطر المنفصل بعضه من بعض، و الثانى هو الجارى و الموجود على الأرض، المجتمع و المتّصل بعضه ببعض.

و كما أنّ ذاك مطهّر و عاصم لكلّ شىء بشرط الغلبة فإنّه بدونها مشكل مطهّريته؛ لأنّ شرطيّة الجريان فى الثانى، يستلزم ذلك عرفاً فى الأوّل كذلك ماء المطر مطهّر للأراضى و السطوح؛ بشرط الجريان عليها.

و هذا من غير فرق بين كونه مصيباً لها بلا واسطة، أو مع الواسطة؛ لأنّ صدق «المطر» غير لازم، و صدق «إصابة ماء المطر» قطعىّ.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۹ ۱۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۹

و توهّم: أنّ اعتبار الغلبة و الأكثريّة، غير قابل للجمع «۱»، فى غير محلّه؛ لأنّ الماء إذا كان أكثر، فقهراً يجرى، و أمّا جريانه من الميزاب، فهو غير قابل للتصديق.

فما اشتهر بين المتأخّرين فى الفروع الكثيرة كما فى «العروة الوثقىٰ» «۲» من الإشكال فى كفاية وصول ماء المطر إلى النجس فى التطهير به غير مرضىّ؛ لأنّ إصابة المطر ليست شرطاً، بل إصابة ماء المطر و رؤية ماء المطر لازمة، و هو واضح حتّى بالنسبة إلى المتنجّسات تحت السقوف، كما لا يخفى.

تنبيه: فى حكم الأراضى النجسة التى لا يصيبها المطر

لا شبهة فى أنّ اعتبار المطهّرية لماء المطر و المطر؛ تسهيلًا على الناس، و إذا كان جميع أراضى البلد كما هو المتعارف غير واصل إليه المطر للموانع، فيلزم تكثير النجاسة برطوبته كما نشاهدها، خصوصاً فى مثل العراق التى هى مرحاض الشرق، فعليه هل يمكن الالتزام بطهارة تلك الأراضى تبعاً، أم لا؟ وجهان.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۷.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹، فصل فى المياه، المسألة ۳ و ۵.

خمینی، شـهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹